

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُتَلَمَّة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً أما بعد :
فإن جاءت شريعة الإسلام الغراء عامة وشاملة لجميع شؤون الحياة، عقيدة وعبادة ومعاملة، فهي لا تزال بحمد الله تشمل جميع ما يستجد من قضايا وأحداث، ومن ذلك ما يتعلق بدخل الدولة و ميزانيتها المالية ، و لقد جاءت الشريعة الإسلامية بعدة طرق توفر الميزانية لخزينة الدولة الإسلامية منها الزكاة و الغنائم ، و لقد استجد في هذا العصر عدة طرق تؤمن بها الدول ميزانيتها كالضرائب التي تعتبر دخلاً رئيسياً في بعض الدول .

و يوجد في السعودية نظام إسلامي وهو الزكاة و هو يشبه الضرائب، لكن هذا النظام خاص بالمسلمين السعوديين ،فاضطرت الدولة لوضع نظام الضرائب للأجانب و للشركات و لأي فرد غير مقيم يُكوّن رأس مال مصدره من السعودية ، و ذلك فيه زيادة لدخل الدولة و فيه مجارة للدول الأخرى التي تفرض الضرائب.

و لذلك كله أحببت أن أكتب في أحد مجالات هذا الموضوع فقد جاء نظام ضريبة الدخل الذي أصدرته مصلحة الزكاة و الدخل لعام ١٤٢٥ هـ بنظام ضريبة جديد و هو ضريبة الاستقطاع و هي تخص غير المقيمين في السعودية فأحببت أن أكتب في هذا الموضوع لعدة أسباب :

١- جدة الموضوع حيث لم يبحث من قبل بل إنه لم يوجد في النظام السابق حيث تم استحداثه من قبل مصلحة الزكاة و الدخل .

٢- معرفة الراجع من أقوال الفقهاء في هذه المسألة و بيان هل هي جائزة أو محرمة أو جائزة بضوابط .

٣- إفادة المتخصصين في هذا المجال من قضاة و شراح قانون و محامين و غيرهم .

٤- إفادة المكلفين الخاضعين للضريبة بشرح النظام و بيان معناه .

أهمية الموضوع

١- مرجع قانوني للقانونيين و القضائيين و المحامين في ما يتعلق بهذا الموضوع .

٢- شرح لنظام جديد لم يتم شرحه من قبل .

٣- توضيح لهذا النظام من الناحية الفقهية الشرعية .

٤- بيان هل هذا النظام يعتبر مخالفا لدستور المملكة العربية السعودية أو موافقا له .

الدراسات السابقة

بعد الإطلاع على فهارس المكتبات ، ومنها المكتبة المركزية في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ومكتبة المعهد العالي للقضاء ، وبعد مراجعة كلية الشريعة بجامعة الإمام ، ومركز الملك فيصل للدراسات الإسلامية ، وبعد سؤال الأساتذة والمختصين ، تبين أن الموضوع لم يبحث ولم يسجل من الناحية القانونية و الشرعية ، لكن هناك دراسات فقهية لنظام الدخل عموما ، و أيضا تم بحث بعض أجزاء نظام ضريبة الدخل مثل نظام ضريبة استثمار

الغاز الطبيعي ، و موضوعي هو ضريبة الاستقطاع و هو يختلف عن استقطاع الضريبة و تحصيلها الموجود في الأنظمة السابقة ، حيث إن استقطاع الضريبة معناه كيفية تحصيلها و أخذها من أصحابها بالطرق القانونية بينما هذا الموضوع يتكلم عن نوع من أنواع الضرائب يخص غير المقيمين في السعودية سواء كانوا أجانب أو سعوديين .

مشكلة البحث

البحث يتكلم عن مسألة نظامية موجودة في نظام مصلحة الزكاة و الدخل الجديد و هذه القضية محل جدل فقهي فأحببت أن أبحث هل هي جائزة أو لا ؟ و إذا لم تكن جائزة هل هناك بدائل شرعية ، و هل هذا النظام يحقق مصالح أو أنه يجب تعديله ، كما أن هذا النظام غير مشروح من قبل و هو نظام كبير فأحببت أن آخذ جزئية منه لأشرحها مستعينا بالله ثم بشراح القانون في الأنظمة الأخرى و الأنظمة السابقة .

مصطلحات البحث

الضريبة : هي فريضة إلزامية نقدية يؤديها الممول - دون مقابل و تبعاً لقدراته - إلى السلطات العامة أو المحلية لتغطية النفقات العامة التي تضطلع بها .

الدخل : مجموع الإيرادات النقدية أو التي يمكن تقديرها بالنقود والتي يحصل عليها المكلف خلال فترة زمنية منتظمة .

ضريبة الدخل : هي النسبة المفروضة على الدخل مباشرة بمناسبة اكتسابه أو تحققه .

وعاء الضريبة : هو الدخل الذي يكون فيه الضريبة .

ضريبة الاستقطاع : هي ضريبة على موارد مالية يتحصل عليها أفراد غير مقيمين أو مؤسسات ليس لها منشأة في المملكة بسبب عقود تجارية تربطها مع مقيمين في المملكة ، وقد جعل النظام مسؤولية استيفاء هذه الضريبة تقع على من يدفع هذه المبالغ المالية إلى غير المقيم .

أهداف البحث

- ١- التعريف بضريبة الاستقطاع و بيان حقيقتها .
- ٢- ذكر الخلاف الفقهي في حكم ضريبة الاستقطاع و مناقشة الأدلة و الوصول إلى الراجح .
- ٣- ذكر بعض الموارد المالية التي من خلالها يتم تسديد حاجات الدولة الإسلامية الحديثة دون اللجوء إلى الضرائب .
- ٤- تحديد الشروط و الضرائب الشرعية للقائلين بجواز ضريبة الاستقطاع .
- ٥- دراسة نظام ضريبة الاستقطاع في المملكة العربية السعودية ، و مقارنته ببعض الأنظمة المعاصرة .
- ٦- تقديم رؤية شرعية عن نظام ضريبة الاستقطاع يمكن الاستفادة منها لاحقاً في تطوير النظام .

منهج البحث

أولاً : أساليب البحث :

١- المنهج الاستقرائي و ذلك بتتبع الدراسات و البحوث الفقهية و النظامية التي تطرقت للموضوع ، بالإضافة إلى ما صدر من فتاوى شرعية في ذلك .

٢- منهج تحليلي : بدراسة و تحليل ما صدر من مصلحة الزكاة و الدخل في المملكة العربية السعودية من نظام يخص البحث .

ثانياً : إجراءات البحث :

١- جمع المادة العلمية من مصادرها الأصلية و البحوث العلمية المعاصرة .

٢- جمع و مناقشة أقوال الشراح و آراءهم فيما يتعلق بالموضوع .

٣- جمع الأقوال الفقهية في الضريبة عموماً و في ضريبة الدخل و الاستقطاع خصوصاً، مع إهمال الأقوال الشاذة و الغريبة ، و الاكتفاء بالأقوال المعتمدة .

٤- عقد اللقاءات مع المسؤولين في وزارة المالية و مصلحة الزكاة و الدخل للوقوف على التطبيق لضريبة الاستقطاع في المملكة العربية السعودية .

٥- ترقيم الآيات و بيان سورها إن وردت في البحث .

٦- تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية و نقل كلام أهل العلم في الحكم عليها و بيان درجتها من الصحة ، و إذا كان الحديث في الصحيحين اكتفيت بذكر التخريج فقط .

٧- التعريف بالمصطلحات من كتب المصطلحات المعتمدة .

٨- توثيق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة و تكون الإحالة عليها بالمادة و الجزء و الصفحة .

٩- ترجمة الأعلام غير المشهورين بإيجاز بذكر اسمه و نسبه و تاريخ وفاته و أهم مؤلفاته و أشير إلى مصادر الترجمة ، أما من تغني شهرته عن ذلك فلا أترجم له .

١٠- العناية بقواعد اللغة العربية و الإملاء ، و بعض علامات الترقيم ، كعلامات التنصيص على الآيات القرآنية و الأحاديث الشريفة .

١١ - الخاتمة و فيها أهم النتائج و التوصيات .

١٢ - الفهارس و تشتمل على فهارس المواضيع و الآيات و الأحاديث و الأعلام و غيرها من الفهارس الفنية المتعارف عليها .

خطة البحث

يتكون البحث من مقدمة و تمهيد و فصلين و خاتمة .

مقدمة : و تشتمل على أسباب اختيار الموضوع و أهميته و أهداف البحث و مشكلته و منهج البحث و خطة البحث .

**تمهيد : الضريبة : مفهومها - أنواعها - ضريبة الدخل -
التعريف بضريبة الاستقطاع و نشأتها .**

المبحث الأول : مفهوم الضريبة .

المطلب الأول : تعريفها و نشأتها .

المطلب الثاني : الأساس القانوني للضريبة .

المطلب الثالث : وعاء الضريبة .

المطلب الرابع : المبادئ الأساسية في الضرائب .

المطلب الخامس : موقف الفقه الإسلامي من الضريبة .

المبحث الثاني : أهم أنواع الضرائب :

**المطلب الأول : الضرائب على الأشخاص و الضرائب على
الأموال .**

**المطلب الثاني : الضرائب المباشرة و الضرائب غير
المباشرة .**

أولاً : الضرائب المباشرة : و تشمل:

المسألة الأولى : ضرائب الدخل .

المسألة الثانية : ضرائب رأس المال .

ثانياً : الضرائب غير المباشرة .

المطلب الثالث : أنواع الضرائب في الفقه الإسلامي .

المبحث الثالث : ضريبة الدخل و فيه أربعة مطالب :

المطلب الأول: مفهوم ضريبة الدخل .

المطلب الثاني : أنواع ضريبة الدخل في النظام السعودي .

المطلب الثالث : خصائص ضريبة الدخل في المملكة العربية السعودية .

المطلب الرابع : موقف الفقه الإسلامي من ضريبة الدخل .

المبحث الرابع : التعريف بضريبة الاستقطاع و نشأتها.

المطلب الأول : التعريف بضريبة الاستقطاع :

الفرع الأول : تعريفها لغة .

الفرع الثاني : تعريفها اصطلاحاً .

الفرع الثالث : تعريفها في الفقه الإسلامي .

المطلب الثاني : نشأة ضريبة الاستقطاع:

الفرع الأول : نشأتها في النظام السعودي .

الفرع الثاني : نشأتها في الأنظمة الأخرى .

الفرع الثالث : نشأتها في الفقه الإسلامي .

الفصل الأول : التكييف القانوني لضريبة الاستقطاع و وعاءها و سعرها في النظام و موقف الفقه الإسلامي منها.

و فيه مبحثان :

المبحث الأول : التكييف القانوني لضريبة الاستقطاع و وعاء ضريبة الاستقطاع و سعرها.

المطلب الأول : التكييف القانوني لضريبة الاستقطاع .

المطلب الثاني : وعاء ضريبة الاستقطاع .

المطلب الثالث : سعر الضريبة .

الفرع الأول : النشاطات التي سعر ضريبتها ٢٠% .

الفرع الثاني : النشاطات التي سعر ضريبتها ١٥% .

الفرع الثالث : النشاطات التي سعر ضريبتها ٥% .

المطلب الرابع : وعاء الضريبة و سعرها في الفقه الإسلامي .

المبحث الثاني : موقف الفقه الإسلامي من الضريبة .

المطلب الأول : موقف الفقه الإسلامي من الضريبة عموما .

الفرع الأول : بيان قول المانعين و أدلتهم .

الفرع الثاني : بيان قول المجيزين و أدلتهم .

الفرع الثالث : الترجيح .

المطلب الثاني : موقف الفقه الإسلامي من ضريبة الاستقطاع خصوصا .

الفرع الأول : إذا كان المكلف مسلما .

الفرع الثاني : إذا كان المكلف غير مسلم .

الفصل الثاني : التزامات المكلف بضريبة الاستقطاع و حكم غرامات ضريبة الاستقطاع و التطبيقات القضائية .

و فيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : التزامات المكلف بضريبة الاستقطاع :

و فيه خمسة مطالب:

المطلب الأول : التسجيل لدى مصلحة الزكاة والدخل.

المطلب الثاني : استقطاع الضريبة المستحقة.

المطلب الثالث : تقديم النموذج السنوي.

المطلب الرابع : تزويد المستفيد بشهادة استقطاع.

المطلب الخامس : الاحتفاظ بالسجلات المطلوبة.

المبحث الثاني : الغرامات على المكلف بضرعية الاستقطاع.
و فيه مطلبان :

المطلب الأول : غرامات المكلف بضرعية الاستقطاع في النظام .

المطلب الثاني : الحكم الفقهي لغرامات ضرعية الاستقطاع .

الفرع الأول : الحكم الفقهي لغرامة التهرب من الضريبة .

الفرع الثاني : الحكم الفقهي لغرامة التأخر في سداد الضريبة.

المبحث الثالث : تطبيقات قضائية :

المطلب الأول : الجهة المختصة بحل نزاعات ضرعية الاستقطاع .

المطلب الثاني : بعض التطبيقات القضائية على نزاعات في ضرعية الاستقطاع .

المطلب الثالث : مقترحات حول نظام ضرعية الاستقطاع .

الخاتمة و تشمل :

أولا : أهم النتائج .

ثانيا : التوصيات .

الفهارس و تشمل :

أولا : الآيات القرآنية .

ثانيا : الأحاديث الشريفة .

ثالثا : الأعلام .

رابعا : المصادر و المراجع .

خامسا : الموضوعات .

الفصل التمهيدي

التمهيد و فيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : مفهوم الضريبة.

المبحث الثاني : أهم أنواع الضرائب.

المبحث الثالث : ضريبة الدخل.

المبحث الرابع : التعريف بضريبة
الاستقطاع و نشأتها .

المبحث الأول : مفهوم الضريبة.

و فيه خمسة مطالب و هي :

المطلب الأول : تعريفها و نشأتها .

المطلب الثاني : الأساس القانوني للضريبة .

المطلب الثالث : وعاء الضريبة .

المطلب الرابع : المبادئ الأساسية في الضرائب.

المطلب الخامس : موقف الفقه الإسلامي من الضريبة .

المطلب الأول : تعريف الضريبة و نشأتها .

الفرع الأول : تعريف الضريبة :

الضريبة لغة : ((مؤنث الضريب ، وهو الرأس ، و الموكل بالقдах أو الذي يضرب بها))^(١)

وجاء في المعجم الوسيط : ((الضريبة مؤنث الضريب ، وهو ما يفرض على المَلِك ، و العمل ، و الدخل للدولة ، و تختلف باختلاف القوانين و الأحوال))^(٢).

الضريبة اصطلاحاً : مبلغ نقدي تقوم الدولة بفرضه على الأشخاص ، و تحصيله جبراً وفقاً لقواعد تشريعية مقررة و بصفة نهائية؛ لغرض أساسي ، هو تغطية النفقات العامة إلى جانب الأهداف الاقتصادية ، و الاجتماعية ، و دون أن يكون دفعها نظير مقابل معين .^(٣)

و نخلص من هذا التعريف أن الضريبة تتكون من العناصر الآتية :

- ١- الضريبة اقتطاع نقدي .
- ٢- يخضع للضريبة الأشخاص الطبيعيون و المعنويون على حد سواء .
- ٣- الضريبة إلزامية .
- ٤- الضريبة تدفع بصفة نهائية .
- ٥- ليس للضريبة مقابل معين .

(١) انظر القاموس المحيط ، محمد بن يعقوب الفيروزبادي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٧ هـ ، مادة (ض ر ب) . و انظر لسان العرب ، محمد بن منظور المصري ، دار صادر ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٤ هـ ، مادة (ض ر ب) ، ص ١٣٨ .

(٢) المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، مكتبة الشروق الدولية ، نسخة إلكترونية ، ٥٣٧/١ .
(٣) أصول المالية العامة في الشريعة الإسلامية و النظم المعاصرة ، حسن العزباوي و جلال بكير ، مكتبة معهد الإدارة العامة ، الرياض ، رقم النسخة ١٥٢٨٢ ، ص ١٣٨ . المالية العامة ، حامد دراز ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، ص ١٥٧ . موجز في المالية العامة ، محمود عطية ، دار المعارف بمصر ، القاهرة ، الطبعة الثالثة ، ١٩٦٢ ، ص ١٦٢ . علم المالية العامة ، محمد سعيد فرهود ، مكتبة معهد الإدارة العامة ، الرياض ، ١٤٠٨ هـ ، ص ٢٦٨ . المالية العامة ، فليح حسن خلف ، جدارا للكتاب العالمي و عالم الكتب الحديث ، عمان ، الطبعة الأولى ٢٠٠٨ ، ص ١٧٠ .

٦- غرض الضريبة هو تحقيق النفع العام .^(١)

الفرع الثاني : نشأة الضريبة :

عرفت الضريبة في المجتمعات القديمة التي عرفت المدنية ،ففي عصر الإمبراطورية الرومانية من عام (٢٩ ق م) إلى عام (٣٩٥ م) ،كان هناك نظام ضريبي منظم و متقن؛ حيث كانت إرادة الإمبراطور عند الرومان مطلقة في السيطرة على الشؤون المالية ، كما عرفت الدولة الفارسية نظام الضرائب؛ حيث قامت بضرائب متعددة أهمها ضريبة الأرض ،و ضريبة الرؤوس.

و كذلك جاءت الشريعة الإسلامية بنظام ضريبي ،أشارت إليه أحكامها ،أو استنبطه علماء الشريعة من قواعدها العامة .

فقد فرضت الجزية على أهل الذمة كما أخذ الخراج ،وهو ضريبة الأرض التي وضعها أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - على الأراضي التي فتحت عنوة ،فقد أمر بتوريده إلى بيت مال المسلمين ،و توزيعه على مرافق الدولة ،و على المسلمين وفق أنصبة محددة .

و كذلك فرضت ضريبة العشور على الأموال التجارية التي تفتد إلى الدولة الإسلامية أو التي تنقل بين أقاليمها المختلفة ،و هذه الضريبة تعد الأساس للضريبة الجمركية في العصر الحديث^(٢) .

(١) أصول المالية العامة في الشريعة الإسلامية و النظم المعاصرة ، حسن العزباوي و جليل كبير ، مرجع سابق ، ص١٣٩ . المالية العامة ، حامد دراز ، مرجع سابق ، ص ١٥٨-١٥٩ .
(٢) نظام الضرائب في الإسلام و مدى تطبيقه في المملكة العربية السعودية مع المقارنة ، عبد العزيز النعيم ، مؤسسة عبد الحفيظ البساط لتجليد و تصنيع الكتاب ،بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٩٧٥ ، ص ٣٢ وما بعدها .

المطلب الثاني : الأساس القانوني للضريبة .

اتجه علماء المالية في تكييف الضريبة قانونا إلى نظريتين :

النظرية الأولى : نظرية العقد الاجتماعي : يرى أصحاب هذه النظرية أن الضريبة تدفع مقابل المنفعة التي تعود على دافعها ، على أساس أن هناك تعاقد بين الفرد و الدولة^(١) ، و اختلف أصحاب هذه النظرية فيما بينهم في صورة العقد المفترض :

الصورة الأولى : عقد توريد خدمات؛ حيث الأفراد يدفعون الضرائب؛ ليحصلوا على الخدمات التي تؤديها الدولة للأفراد ، من حماية لأمنهم و الدفاع عن ديارهم في مواجهة العدوان الخارجي ، و ثمن هذه الخدمات هو ما يدفعه الأفراد من ضرائب ، و قد ووجهت هذه النظرية بانتقادات عديدة ، أبرزها : أن الدولة ليست وليدة اتفاق أبرم بين أفرادها ، و إنما هي تنظيم سياسي فرضته ظروف اقتصادية و اجتماعية متشابكة ، كما أن الضريبة ليست عقدا ماليا بين الأفراد و الدولة ، و إنما هي صورة من صور السيادة تمارسها الدولة على رعاياها ، و كذلك لا يمكن عمل مقارنة و لو بعيدة بين ما يدفعه الفرد من الضريبة و بين ما يتقاضاه من الخدمات و الواقع يشهد بذلك فالطبقات الفقيرة أكثر من الطبقات الغنية استفادة من خدمات الدولة في حين أنها أقل دفعا للضريبة^(٢) .

الصورة الثانية : عقد شركة إنتاج ،تقوم فيه الدولة بمهمة مجلس الإدارة ، و يلتزم كل فرد بدفع حصة من النفقات ، فهناك نوعان من النفقات في هذه الشركة : نفقات خاصة يتولى الفرد صرفها في سبيل منفعه الشخصية . و نفقات إنتاج عامة تقوم بها الدولة لقضاء المنافع المشتركة ، يسهم فيها كل فرد بحسب نصيبه في هذه الشركة و هي الضريبة ، و يعاب على هذه

(١) أصول المالية العامة في الشريعة الإسلامية والنظم المعاصرة ، حسن العزباوي و جليل بكير ، مرجع سابق ، ص ١٤٠ . المالية العامة ، فليح حسن خلف ، مرجع سابق ، ص ١٧٥-١٧٦ .
(٢) نظام الضرائب في الإسلام و مدى تطبيقه في المملكة العربية السعودية مع المقارنة ، عبد العزيز النعيم ، مؤسسة عبد الحفيظ البساط لتجليد و تصنيع الكتاب ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٩٧٥ ، ص ١١٨ .

النظرية أنها قامت على فروض و تشبيهات غير مسلم بها ، و الفوائد التي يجنيها الفرد من وراء الدولة أكبر من الفوائد المالية^(١) .

الصورة الثالثة : عقد تأمين ؛ حيث تلتزم الدولة للممول بإيجاد بيئة آمنة للأموال ، و تهيئة الظروف لزيادة الإنتاجية ، فالضريبة عبارة عن قسط تأمين يدفعه الأفراد بصفتهم مؤمنين إلى الدولة على اعتبار أنها شركة تأمين ، و ذلك نظير ما تمنحهم من حماية ممتلكاتهم و ضمان انتفاعهم بها على وجه أفضل ، و يعاب على هذه النظرية أمور منها : أنها حصرت جميع وظائف الدولة في وظيفة واحدة و هي تأمين الأفراد على ممتلكاتهم و هذا بخلاف شمولية هذه الوظائف و تعددها ، كما أن هذه النظرية قد خالفت طبيعة عقد التأمين الذي اتسمت به ، فإن الدولة لا تعوض دافع الضريبة عما قد يصيبه من خسائر في ممتلكاته ، كما هو الحال في شركات التأمين ، و يضاف إلى عيوب هذه النظرية العيب المشترك في كل نظريات العقد و هو أنها استمدت فكرتها من العقد الاجتماعي و هو فكرة افتراضية^(٢) .

النظرية الثانية : نظرية التضامن الاجتماعي و سيادة الدولة :

فالدولة تقوم على التضامن الاجتماعي ، و أن من الضروري لوجودها أن تحصل على إيرادات لمواجهة نفقاتها ، و الأفراد بصفتهم أعضاء في هذه الجماعة ملزمين متضامنين بتحمل نفقات هذه المرافق التي تقوم بالخدمة العامة ، و إذا كانت قدرة الفقير منهم لا تمكنه من المساهمة في نفقات هذه الخدمات ، فعلى صاحب الثراء أن يتحمل عنه العبء ، بسبب ما يوجد بين كل المواطنين من تضامن اجتماعي ، و الدولة بما لها من سيادة و سلطان على رعاياها لها الحق في إلزام المقصرين على دفع الضريبة^(٣) .

(١) المرجع السابق ، ص ١١٨ . ضريبة الدخل و تطبيقاتها في المملكة العربية السعودية ، عبد الله بن صالح بن محمد الحمود ، مكتبة جامعة الملك سعود ، الرياض ، ١٤٢٧هـ - ١٤٢٨هـ ، ص ٦٦ .

(٢) نظام الضرائب في الإسلام و مدى تطبيقه في المملكة العربية السعودية مع المقارنة ، عبد العزيز النعيم ، مرجع سابق ، ص ١٢٠ . ضريبة الدخل و تطبيقاتها في المملكة العربية السعودية ، عبد الله الحمود ، مرجع سابق ، ص ٦٧ .

(٣) أصول المالية العامة في الشريعة الإسلامية والنظم المعاصرة ، حسن العزباوي و جليل بكير ، مرجع سابق ، ص ١٤٠ . المالية العامة ، فليح حسن خلف ، مرجع سابق ، ص ١٧٥ - ١٧٦ .

و يترتب على هذه النظرية :

(١) أن إعفاء غير القادرين على دفع الضريبة و تحمل القادرين عنهم حصتهم له ما يبرره .

(٢) أن مقدار الضريبة يتحدد بمقدار المنفعة التي تعود على الفرد .

(٣) يسهل مع هذه النظرية عقد قروض عامة يقع عبؤها على الأجيال القادمة^(١) .

و يترجح للباحث أن التكييف القانوني للضريبة يختلف باختلاف نوع الضريبة فإذا كانت الضريبة على الأموال و على أشخاص مقيمين فهي تكيف بالتضامن الاجتماعي بين أفراد الدولة أما إذا كانت الضريبة على أشخاص غير مقيمين كالتجار و المستثمرين الأجانب فتكيف بالعقد الاجتماعي .

موجز في المالية العامة ، محمود عطية ، مرجع سابق ، ص ١٧٢-١٧٣ . علم المالية العامة ، محمد سعيد فرهود ، مرجع سابق ، ص ٢٧١ وما بعدها . نظام الضرائب في الإسلام و مدى تطبيقه في المملكة العربية السعودية مع المقارنة ، عبد العزيز النعيم ، مرجع سابق ، ص ١١٨ . (١) سلطة ولي الأمر في فرض وظائف مالية ، مرجع سابق ، ص ٤٠٩ .

المطلب الثالث : وعاء الضريبة .

أولاً : تعريف وعاء الضريبة :

تعريف وعاء لغة : الوعاءُ : واحدُ الأوعِيَةِ : يقال : أُوْعِيْتُ الزادَ والمتاعَ إذا جعلته في الوعاءِ : قال الشاعر: الخَيْرُ يَبْقَى وَإِنْ طَالَ الزَمَانُ بِهِ - وَالشَّرُّ أُخْبِتُ مَا أُوْعِيَتْ مِنْ زَادٍ . وَعَوَاءُ ، أي حفظةُ ، تقول : وُعِيْتُ الحديثَ أُعِيَهُ وَعُيَاً . أي حفظة^(١) . وفي حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) حفظت عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وعاءَيْن من العلم ، وفي حديث الإسراء : ذكر في كل سماء أنبياء قد سَمَّاهم فأُوْعِيْتُ منهم ادريس في الثانية ، ووعى العظم ، أي انجبر بعد الكسر^(٢) . وفي قوله تعالى (والله أعلم بما يوعون)^(٣) أي يضمرون في قلوبهم من التكذيب^(٤) .

ومما تجدر الإشارة إليه أن هناك من التشريعات الضريبية (كالتشريع السوري ، اللبناني ، الاردني ، ... الخ) أخذت بمصطلح (مطرح) بدلاً عن (وعاء) والمطرح - هو الموضع الذي يطرح اليه الشيء - الفرش^(٥) .

ومما تقدم يميل الباحث الى مصطلح وعاء كونه أدق من مصطلح مطرح من الناحية اللغوية^(٦)، وذلك لأن الوعاء هو الإناء الذي يحفظ فيه الزاد أو

(١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، اسماعيل بن حماد الجوهري ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ط٤ ، ج٦ ، ١٩٨٧ ، ص٢٥٢٥ . الوافي معجم وسيط للغة العربية ، الشيخ عبد الله البستاني ، مكتبة لبنان ، بيروت ، ١٩٨٠ ، ص٧١١ .

(٢) لسان العرب ، ابن منظور ، دار المعارف ، القاهرة ، بت ، ص٥٧٩ .

(٣) القرآن الكريم : سورة (الانشقاق) آية (٢٣) .

(٤) مختار الصحاح ، محمد الرازي ، دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان ، ط١ ، ١٩٦٧ ، ص٧٢٩ .

(٥) القاموس الجديد ، علي بن هادية و آخرون ، ط٢ ، الشركة التونسية للتوزيع ، تونس ، ١٩٨٠ ، ص١٠٩٤ .

(٦) أما من الناحية الاصطلاحية فهناك جانب من الفقه يرجح مصطلح (مطرح) على مصطلح (وعاء) وذلك لتميزه من مصدر الضريبة. انظر في ذلك : (علم المالية ، درشيد الدقر ، ط١ ، ج٢ ، منشورات الجامعة السورية ، دمشق ، ١٩٥٨ ، ص٥٦ . المالية العامة ، حسن عواضة ، ط١ ، دار الخلود للصحافة والنشر والتوزيع ، بم ، ١٩٩٥ ، هامش ص٣٦١) .

الشيء وبالتالي فإن وعاء الضريبة هو الإناء الذي يحفظ فيه الدخل الخاضع للضريبة بشكلها العام ، أي قبل إجراء أي استقطاع عليها ، أما المطرح فهو الموضوع أو المكان الذي يطرح منه الشيء ومطرح الضريبة هو المكان الذي تطرح منه الضريبة ، وكذلك فإن مفهوم الوعاء أوسع من مفهوم المطرح إذ يشمل الوعاء فضلاً عن المطرح الشوائب أو الاستقطاعات (كالنفقات والاعفاءات العامة أو الشخصية) بينما المطرح هو ما تطرح عليه الضريبة فقط .

وعاء الضريبة اصطلاحاً:

يقصد بوعاء الضريبة هو المادة الخاضعة للضريبة ، أو المحل الذي يتحمل عبء الضريبة ، ويعرف بأنه الشيء أو الموضوع الذي تفرض عليه الضريبة ويوسع البعض من تعريف وعاء الضريبة ليشمل طريقة توزيع الضريبة بين المادة المفروضة عليها أو بدمج ذلك الوعاء بفكرة المقدرة التكاليفية على اعتبار أن المقدرة التكاليفية هي التي تشكل موضوع الضريبة^(١) .

وعليه يجب أن نفرق بين موضوع الالتزام بالضريبة وهو التزام المكلف بدفع مبلغ معين من المال إلى السلطة المالية وبين الوعاء الذي هو المال الذي تفرض عليه الضريبة^(٢) .

وكذلك يجب التمييز بين وعاء الضريبة ومصدر الضريبة الذي يقصد به المال الذي تدفع منه الضريبة فعلاً ، وقد يكون مصدر الضريبة رأسمالاً أو دخلاً إلا أن الدخل هو المصدر الرئيس للضرائب فمعظم الضرائب على رأس المال لا تدفع من رأس المال ذاته وإنما تدفع مما يدره من ربح ، ومع ذلك فقد يتطابق وعاء الضريبة أحياناً مع مصدرها ففي الضرائب على الدخل يكون وعاءها الدخل ومصدرها هو الدخل أيضاً^(٣) .

(١) المالية العامة ، رفعت محجوب ، مرجع سابق ، ص ١١ .

(٢) الأحكام العامة في قانون الضريبة ، د حسن خلاف ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٦ ، ص ٢٠٠ .

(٣) انظر في ذلك :

ومما تقدم فإن اختيار الوعاء هو نقطة البداية في تنظيم أية ضريبة ، لأن أول عمل يقوم به المشرع عند تنظيمه للضرائب هو اختيار الوعاء (المطرح) الذي تفرض عليه الضريبة^(١) .

وعموماً فإنه يمكن تعريف وعاء ضريبة الدخل بأنه المبالغ التي تقوم الإدارة التنفيذية للضرائب (السلطة الضريبة) بتحديد الضريبة المستحقة الدفع عنها ، أو أنه المال الذي يحصل عليه الشخص سواء كان طبيعياً أم معنوياً طبقاً لأوضاع نص عليها القانون الضريبي بعد خصم التكاليف والاعفاءات التي يقررها القانون^(٢) .

ثانياً : تحديد وعاء الضريبة :

للوصول إلى تحديد وعاء الضريبة فإنه لا بد من تحقيق ثلاث خطوات هامة:

الخطوة الأولى : اختيار أساس فرض الضريبة :

قسم علماء المالية العامة أساس الضريبة إلى قسمين :

١- الضريبة على الأشخاص : هي التي تتخذ من الوجود الأدمي للفرد داخل الدولة محلاً لفرض الضريبة ، و هي منقذة؛ لأنها لا تعتد بالمقدرة التكليفية للأفراد .

٢- الضريبة على الأموال : و قد أصبحت الضرائب على الأموال هي الأساس في فرض الضرائب .

- د. يوسف شباط (المالية العامة والتشريع المالي) الجزء الأول ، منشورات جامعة دمشق ، ٢٠٠٢/٢٠٠٣ ، ص ١٤٥ . د. عاطف صدقي (المالية العامة) دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٩ ، ص ٣٢٧ . د. كيغام برنسيان (تشريع الضرائب) ، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية ، جامعة حلب ، كلية الحقوق ، ١٩٦٧-١٩٦٨ ، ص ٦٩ .

(١) د. عبد الحميد محمد القاضي (اقتصاديات المالية العامة) دار الجامعات المصرية ، مصر ، الاسكندرية ، ١٩٨٠ ، ص ٦٠ .

(٢) د. حسن أحمد غلاب (الأصول العلمية للضرائب) مكتبة التجارة والتعاون ، القاهرة ، ١٩٧٧ ، ص ١١٢ .

الخطوة الثانية : اختيار مناسبة فرض الضريبة :

و ذلك عن طريق تحديد المناسبة (بشكل مباشر أو غير مباشر) التي يمكن للإدارة المالية التدخل عندها لإجبار الأفراد على التنازل عن جزء من المادة ، التي اختيرت أساسا لفرض الضريبة ، و سأتكلم بالتفصيل عن المباشر و غير المباشر في المبحث القادم .

الخطوة الثالثة : تحديد المادة الخاضعة للضريبة كما و كيفا :

١- التقدير الكيفي : و يقصد به تحديد المقدرة التكاليفية للمكلف ^(١) ، و ذلك عن طريق التعرف على المادة الخاضعة للضريبة ، و قد أصبحت تفرض على الأموال و ليس على الأشخاص على أساس أن أمواله و نشاطه ليسا إلا كاشفين عن وضعه المالي .

٢- التقدير الكمي : و يكون ذلك ، إما بتحديد تقريبي بناء على المظاهر الخارجية ، أو تقدير تحديدي عن طريق إقرار الممول ، أو طريقة التقدير الإداري . ^(٢)

(١) المكلف : هو الشخص الخاضع للضريبة سواء كان شخص معنوي أو طبيعي . (نظام ضريبة الدخل الجديد ، وزارة المالية ، مصلحة الزكاة و الدخل ، الرياض ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٥/١/١٥هـ ، المادة الأولى) .
(٢) دراسات في المالية العامة ، محمد وديع بدوي ، دار المعرفة ، القاهرة ، ١٩٩٦م ، ص ١٩٤ .

المطلب الرابع : المبادئ الأساسية للضرائب .

نادى كثير من الاقتصاديين و المالىين في العصر الحديث أن تراعى بعض المبادئ عند فرض الضرائب؛ كي تحول دون الجور و التعسف و تنظم أحكام الضريبة ، و هذه المبادئ هي :

المبدأ الأول : العدالة :

يقصد بالعدالة أن يسهم كل أعضاء الجماعة في تحمل أعباء الدولة تبعا لمقدرتهم النسبية ، و اختلف شراح القانون و الاقتصاد و المالية العامة في تفسير العدالة الضريبية على قولين :

الأول : ذهب البعض إلى أن العدالة الضريبية تتحقق بفرض سعر ثابت على قيمة المادة الخاضعة لها ، فيستوي أمام سعر الضريبة القيمة الكبيرة و الضئيلة للمادة المفروض عليها الضريبة ، فإذا فرضت الضريبة بسعر ١٠% مثلا فإن هذا السعر يسري على جميع الدخول بغض النظر عن تفاوت أحجامها ، و تمتاز هذه الضريبة في نظر من يحبذها من الرأسماليين بالبساطة و سهولة التطبيق . كما أنها تحقق العدالة بين الممولين ؛ حيث تعامل الجميع معاملة واحدة ، و هي كذلك رفيعة بدخول الأفراد و ثرواتهم ؛ إذ لا يصل بها الأمر كما في الضريبة التصاعدية إلى حد مصادرة الشرائح العليا من الدخول الكبيرة لمصلحة خزانة الدولة ، مما يؤدي إلى محاربة الادخار و تشجيع هروب رؤوس الأموال إلى خارج البلاد^(١) .

الثاني : ذهب أكثر علماء المالية في الوقت الحاضر إلى أن العدالة الضريبية تتحقق بتطبيق مبدأ التصاعدية في الضريبة و هي التي يزداد سعرها مع زيادة المادة الخاضعة لها^(٢) ، و يعطون ذلك بأن الواجب أن يتحمل كل عضو من أعضاء المجتمع من الأعباء العامة ما يتناسب مع مقدرته التكلفة .

و الواقع أن التصاعدية تتنافى مع العدالة لأسباب منها :

(١) دراسة في المالية العامة ، مرجع سابق ، ص ٨٥ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٨٥ .

أ- ارتفاع سعر الضريبة التصاعدية يجعلها تقترب من كونها مصادرة و ليست مجرد ضريبة مالية .

ب- تحديد فئات التصاعد يتم بطريقة تحكمية ، و فيه ظلم .

ج- أن الضريبة التصاعدية تخالف جميع الفرائض الإسلامية كالزكاة و الجزية و الخراج و العشور حيث تجدها جميعا بنسبة واحدة ثابتة^(١) .

فيتبين لنا أن الضريبة النسبية أكثر عدالة من الضريبة التصاعدية .

المبدأ الثاني : اليقين : أي يجب أن تفرض الضريبة على أساس الوضوح و التأكد؛ بحيث يتم صياغة نظام الضريبة بوضوح بعيدا عن الغموض ، و أيضا يجب أن يكون هناك استقرار في الضريبة؛ بحيث لا يكون هناك تغييرات مفاجئة غير منتظرة من الممولين لأن الاستقرار الضريبي يؤدي إلى وضوح الرؤية أمام مجموع المكلفين^(٢) .

المبدأ الثالث : الملاءمة : يعني ضرورة تنظيم الضريبة على نحو يتلاءم مع أحوال المكلفين و يبسر عليهم دفعها؛ بحيث يتم فرضها في الوقت ، و الطريقة التي تناسب ، و تلاءم رغبة الممول ، و ظروفه بدرجة أكبر . و من هذا فإن الوقت الذي يحصل فيه الممول على دخله يعتبر أكثر الأوقات ملائمة لتحصيل الضريبة ، و قد يكون من المناسب في ضريبة الدخل تطبيق قاعدة الحجز عند المنبع ، التي تستعمل في ضريبة الدخل بأن يقوم الشخص الذي يدفع الدخل للممول بخصم مبلغ الضريبة من هذا الدخل قبل تسليمه لأصاحبه ، و تطبيق هذه القاعدة في ضريبة الرواتب و الأجور و غيرها ، و تطبيقها يعمل على تخفيف إحساس الممول بعبء الضريبة^(٣) .

(١) المالية العامة ، رفعت محجوب ، مرجع سابق ، ص ٢١١ . المالية العامة ، حسن عواضة ، مرجع سابق ، ٤٠١ .

(٢) المالية العامة ، حسن عواضة ، مرجع سابق ، ص ٤٠٢ .

(٣) المالية العامة ، رفعت محجوب ، مرجع سابق ، ص ٢١٢ . نظام الزكاة و ضريبة الدخل ، ص ٣٦ .

المبدأ الرابع : الاقتصاد : و هذا يقتضي أن تبتعد الدولة عن الإسراف و أسبابه في تكاليف الجباية ؛ و ذلك أن الممولين يدفعون الضرائب لكي تستخدم الدولة حصيلتها في النفقات العامة التي يقصد بها تحقيق النفع العام للمجتمع ، و من تكاليف الجباية ما تنفقه الدولة على موظفي الجباية من رواتب ، و ما تشتريه الدولة من أدوات للإدارة الضريبية التي تقوم بالجباية ، فإذا علم الممولون أن المبالغ التي يدفعونها ينفق جزء كبير منها قبل وصولها للخزانة ساد بينهم شعور بالاستياء و التذمر ، و قد تكون الزيادة في نفقات الجباية سببا في التهرب من الضريبة و من ثم صار لزاما الأخذ بقاعدة الاقتصاد في نفقات الجباية ، بالإضافة إلى النفقات التي يتحملها الممولون عند دفعهم الضريبة بما فيها نفقات انتقالهم إلى مقر الإدارة المالية.

و قد ترتب على مبدأ الاقتصاد نتائج هامة منها :

- ١- إذا بلغت نفقات جباية الضريبة نسبة كبيرة من حصيلتها أصبح من الأجدى عدم فرضها .
- ٢- الاقتصاد في توقيع الغرامات و الجزاءات المالية على دافعي الضريبة ، لأي سبب من الأسباب كالتأخر في الدفع ، أو التهرب من الضريبة لأنها تعتبر من النفقات التي يتحملها الممولون عند دفع الضريبة .
- ٣- من لوازم قاعدة الاقتصاد العمل على ترشيد النفقات العامة ، و الابتعاد عن التبذير فيها ، و هذا يتطلب مبررات عند الصرف في أي نفقة (١) .

(١) المالية العامة ، فليح خلف ، مرجع سابق ، ص ١٧٨ و ما بعدها . نظام الضرائب في الإسلام و مدى تطبيقه في المملكة ، عبد العزيز النعيم ، مرجع سابق ، ص ٢١٧ و ما بعدها . فقه الزكاة ، يوسف القرضاوي ، مؤسسة الرسالة ناشرون ، دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٤٣٢ هـ ، ص ٦٩٤ .

المطلب الخامس : موقف الفقه الإسلامي من الضريبة .

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في حكم الضريبة الفقهي ، و كانت المسألة التي اختلف فيها الفقهاء ، هل في المال حق سوى الزكاة ، أي ما الحكم الشرعي في فرض الدولة للضريبة بوصفها تكليفاً مالياً إضافياً إلى جانب التكاليف المالية التي فرضتها الشريعة؛ و ذلك سداً لحاجات الدولة الاقتصادية ، فاختلف الفقهاء على قولين ، سأذكرها بالتفصيل مع الترجيح في الفصل الأول - إن شاء الله - ، و سأتوصل إلى أن الراجح جواز فرض الضريبة بشروط و ضوابط و هي كالتالي :

أولاً : وجود حاجة عامة حقيقية .

و من هذه الحاجات العامة الحقيقية الإنفاق على الجهاد في سبيل الله ، و الإنفاق على كافة الفقراء و المحتاجين و المساكين و الإنفاق على فداء أسرى المسلمين ، و في الوقت الحالي قد يرى البعض أن الدولة غنية و ليس هناك حاجة ، لكن الحاجة قد تكون محتملة للمستقبل القريب ، كما أن الدولة قد زاد صرفها ، فالمواطن يريد حياة كريمة رغيدة ، و الدول من حولنا تتجهز بالمال و العدة ، كما أن الوقت الحالي أصبح الاقتصاد هو عصب الحياة ، فأرى أن الحاجة الآن موجودة حتى لو كانت غير ظاهرة للمكلفين ، و الذي يحكم في ذلك هم أهل الحل و العقد من أهل الدين و الخبرة^(١) .

ثانياً : عدم كفاية الموارد العامة الاعتيادية .

الضريبة في الفقه الإسلامي مورد استثنائي ، و ليست من ضمن الموارد العامة و الدورية ، لذا لا يجوز للدولة أن تلجأ إليها إلا بعد أن تتأكد من عدم

(١) أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ، محمد شبير ، مرجع سابق ، ص ٦٢٠/٢ .

وجود أي مورد آخر من الموارد المعتادة ، قال ابن عابدين : « و ينبغي تقبيد ذلك بما إذا لم يوجد في بيت المال ما يكفي لذلك »^(١) .

ثالثا : أن يتخذ قرار فرض الضرائب بعد مشاورة الفقهاء و أهل الحل و العقد في الأمة ، فلا بد من اجتماع الخبرة سواء كانت اقتصادية أو محاسبية و اجتماع الدين و العدالة^(٢) .

رابعا : توزيع أعباء الضريبة على القادرين بالعدل .

و قد أكد هذا الشرط كثير ممن بحثوا هذه المسألة من الفقهاء منهم ، الجويني ، و الغزالي ، و النووي ، و ابن حزم ، و الشاطبي^(٣) ، حتى أنهم ذكروا أن ولي الأمر لا يولي جبايتها إلا للثقات الأمناء تحريا للعدل ، و يتحقق العدل في جباية الضريبة من خلال عدة أمور ، هي :

١- تخصيصها بالقادرين ، و إعفاء من عداهم^(٤) .

٢- التعميم على القادرين في كافة المناطق و التسوية بينهم فلا يعفى أحد من الضريبة لسلطان أو جاه كما ذكر ذلك الجويني^(٥) .

٣- تعميم الضريبة على كافة أنواع الدخل ، و ذلك حتى لا يوغر الصدور لدى أصحاب دخل معين^(٦) .

٤- أن تكون نسبة الضريبة مقبولة و في حدود المقدور عليه من قبل الناس و لا تكون بنسب عالية تستأصل الدخول و تثبط العزائم ، و كأن الهدف مصادرة أموال الناس و دخولهم ، أخذا بالقاعدة الشرعية لا ضرر و لا ضرار .

(١) حاشية ابن عابدين ، مرجع سابق ، ٣٣٧/٢ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ، مرجع سابق ، ٦٠/١١ . أحكام القرآن لابن العربي ،

مرجع سابق ، ٢٤٣/٣ .

(٣) غياث الأمم ، الجويني ، مرجع سابق ، ص ١٩١ . شفاء الغليل ، الغزالي ، مرجع سابق ،

ص ٢٦٦ . المحلى ، ابن حزم ، مرجع سابق ، ٢٢٤/٦ . الاعتصام ، الشاطبي ، مرجع سابق ،

١٢٢/٢ .

(٤) ضريبة الدخل الحكم و الشروط ، عبد الله بن مصلح الثمالي ، الدورة السابعة عشر لمجمع

الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي ، مطابع رابطة العالم الإسلامي ، ١٤٢٤هـ ، ص ٦١ .

(٥) غياث الأمم ، الجويني ، مرجع سابق ، ص ٢٠١ .

(٦) شفاء الغليل ، الغزالي ، مرجع سابق ، ص ٢٣٦ .

خامسا : صرفها في المصالح التي فرضت لأجلها :

فلا يجوز للدولة صرف الضرائب إلا في المصالح التي فرضت من أجلها ، و أن يكون الإنفاق عليها وفق أحكام الشريعة^(١).

سادسا : بقاء الحاجة التي فرضت الضريبة من أجلها .

و ذلك بناء على قاعدة ما جاز لعذر بطل بزواله^(٢)، فإن كانت الحاجة^(٣) للضرائب مستمرة جاز أخذ الضريبة بقدر الحاجة ، و إذا زالت الحاجة التي فرضت لأجلها الضريبة لم يجز أخذ الضريبة .

(١) ضريبة الدخل دراسة فقهية ، عبد الله الحمود ، مرجع سابق ، ص ١٦٨ .
(٢) شرح القواعد الفقهية ، أحمد الزرقا ، دار القلم ، دمشق ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٩ هـ ، ص ١٨٩ .

(٣) شفاء الغليل ، الغزالي ، مرجع سابق ، ص ٢٣٦ .

المبحث الثاني : أهم أنواع الضرائب.

و فيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الضرائب على الأشخاص و
الضرائب على الأموال .

المطلب الثاني : الضرائب المباشرة و الضرائب
غير المباشرة .

المطلب الثالث : أنواع الضرائب في الفقه
الإسلامي .

المبحث الثاني : أهم أنواع الضرائب.

تعتمد الأنظمة الحديثة للضرائب على عدة أنواع من الضرائب، بعكس السابق حيث كان هناك من ينادي بالضريبة الوحيدة، و يرون أنها أقرب لتحقيق العدالة، و بساطة الإجراءات، و انخفاض التكاليف، لكن الصحيح أن الضريبة الوحيدة بعيدة عن كل ما سبق، فلم يهتد العلم بعد إلى اختيار الوعاء الضريبي الأوحده الذي يحقق مبادئ العدالة الضريبية، و الضريبة الوحيدة باعتمادها على مصدر واحد عرضه لانخفاض حصيلتها بشدة، إذا ما لحق القحط في سنة بهذا المصدر، كما أنها قد لا تفي بمتطلبات الدولة الحديثة؛ لذلك لا غرابة أن نجد كل الدول في كل العصور تقيم كيانها الضريبي وفقا لنظام الضرائب المتعددة، و سنستعرض في هذا المبحث أهم أنواع الضرائب .

المطلب الأول : الضرائب على الأشخاص و الضرائب على الأموال .

الضرائب على الأشخاص : هي الضرائب التي تتخذ من الشخص نفسه وعاء للضريبة ، فالوجود الإنساني نفسه هو المادة الخاضعة للضريبة ، فالضريبة في هذا النوع تفرض على الشخص بغض النظر عما في حوزته من أموال ، و قد يفرض هذا النوع على جميع أفراد المجتمع دون تمييز ، و قد يعفى منها أفراد طبقة خاصة ، و قد تفرض على أشخاص معينين ، و قد استخدمت كثير من الدول في العصور السابقة هذا النوع من الضرائب ، و من الأمور التي يجب مراعاتها عند الأخذ بنظام الضرائب الشخصية مراعاة أعباء المكلف العائلية و الاجتماعية، و قد سبق الإسلام إلى تخفيف عبء الضريبة حين خفضت ضريبة العشور في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى النصف بالنسبة للأصناف اللازمة للغذاء كالحبوب و الزيوت (١) .

و لكن مع تطور الدول و ازدياد الحاجة للمال؛ عجزت ضرائب الأشخاص عن الوفاء بالاحتياجات المتزايدة ، و أيضا أوضحت الأسس العلمية للضريبة الحديثة فشل هذا النوع من الضرائب في تحقيق العدالة الضريبية؛ و لذلك فقد اتجهت كافة الدول الحديثة إلى فرض ضرائبها على المال في كل صورته و أوضاعه ، أي سواء أكان عاملا من عوامل الإنتاج ، أو عائدا من عوائده عقارا ، أو منقولا سلعة استثمارية ، أو استهلاكية متخذا صورة دخل ، أو ثروة ، أو إنفاق (٢) .

و تنقسم الضرائب على الأموال إلى ضرائب مباشرة و غير مباشرة سأتكلم عنها في المطلب التالي .

(١) نظام الضرائب في الإسلام، عبد العزيز النعيم ، مرجع سابق ، ص ٢٨٦ .
(٢) المالية العامة ، حامد دراز ، مرجع سابق ، ص ١٧٢ و ما بعدها . علم المالية العامة ، عبد الكريم بركات و حامد دراز ، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة و النشر ، الإسكندرية ، ١٩٧٢ م ، ص ٣٩٠ .

المطلب الثاني : الضرائب المباشرة و الضرائب غير المباشرة .

اتخذت الضرائب الحديثة المال وعاء لها ، و لكنها اختلفت في طرق الوصول إليه ، فهناك من الضرائب ما يتجه إلى المال مباشرة ، سواء أكان دخلا ، أم ثروة ، و يفرض عليه ، و تسمى هذه بالضرائب المباشرة ، و هناك من الضرائب ما يصل إلى المال بطريق غير مباشر ، و ذلك بمناسبة وقائع تصرفات معينة كتداول المال ، أو استهلاكه باعتبارها دالة على مقدار المال الذي تجرى عليه ، و تسمى الضرائب غير المباشرة ضرائب الاستهلاك ، و قد أثار هذا التقسيم جدلا واسعاً في الآونة الأخيرة ، و لم يسلم واحد منها من النقد ، و لعل أكثر المعايير وضوحاً و شمولاً ، و أقربها إلى الدقة العلمية المعيار الذي يفرق بين الضرائب المباشرة و غير المباشرة وفقاً لطريقة الوصول إلى وعاء الضريبة ، فللوصول إلى وعاء الضريبة هناك طريقتان : مباشرة عن طريق تقدير المال أو تقدير الدخل الذي يدره هذا المال لصاحبه ، و هذه هي الضرائب المباشرة ، أو غير مباشرة بحيث نتلمس بطريق غير مباشر قيمة هذه الثروة من بعض الأفعال التي يقوم بها الفرد كالاستهلاك و التداول فالغني يستهلك أكثر من الفقير ، و كذلك يتداول المال أكثر منه عن طريق البيع و غيره ^(١) ، و في هذا المطلب فرعان :

الفرع الأول : الضرائب المباشرة .

الفرع الثاني : الضرائب غير المباشرة .

(١) المالية العامة ، حامد دراز ، مرجع سابق ، ص ١٧٦- ١٧٧ .

الفرع الأول : الضرائب المباشرة .

أنواع الضرائب المباشرة :

النوع الأول : الضريبة على الدخل .

احتل هذا النوع من الضرائب مكانا واسعا في النظم الضريبية الحديثة؛ وذلك بسبب انتشار الصناعة ، و التجارة ، و المهن الحرة؛ فكانت الضرائب على الدخل وافرّة الحصيلّة مقارنة مع غيرها من الضرائب ، بالإضافة إلى ما يتوقع من تحقيقها للعدالة؛ لأن دخل الشخص يكون عادة أصدق في الدلالة على قدرته التكليفية ، و سارجئ الكلام عن ضريبة الدخل للمبحث القادم بإذن الله تعالى .

النوع الثاني : الضريبة على رأس المال .

رأس المال هو جميع الأموال العقارية ، و المنقولة التي يمتلكها في وقت معين سواء كانت هذه الأموال منتجة لدخل نقدي، أو عيني، أو غير منتجة لأي دخل على الإطلاق ، و رأس المال لا يمكن تقديره إلا في لحظة معينة كآخر السنة - مثلا- بخلاف الدخل الذي لا بد لتقديره من فترة زمنية كسنة ، أو شهر ، أو أسبوع ، أو يوم ، أو ساعة ، مثل ضريبة التركات و غيرها (١)

النوع الثالث : الضرائب على زيادة القيمة .

و الضريبة هنا ليست على الدخل ، و لا على رأس المال ، و لكنها ضريبة خاصة على الزيادة في الدخل أو في رأس المال ، كما أن هذه الزيادة ليست راجعة إلى مجهود الفرد ، و لكنها راجعة إلى ظروف اقتصادية ، أو اجتماعية ، أو سياسية ، أو حربية لا دخل للفرد فيها ، و يرى علماء المالية أن من العدل أن يستولي المجتمع على جزء من الزيادة التي لا ترجع إلى مجهود الفرد ، بل إلى ظروف أوجدها المجتمع مثل الضريبة على زيادة

(١) المرجع السابق ، ص ١٧٨ و ما بعدها .

القيمة العقارية، و ضريبة الأرباح الاستثنائية مثل الأرباح التي تحصل أثناء الحروب، و غيرها (١).

الفرع الثاني : الضرائب غير المباشرة .

هي التي لا تصل إلى المال الخاضع لها مباشرة، و إنما تصل إليه بمناسبة وقائع و تصرفات معينة؛ و لهذا السبب جرى تقسيمها نوعين : ضرائب على الاستهلاك، و ضرائب على التداول .

النوع الأول : الضريبة على الاستهلاك .

و هي الضرائب التي تفرض على استعمالات الدخل، و إنفاقه في الحصول على السلع، و الخدمات الاستهلاكية المختلفة؛ لأن في ذلك دلالة على قدرة اقتصادية من نوع آخر توجب خضوعه لضرائب الاستهلاك، و يتميز هذا النوع من الضرائب بوفرة الحصيلة خاصة إذا أحسن اختيار وعاء الضريبة، و طرق ربطها، و تحصيلها كما أن حصيلتها تتوالى على مدار السنة، و هي أخف وقعا على المواطنين حيث تندمج قيمتها في أسعار السلع فلا يشعر بها أغلب المكلفين، و هي في كثير من صورها سهلة الإدارة كما يصعب التهرب عنها، و تكاليف جبايتها قليلة، و هذا هو السبب في انتشار و شيوع استعمالها في جميع النظم الضريبية بلا استثناء (٢).

النوع الثاني : الضريبة على التداول .

هي الضرائب التي تفرض و تحصل بمناسبة تداول، و انتقال الأموال، و قد حاول بعض الكتاب تبريرها بمبررات شتى لا تخلو من النقد، و تداول الثروة إما، أن يكون بعوض كما في عمليات البيع و الشراء، أو بغير عوض كما في الهبة، و الميراث، و الوصية (٣).

(١) المالية العامة، حسن عواضة، دار النهضة العربية، بيروت، الطبعة السادسة، ١٩٨٣ م، ص ٤٣٣ .

(٢) ضريبة الدخل و تطبيقاتها في المملكة دراسة فقهية، عبد الله بن صالح الحمود، مكتبة الأمير سلمان الرسائل العلمية بحث ماجستير، الرياض، إشراف الدكتور عبد الله السعيد، ١٤٢٧ هـ، ص ٨٥ . علم المالية العامة، محمد سعيد فرهود، مرجع سابق، ص ٤٠٥ .

(٣) المرجع السابق، ص ٨٧ .

المطلب الثالث : أنواع الضرائب في الفقه الإسلامي.

هناك عدة أنواع للضرائب حصلت في الخلافة الإسلامية ، و ذلك لتفي بمتطلبات الدولة ، و قد لا يطلق عليها البعض الضرائب لكن المهم أنها أموال تؤخذ من المكلفين زيادة على أخذ الزكاة منهم ، و من أهم هذه الضرائب :

أولا : العشور : وهي ما تفرضه الدولة على الأموال التجارية الصادرة من البلاد الإسلامية ، والواردة إليها ، والتي ينتقل بها التجار بين أقاليمها ، فكان العاشر الذي ينصبه الإمام على الطريق يقوم بجلب الضريبة ، و كذلك بحماية الطريق فكان يأخذ المال من التجار مقابل تأمينهم من اللصوص ، و كان أول من أنشأ هذا النوع هو عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ، و لم ينكر ذلك عليه أحد من الصحابة فكان إجماعا على جوازه (١).

ثانيا: الجزية :

هي المال المأخوذ من الكافر لإقامته بدار الإسلام في كل عام، وقد فرضت في السنة الثامنة من الهجرة عندما نزلت سورة براءة (٢).

ثالثا : الخراج : هو ما يفرض على الأرض التي فتحها المسلمون عنوة ، أو صلحا ، أو ما يأخذه السلطان من وظيفة الأرض ، و أول من وضع الخراج هو عمر بن الخطاب - رضي الله عنه- (٣).

هذه هي الضرائب الرئيسية في الإسلام ، وهي لم توضع على سبيل الحصر بل إذا رأى ولي الأمر المصلحة و العدل في فرض نوع آخر جديد فله ذلك ، لكن بشروط و ضوابط تضمن العدالة و تحقيق المصلحة من الضريبة ، و ليس للجور و أكل مال المسلمين بالباطل .

(١) نظام الضرائب في الإسلام و مدى تطبيقه في المملكة العربية السعودية مع المقارنة ، عبد العزيز النعيم، مرجع سابق ، ص ٢٧٩-٢٨٤-٢٨٥ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٣٢٩ .

(٣) المرجع السابق ، ص ٣٨٩ - ٣٩٠ .

المبحث الثالث : ضريبة الدخل .

و فيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : مفهوم ضريبة الدخل.

المطلب الثاني : أنواع ضريبة الدخل في النظام السعودي .

المطلب الثالث : خصائص ضريبة الدخل في المملكة العربية السعودية .

المطلب الرابع : موقف الفقه الإسلامي من ضريبة الدخل .

المبحث الثالث : ضريبة الدخل .

تعد ضريبة الدخل الأكثر انتشارا من بين الضرائب في العالم؛ و لذلك اعتمد عليها النظام السعودي و سأتكلم عن ضريبة الدخل في أربعة مطالب .

المطلب الأول : مفهوم ضريبة الدخل .

سبق معنا الكلام عن تعريف الضريبة و سأتكلم عن تعريف الدخل ثم سأعرف ضريبة الدخل تعريفا مركبا .

تعريف الدخل :

لغة : الدَّخْلُ المال الذي يدخل على الإنسان من زراعة أو تجارة ^(١) .

اصطلاحا : في النظم الضريبية اشتهر تعريفان للدخل :

الأول : مجموع الإيرادات النقدية ، أو التي يمكن تقديرها بالنقود ، و التي يحصل عليها المكلف خلال فترات زمنية منتظمة . و هذا يعرف بنظرية المنبع ، و هو تعريف ضيق فيخص الدخل المنتظم ^(٢) .

الثاني: كل زيادة في ثروة المكلف ، أو مقدرته الاقتصادية، أو ذمته بين فترتين مهما كان مصدرها وطبيعتها . وهذا يعرف بنظرية الإثراء ، و هذا التعريف أوسع و أشمل من السابق لذلك أخذت به بعض الأنظمة الضريبية ^(٣) .

تعريف ضريبة الدخل تعريفا مركبا :

مبلغ نقدي يفرض على الدخل مباشرة في حال اكتسابه أو تحققه ^(٤) .

(١) المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، مرجع سابق ، ص ٢٧٥ .
(٢) نظام الزكاة و ضريبة الدخل دراسة نظامية محاسبية مقارنة ، محمد سعيد فرهود و كمال حسين إبراهيم ، معهد الإدارة العامة إدارة البحوث ، الرياض ، ١٤٠٧ هـ ، ص ٢١ .
(٣) المرجع السابق ، ص ٢٧ .
(٤) ضريبة الدخل و تطبيقاتها في المملكة دراسة فقهية ، عبد الله بن صالح الحمود ، مرجع سابق ، ص ١٠٠ .

المطلب الثاني : أنواع ضريبة الدخل في النظام السعودي .

صدر نظام ضريبة الدخل عام ١٣٧٠ هـ ، و كان يشتمل على عدة أنواع من ضرائب الدخل ، و هي الضريبة على الدخل الشخصي ، و ضريبة استثمار رؤوس الأموال ، و ضريبة الدخل على أرباح الشركات ، و ضرائب الدخل الإضافية على شركات البترول و الغاز ^(١) . ثم صدر نظام جديد للدخل في ١٤٢٥/١/١٥ هـ و اشتمل على الأنواع الآتية :

النوع الأول : ضريبة الدخل على الشخص الطبيعي المقيم .

هو الشخص الطبيعي غير السعودي المقيم الذي يمارس النشاط في المملكة ، أي كان هذا النشاط ، المهم أن القصد منه تحقيق الربح ، فوعاء هذه الضريبة دخل المكلف الناتج من نشاط حر مصدره في المملكة و سعرها (٢٠%) ^(٢) .

النوع الثاني : ضريبة الدخل على شركات الأموال المقيمة .

و شركة الأموال تشمل الآتي :

١- الشركة المساهمة ^(٣) .

٢- الشركة ذات المسؤولية المحدودة ^(٤) .

(١) نظام الزكاة و ضريبة الدخل دراسة نظامية محاسبية مقارنة ، محمد سعيد فرهود و كمال حسين إبراهيم ، مرجع سابق ، ص ٣٢٠ .

(٢) نظام ضريبة الدخل ، وزارة المالية ، مرجع سابق ، المادة رقم (٢) ، (٥) ، (٨) . اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل ، وزارة المالية ، مصلحة الزكاة و الدخل ، الرياض ، صدرت بقرار من وزير المالية بقرار رقم (١٥٣٥) و تاريخ ١٤٢٥/٦/١١ هـ ، المادة رقم (١) ، (٢) ، (٣) .

(٣) هي الشركة التي تقسم رأس المال إلى أسهم متساوية قابلة للتداول تسمى أسهما (شركة الأشخاص بين الشريعة و القانون ، محمد بن إبراهيم موسى ، مطابع جامعة الإمام ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٠١ هـ ، ص ٢٣٥) .

(٤) شركة لا يزيد عدد الشركاء فيها عن خمسين شريكا و مسؤولية الشريك فيها محددة بقدر حصته (شركة الأشخاص بين الشريعة و القانون ، محمد بن إبراهيم موسى ، مرجع سابق ، ص ٢٣٥) .

- ٣- شركة التوصية بالأسهم^(١) .
٤- صناديق الاستثمار تعد شركة أموال لأغراض مصلحة الدخل.

و تعد الشركة مقيمة إذا كانت منشأة وفقا لنظام الشركات السعودي ، أو تقع إدارتها المركزية ، أو الرئيسية في المملكة ، و وعاء هذه الضريبة يشمل حصص الشركاء غير السعوديين من دخلها الخاضع للضريبة و سعر هذه الضريبة (٢٠%)^(٢) .

النوع الثالث : ضريبة استثمار الغاز الطبيعي .

تشمل كل شخص طبيعي أو اعتباري سعودي أو غير سعودي يعمل في مجال استثمار الغاز الطبيعي و سوائله ، فوعاء هذه الضريبة هو إجمالي الدخل المتحقق من بيع أو تحويل الغاز الطبيعي و سوائله ، و أما سعر هذه الضريبة فهو تصاعدي بحسب المالية الناتجة من إنتاج الغاز ، فكلما زاد التدفق المالي ارتفعت نسبة الضريبة ، فتميز هذه الضريبة بأنها تشمل السعوديين و أن سعرها تصاعدي و ليس بنسبة ثابتة^(٣) .

النوع الرابع : ضريبة الاستقطاع .

هي ضريبة على موارد مالية يتحصل عليها أفراد غير مقيمين أو مؤسسات ليس لها منشأة في المملكة بسبب عقود تجارية تربطها مع مقيمين في المملكة للقيام بنشاط في المملكة ، و قد جعل النظام مسؤولية استيفاء هذه الضريبة تقع على من يدفع هذه المبالغ المالية إلى غير المقيم^(٤) ، و سأتكلم بالتفصيل عن هذا النوع في هذا البحث إن شاء الله تعالى .

(١) شركة يقسم رأس المال إلى أسهم و تضم فريقين من الشركاء : شركاء متضامنون و هم المسؤولون عن جميع التزامات الشركة و شركاء موصون و مسؤوليتهم تكون في حدود القيمة الاسمية التي اكتبوا بها (المرجع السابق ص ٢٣٥) .
(٢) نظام ضريبة الدخل ، وزارة المالية ، مرجع سابق ، المادة (٤٣) .
(٣) المرجع سابق ، المادة (٤٤ ، ٤٥ ، ٤٧ ، ٤٨) . ضريبة الدخل و تطبيقاتها في المملكة ، عبد العزيز النعيم ، مرجع سابق ، ص (٢٠٤-٢٠٥) .
(٤) نظام ضريبة الدخل ، وزارة المالية ، مرجع سابق ، المادة ٦٨ . اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل ، وزارة المالية ، مرجع سابق ، المادة ٦٣ .

المطلب الثالث : خصائص ضريبة الدخل في النظام السعودي .

هناك عدة خصائص لضريبة الدخل في النظام السعودي ، و سأذكر أهمها :
الخاصية الأولى : أنها ضريبة إقليمية^(١) :

ضريبة الدخل في المملكة تسري على الأنشطة التي تتم في المملكة ، فيخضع لهذه الضريبة الدخل المتحقق من مصدر محلي ، و بهذا فإن ضريبة الدخل في المملكة أخذت بمبدأ التبعية الاقتصادية ، و التي تعني أن الضريبة تفرض على الأشخاص التابعين للدولة من الناحية الاقتصادية ، باعتبارها مصدر دخلهم ، أو موقع ثروتهم ، أو محل توطنهم^(٢) .

الخاصية الثانية : ضريبة تسري على دخل غير السعوديين :

و هذا شامل لأغلب ضرائب الدخل ، إلا فيما يتعلق بضريبة استثمار الغاز الطبيعي فهي تشمل السعوديين و غير السعوديين ، أما باقي الضرائب فهي تشمل غير السعوديين و ذلك لأن السعوديين يكتفى بأخذ الزكاة منهم^(٣) .

الخاصية الثالثة : ضريبة مباشرة :

فهي تفرض بشكل مباشر على دخل المكلف ، فالممول ملتزم بدفع الضريبة دون وساطة ، و تفرض الضريبة مباشرة على النشاط التجاري ، و الصناعي ، و كل دخل تحصل عليه الممول من نشاط وقع داخل المملكة^(٤) .

(١) إقليم الدولة هو المساحة المحددة في الأرض و مايتبعها من مجال جوي أو مياه إقليمية تفرض الدولة سلطتها عليها و يخضع المواطنون أو المقيمون فيها لما تقرره من أحكام أو تصدره من نظم و قوانين و تشريعات .

(٢) نظام ضريبة الدخل ، وزارة المالية ، مرجع سابق ، المادة (٥) .

(٣) المرجع السابق ، المادة (٧) .

(٤) المرجع السابق ، المادة (٦ ، ٨) .

الخاصية الرابعة : ضريبة سنوية :

فضريبة الدخل في النظام السعودي تؤخذ كل سنة ، و السنة الضريبية هي السنة المالية للدولة (١) ، كما أن النظام استثنى من سنوية الضريبة حالتين من حالات ضريبة الدخل :

أ - ضريبة الاستقطاع فهي تسدد عن كل دخل يتم تقديمه ، و سأتكلم بالتفصيل عن طريقة استقطاع ضريبة الاستقطاع في هذا البحث (٢) .

ب - نظام إجراءات تسديد الضريبة المعجلة (٣) .

الخاصية الخامسة : ضريبة نسبية ذات أسعار محددة إلا ضريبة استثمار الغاز الطبيعي فهي تصاعدية (٤) .

(١) المرجع سابق ، المادة (٦٩) .

(٢) المرجع السابق ، المادة (٦٨) .

(٣) المرجع السابق ، المادة (٦٩) .

(٤) المرجع السابق ، المادة (٧) .

المطلب الرابع : موقف الفقه الإسلامي من ضريبة الدخل .

اختلف الفقهاء في حكم الضريبة عموماً ، و منها ضريبة الدخل ، و سأذكر الخلاف و التفصيل مع الترجيح في الفصل الأول في المبحث الثاني إن شاء الله تعالى ، حيث سأتوصل إلى أن الراجح جواز فرض الضريبة عموماً بشروط و ضوابط و هي كالتالي :

أولاً : وجود حاجة عامة حقيقية .

و من هذه الحاجات العامة الحقيقية الإنفاق على الجهاد في سبيل الله ، و الإنفاق على كافة الفقراء و المحتاجين و المساكين و الإنفاق على فداء أسرى المسلمين ، و في الوقت الحالي قد يرى البعض أن الدولة غنية و ليس هناك حاجة ، لكن الحاجة قد تكون محتملة للمستقبل القريب ، كما أن الدولة قد زاد صرفها ، فالمواطن يريد حياة كريمة رغيدة ، و الدول من حولنا تتجهز بالمال و العدة ، كما أن الوقت الحالي أصبح الاقتصاد هو عصب الحياة ، فأرى أن الحاجة الآن موجودة حتى لو كانت غير ظاهرة للمكلفين ، و الذي يحكم في ذلك هم أهل الحل و العقد من أهل الدين و الخبرة^(١) .

ثانياً : عدم كفاية الموارد العامة الاعتيادية .

الضريبة في الفقه الإسلامي مورد استثنائي ، و ليست من ضمن الموارد العامة و الدورية ، لذا لا يجوز للدولة أن تلجأ إليها إلا بعد أن تتأكد من عدم وجود أي مورد آخر من الموارد المعتادة ، قال ابن عابدين : « و ينبغي تقييد ذلك بما إذا لم يوجد في بيت المال ما يكفي لذلك »^(٢) .

(١) أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ، محمد شبير ، مرجع سابق ، ص ٦٢٠/٢ .

(٢) حاشية ابن عابدين ، مرجع سابق ، ٣٣٧/٢ .

ثالثا : أن يتخذ قرار فرض الضرائب بعد مشاورة الفقهاء و أهل الحل و العقد في الأمة ، فلا بد من اجتماع الخبرة سواء كانت اقتصادية أو محاسبية و اجتماع الدين و العدالة (١) .

رابعا : توزيع أعباء الضريبة على القادرين بالعدل .

و قد أكد هذا الشرط كثير ممن بحثوا هذه المسألة من الفقهاء منهم ، الجويني ، و الغزالي ، و النووي ، و ابن حزم ، و الشاطبي (٢) ، حتى أنهم ذكروا أن ولي الأمر لا يولي جبايتها إلا للثقات الأمناء تحريا للعدل ، و يتحقق العدل في جباية الضريبة من خلال عدة أمور ، هي :

٥- تخصيصها بالقادرين ، و إعفاء من عداهم (٣) .

٦- التعميم على القادرين في كافة المناطق و التسوية بينهم فلا يعفى أحد من الضريبة لسلطان أو جاه كما ذكر ذلك الجويني (٤)

٧- تعميم الضريبة على كافة أنواع الدخل ، و ذلك حتى لا يوغر الصدور لدى أصحاب دخل معين (٥) .

٨- أن تكون نسبة الضريبة مقبولة و في حدود المقدور عليه من قبل الناس و لا تكون بنسب عالية تستأصل الدخول و تثبط العزائم ، و كأن الهدف مصادرة أموال الناس و دخولهم ، أخذا بالقاعدة الشرعية لا ضرر و لا ضرار .

خامسا : صرفها في المصالح التي فرضت لأجلها :

(١) الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ، مرجع سابق ، ٦٠/١١ . أحكام القرآن لابن العربي ، مرجع سابق ، ٢٤٣/٣ .

(٢) غياث الأمم ، الجويني ، مرجع سابق ، ص ١٩١ . شفاء الغليل ، الغزالي ، مرجع سابق ، ص ٢٦٦ . المحلى ، ابن حزم ، مرجع سابق ، ٢٢٤/٦ . الاعتصام ، الشاطبي ، مرجع سابق ، ١٢٢/٢ .

(٣) ضريبة الدخل الحكم و الشروط ، عبد الله بن مصلح الثمالي ، الدورة السابعة عشر لمجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي ، مطابع رابطة العالم الإسلامي ، ١٤٢٤ هـ ، ص ٦١ .

(٤) غياث الأمم ، الجويني ، مرجع سابق ، ص ٢٠١ .

(٥) شفاء الغليل ، الغزالي ، مرجع سابق ، ص ٢٣٦ .

فلا يجوز للدولة صرف الضرائب إلا في المصالح التي فرضت من أجلها ، و أن يكون الإنفاق عليها وفق أحكام الشريعة^(١) .

سادسا : بقاء الحاجة التي فرضت الضريبة من أجلها .

و ذلك بناء على قاعدة ما جاز لعذر بطل بزواله^(٢) ، فإن كانت الحاجة^(٣) للضرائب مستمرة جاز أخذ الضريبة بقدر الحاجة ، و إذا زالت الحاجة التي فرضت لأجلها الضريبة لم يجز أخذ الضريبة .

كما أن ضريبة الدخل هي من أعدل أنواع الضرائب فهي أولى أنواع الضرائب بالجواز و ذلك للأسباب التالية :

١- ضريبة الدخل تختص بالأموال و ليس بالأشخاص ، و هنا ينطبق شرط العدل بين المكلفين .

٢- تقع على الدخل المتجدد و تحافظ على رأس المال ، و هنا ينطبق شرط مناسبتها للمكلف .

٣- الدخل يمثل التعبير الأمثل عن ملاءة الممول و غناه ، و هنا ينطبق شرط قدرة المكلف .
و غيرها من المزايا و هذا يؤكد جواز ضريبة الدخل ، و الله أعلم .

(١) ضريبة الدخل دراسة فقهية ، عبد الله الحمود ، مرجع سابق ، ص ١٦٨ .
(٢) شرح القواعد الفقهية ، أحمد الزرقا ، دار القلم ، دمشق ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٩ هـ ، ص ١٨٩ .

(٣) شفاء الغليل ، الغزالي ، مرجع سابق ، ص ٢٣٦ .

المبحث الرابع : التعريف بضريبة
الاستقطاع و نشأتها .

و فيه مطلبان :

المطلب الأول : التعريف بضريبة الاستقطاع .

المطلب الثاني : نشأة ضريبة الاستقطاع .

المطلب الأول : التعريف بضريبة الاستقطاع .

الفرع الأول : تعريف ضريبة الاستقطاع لغة و اصطلاحا .

سبق تعريف الضريبة و سأعرف هنا الاستقطاع

لغة : الاستقطاع مصدر استقطع ، واستتقطعه إياها: سأله أن يُقَطِّعَهُ إياها .
وَأَقْطَعْتُهُ قَطِيعَةً :أي طائفة من أرض الخراج .
وَأَقْطَعَهُ نَهْرًا : أَباحه له .

وفي حديث أَبِيضَ بْنِ حَمَّالٍ : أَنَّهُ اسْتَقْطَعَهُ الْمَلْحَ الَّذِي بِمَأْرِبَ فَأَقْطَعَهُ إِيَّاهُ .
قال ابن الأثير: سأله أن يجعله له إقطاعاً يتملّكه ويستتدُّ به وينفرد ،
والإقطاع يكون تمليكاً وغير تمليك . يقال: استقطع فلان الإمام قطيعاً
فأقطعته إياها إذا سأله أن يُقَطِّعَهَا له ويبيئها ملكاً له فأعطاه إياه (١) .

اصطلاحا : هي فريضة نقدية على أفراد غير مقيمين ، أو مؤسسات ليس لها منشأة في المملكة ؛بسبب عقود تجارية تربطها مع مقيمين في المملكة؛ للقيام بنشاط يدر دخلا في المملكة ، و قد جعل النظام مسؤولية استيفاء هذه الضريبة تقع على من يدفع هذه المبالغ المالية إلى غير المقيم (٢) .

الفرع الثاني : تعريف ضريبة الاستقطاع في الفقه الإسلامي .

لا يوجد في الفقه الإسلامي ضريبة بمثل هذا الاسم ، و سأتطرق عند التكييف الفقهي لأقرب أنواع الضريبة مماثلة لهذه الضريبة ، حيث سألين أن العشور التي فرضها عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – هي أقرب أنواع الضرائب من ضريبة الاستقطاع .

(١) لسان العرب ، ابن منظور ، مرجع سابق ، مادة قطع .

(٢) منشورة عن ضريبة الاستقطاع ، وزارة المالية ، مصلحة الزكاة و الدخل ، نظام ضريبة الدخل ، الرياض ، ص ١ . نظام ضريبة الدخل ، وزارة المالية ، مرجع سابق ، المادة (٦٨) .
اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل ، وزارة المالية ، مرجع سابق ، المادة (٦٣) .

المطلب الثاني : نشأة ضريبة الاستقطاع .

الفرع الأول : نشأة ضريبة الاستقطاع في النظام السعودي .

لم تكن الضريبة المعاصرة بصورها المتعددة و تنظيماتها المعهودة معروفة في المملكة العربية السعودية قبل عام ١٣٤٣هـ ، و الذي كان معروفا إلى ذلك الوقت هو جباية الزكاة ، و فريضة تفرض على الناس نقدا أو عينا ، فإن كانت نقدا فإنه يطلب من كل مدينة أو قرية مقدار من المال يقوم أمير البلدة بتوزيع هذا المبلغ على أصحاب المزارع ، و على أصحاب الدكاكين ، و أصحاب الحرف ، و كل بحسب مقدرته المالية و قد كان يفرض على مدينة عنيزة خمسة آلاف ريال باسم الجهاد ، و قد تأتي على صورة مشاركة في الحملات العسكرية للدولة فتكتفي الدولة من كل بلدة أن تجهز عددا من الجند للمشاركة في الغزو ، و قد كانت عنيزة تجهز خمسين غازيا (١) .

وقد فرضت ضريبة الدخل في المملكة العربية السعودية بالمرسوم الملكي رقم ٣٣٢١/٢/١٧ في ١٣٧٠/٢/٢١هـ ثم عدل بالمرسوم الملكي رقم ٨٩٥٥ في ١٣٧٠/٩/٣٠هـ ، ثم بالمرسوم رقم ٥٧٦ في ١٣٧٦/٣/١٤هـ (٢) .

صدر نظام ضريبة الدخل الجديد بالمرسوم الملكي رقم (م / ١) و تاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ ، و أصبح نافذ المفعول اعتبارا من ١٣/٦/١٤٢٥هـ الموافق ٢٠٠٤/٧/٣٠م (٣) ، و من أبرز الإضافات في النظام الجديد نوع جديد من الضرائب وهو ضريبة الاستقطاع و الذي يختص بالأشخاص الذين ليس لهم منشأة دائمة في المملكة و يدرون دخلا في المملكة من خلال أنشطة في المملكة و قد بين النظام وعاء ضريبة الاستقطاع و سعرها و غير ذلك .

(١) نظام الضرائب في الإسلام ، عبد العزيز النعيم ، مرجع سابق ، ص ٥٠٤ .

(٢) ضريبة الدخل و تطبيقاتها في المملكة ، عبد الله الحمود ، مرجع سابق ، ص ١٩٢ .

(٣) نظام ضريبة الدخل ، وزارة المالية ، مرجع سابق ، المادة (٨٠) ، ص ٤٥ . اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل ، وزارة المالية ، مرجع سابق ، المادة (٧٤) ، ص ٦٤ .

الفرع الثاني : نشأة ضريبة الاستقطاع في الأنظمة الأخرى .

قد أخذت بعض الدول العربية بضرريبة الاستقطاع ، و منها دولة قطر حيث عملت في قانون ضريبة الدخل الجديد بضرريبة الاستقطاع ، و ذلك عام ٢٠٠٩ م و أصبح القانون ساري المفعول من أول يناير ٢٠١٠ م^(١) .

كما أخذ بذلك نظام ضريبة الدخل الأردني المؤقت الصادر عام ٢٠٠٩ و الذي عمل به في ١/١/٢٠١٠م حيث تنص المادة الثالثة منه الفقرة ١٢ على أنه يخضع للضريبة بدل الخدمة الذي يجنيه الشخص الغير مقيم من المملكة و الناشئ عن خدمة قدمها لأي شخص إذا تمت مزاولة العمل أو النشاط المتعلق بذلك البديل في المملكة أو إذا تم استخدام مخرجات هذه الخدمة داخلها^(٢) .

أما في مصر فقد أخذ بها نظام ضريبة الدخل رقم ٩١ الصادر عام ٢٠٠٥ م و الذي تنص المادة السادسة و الخمسين منه على تخضع للضريبة بسعر ٢٠% المبالغ التي يدفعها أصحاب المنشآت الفردية و الأشخاص الاعتبارية المقيمة في مصر و الجهات غير المقيمة التي لها منشأة دائمة في مصر لغير المقيمين في مصر و ذلك دون خصم أي تكاليف منها^(٣) .

(١) قانون الضريبة على الدخل ، وزارة الاقتصاد و المالية ، إدارة الإيرادات العامة و الضرائب ، الدوحة ، ٢٠٠٩م ، ص ٢ . اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل ، وزارة الاقتصاد و المالية ، إدارة الإيرادات العامة و الضرائب ، الدوحة ، ٢٠٠٩م ، ص (١ - ٢) .

(٢) قانون مؤقت رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩ ، قانون ضريبة الدخل الأردني ، المادة الثالثة ، الفقرة ١٢ .

(٣) قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ الصادر سنة ٢٠٠٥ ، المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد ٢٣ تابع في ٩ يونيو ٢٠٠٥ ، المادة السادسة و الخمسين .

الفرع الثالث : نشأة ضريبة الاستقطاع في الفقه الإسلامي .

لم يوجد في عهد النبي صلى الله عليه و سلم شيء من الضرائب إلا الزكاة و الجزية التي جاء بها نص الكتاب و بينها المصطفى عليه الصلاة و السلام مع أن هناك اختلافا كبيرا بين الضريبة بمفهومها المعاصر و بين هاتين الفريضتين الربانيتين ، و في عهد الخلفاء الراشدين لم تحدث ضرائب و ذلك أن موارد بيت المال كانت في عهدهم كثيرة ، و كان هناك كثير من أغنياء المسلمين يتبرعون لبيت المال لمد الجيوش الإسلامية الغازية بالمال و العتاد فكان هناك كفاية و عدم حاجة لفرض شيء من الوظائف المالية على المسلمين إلا ما جاء عن الخليفة الراشد عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - عندما كتب إليه أبو موسى الأشعري « إن تجارا من قبلنا من المسلمين يأتون أرض الحرب فيأخذون منهم العشر» فكتب إليه عمر - رضي الله عنه - « خذ أنت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين ، و خذ من أهل الذمة نصف العشر ، و من المسلمين من كل أربعين درهما درهما ، و ليس فيما دون المائتين شيء ، فإذا كانت مائتين ففيها خمسة و ما زاد فبحسابه» (١).

فلم تذكر ضريبة الاستقطاع في الفقه الإسلامي ، لكن وجد ما يشبهها ، و لعل أكثر الأنواع شبيها بضريبة الاستقطاع العشر التي فرضها عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فنستطيع القول بأن ضريبة الاستقطاع قد نشأت في الفقه الإسلامي منذ عهد عمر - رضي الله عنه - .

(١) الخراج ، أبو يوسف ، مرجع سابق ، ص ١٣٥ . الضرائب في الفقه و النظام ، عبد العزيز الطويلي ، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير ، إشراف الدكتور محمد نبيل الشاذلي ، المعهد العالي للقضاء ، ١٤١٨ هـ ، ص ٦٨ .

الفصل الأول

الفصل الأول

وفيه مبحثان :

المبحث الأول

التكليف القانوني لضريبة الاستقطاع
و وعاء ضريبة الاستقطاع و سعرها
في النظام

المبحث الثاني

موقف الفقه الإسلامي من ضريبة
الاستقطاع

المبحث الأول

التكليف القانوني لضريبة الاستقطاع و
وعاء ضريبة الاستقطاع و سعرها في
النظام

و فيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : التكليف القانوني لضريبة
الاستقطاع .

المطلب الثاني : وعاء ضريبة الاستقطاع .

المطلب الثالث : سعر ضريبة الاستقطاع .

المطلب الرابع : وعاء ضريبة الاستقطاع و
سعرها في الفقه الإسلامي.

المبحث الأول

المطلب الأول : التكييف القانوني لضريبة الاستقطاع .

سبق معنا في الفصل التمهيدي الكلام عن الأساس القانوني للضريبة و ذكرت أن هناك نظريتين هما :

١- نظرية العقد الاجتماعي .

٢- نظرية التضامن الاجتماعي^(١) .

و من خلال تعريف ضريبة الاستقطاع يتضح لنا ، أن التكييف القانوني لضريبة الاستقطاع أقرب للعقد الاجتماعي منه إلى التضامن الاجتماعي ، فالمكلف ليس له منشأة دائمة في المملكة ، و في الغالب أنه لا يقيم في المملكة ، و لذلك فرضية الاستقطاع أقرب إلى نظرية العقد الاجتماعي ، فهناك عقد بين الدولة و المكلف بأن يسمح له بإقامة النشاط في المملكة مما يدر دخلا للمكلف؛ و بالتالي يجب عليه دفع ضريبة للدولة مقابل السماح له بالاستثمار داخل المملكة و الدولة تطبق ذلك نظرا لسيادتها ، و إذا كان المكلف بضريبة الاستقطاع غير مسلم فتتأكد فيه صورة العقد الاجتماعي حيث لا يتصور أن يكون التكييف القانوني لضريبة الاستقطاع هو التضامن الاجتماعي ، لأنه لا يجمعه مع المجتمع لا دين و لا وطن ، أما المكلف المسلم فالأساس أن التكييف القانوني للضريبة المستحقة عليه العقد الاجتماعي لكن قد يتصور التضامن الاجتماعي لأن المسلمين كالجسم الواحد ، كما أن الضرائب لا تفرض إلا عند الحاجة إليها ، و لذلك أخذ المال من المستثمرين المسلمين يكون فيه هذا الجانب .

(١) انظر البحث ص ١٩ .

المطلب الثاني : وعاء ضريبة الاستقطاع .

سبق تعريف وعاء الضريبة بأنه : المال أو المبلغ الذي تقع عليه الضريبة ، ووعاء ضريبة الاستقطاع الدخل المتحقق من مصدر في المملكة و يتم دفعه لغير مقيم ، و يعد الدخل متحققا من مصدر في المملكة في الحالات الآتية:

أولا : إذا نشأ عن نشاط تم في المملكة و يشمل ما يلي :

١- عوائد القروض ^(١) في أي من الحالات الآتية :

- إذا تم ضمان الدين بممتلكات موجودة في المملكة .
- إذا كان المقترض مقيما في المملكة .
- إذا كان القرض مرتبطا بنشاط يمارس في المملكة من خلال منشأة دائمة .

و تشمل الضريبة في هذه الحالة كل الخدمات المتعلقة باستخدام المال كرسوم الالتزام بالقرض ، و تكلفة معاملة القرض ، و غيرها ^(٢) .

٢- أقساط التأمين و إعادة التأمين في أي من الحالات الآتية :

- إذا كانت العين المؤمن عليها موجودة في المملكة .
- إذا كان المؤمن مقيما في المملكة .
- إذا كان التأمين على أنشطة أو أخطار مرتبطة بنشاط يمارس في المملكة .

أما البضائع الموردة للمملكة فإن أجور شحنها و تأمينها غير خاضع لضريبة الاستقطاع و ذلك بقرار وزاري ، ^(١) و يرى الباحث أن هذا

(١) عوائد القروض : هي أي مبالغ مدفوعة لغير مقيم مقابل استخدام المال . (انظر نشرة ضريبة الاستقطاع ، مصلحة الزكاة و الدخل ، مرجع سابق ، ص ٤ . اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل ، وزارة المالية ، مرجع سابق ، المادة الخامسة ، ص ٧) .

(٢) ندوة حول ضريبة الاستقطاع ، وزارة المالية ، مصلحة الزكاة و الدخل ، الرياض ، الأسئلة الأكثر شيوعا ، ص ٦٠ .

القرار مهم جدا ؛ لأن فرض ضريبة على البضائع الموردة يؤدي في الواقع إلى أن المستهلك (المواطن أو المقيم) هو من يدفع الضريبة ، حيث يتم رفع سعرها على المستهلك فيكون كأنه دفعها ، فالقرار الوزاري تفادى مسألة أن يتحمل المستهلك الضريبة في البضائع الموردة.

٣- الدخل المتحقق من الخدمات الفنية ، و الاستشارية ^(٢) في أي من الحالات الآتية :

- إذا كانت الخدمة مقدمة لشخص مقيم في المملكة .
- إذا كانت الخدمة مرتبطة بنشاط يمارس في المملكة .

و نلاحظ أن الخدمات الفنية و الاستشارية تخضع للضريبة ، سواء كانت مقدمة في الداخل أو الخارج؛ و ذلك نظرا لطبيعة الخدمات الفنية و الاستشارية التي تنطوي عادة على تقديم خدمات علمية و نقل للمعرفة ، فهي تخضع للضريبة بغض النظر عن مكان تأدية الخدمة ^(٣) ، وأرى أن هذا من مزايا النظام ، فقد أحسن المشرع في فرض ضريبة على الاستشارات و الخدمات الفنية في الداخل و الخارج على حد سواء ، حيث لو لم تؤخذ الضريبة من الخدمات الاستشارية التي تقدم في الخارج؛ لتهرب المكلف من الضريبة في هذا النوع ، فالاستشارات الفنية معنوية أكثر منها حسية ، فقد يستفيد منها المكلف و هي في الخارج ؛ لكي لا تؤخذ منه ضريبة ، لكن المشرع أحسن في هذا النوع حيث جعل الضريبة تشمل الاستشارات سواء في الداخل أو الخارج .

(١) ندوة حول ضريبة الاستقطاع ، وزارة المالية ، مرجع سابق ، ص ٦١ . القرار الوزاري رقم ١٧٠٩/١٨٥ و تاريخ ١٤٢٦/٧/٢٣ هـ الذي قضى بتعديل الفقرتين (٧) من المادة الخامسة و (٤) من المادة الثالثة و الستين .

(٢) الخدمات الفنية و الاستشارية : هي الخدمات الفنية ، و التقنية ، و العلمية ، مهما كان نوعها بما في ذلك الدراسات و البحوث في المجالات المختلفة ، و أعمال المسح ذات الطبيعة العلمية أو الجيولوجية أو الصناعية ، و الخدمات الاستشارية أو الإشرافية ، و الخدمات الهندسية مهما كان نوعها بما في ذلك أي مخططات متعلقة بها . (انظر نشرة ضريبة الاستقطاع ، مصلحة الزكاة و الدخل ، مرجع سابق ، ص ٣).

(٣) ندوة حول ضريبة الاستقطاع ، مصلحة الزكاة و الدخل ، مرجع سابق ، ص ٧٣ .

ثانيا : إذا نشأ عن ممتلكات غير منقولة موجودة في المملكة ، بما في ذلك الأرباح الناتجة عن التخلص من حصة في هذه الممتلكات غير المنقولة ، و من التخلص من حصص ، أو أسهم ، أو شراكة في شركة تتألف ممتلكاتها بشكل رئيس من حصص ممتلكات غير منقولة في المملكة ، أما إذا كان العقار خارج المملكة فلا يكون عليه ضريبة استقطاع (١) .

ثالثا : إذا نشأ عن التخلص من الحصص أو الشراكة في شركة مقيمة .

فلو كانت هناك شركة مقيمة في المملكة ، و أحد الشركاء غير مقيم ، و أراد التخلص من حصته أو شراكته ، فعندما يدفع له مبلغ حصته أو شراكته يستقطع منه ضريبة الاستقطاع (٢) .

رابعا : إذا نشأ عن تأجير ممتلكات منقولة مستخدمة في المملكة .

خامسا : إذا نشأ عن بيع أو ترخيص باستخدام ممتلكات صناعية أو فكرية في المملكة .

سادسا : أرباح الأسهم أو أتعاب الإدارة التي تدفعها شركة مقيمة .

و يقصد بأتعاب الإدارة : المبالغ المدفوعة مقابل عقود خدمات الإدارة كعقود إدارة الفنادق ، و إدارة السفن ، و نحوها .

سابعا : مبالغ مقابل خدمات تدفعها شركة مقيمة إلى مركزها الرئيس أو إلى شركة مرتبطة بها .

ثامنا : مبالغ يدفعها مقيم مقابل خدمات تمت بالكامل أو جزئيا في المملكة .

تاسعا : مبالغ مقابل استغلال مورد طبيعي في المملكة (١) .

(١) نشرة ضريبة الاستقطاع ، مصلحة الزكاة و الدخل ، مرجع سابق ، ص ٢ . اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل ، وزارة المالية ، مرجع سابق ، المادة (٥) ، ص ٧ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٢ . اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل ، وزارة المالية ، مرجع سابق ، المادة (٥) ، ص ٧ .

هناك بعض الأموال و التي تدفع من شخص مقيم إلى شخص غير مقيم و مع ذلك لا تخضع لضريبة الاستقطاع و منها :

أولا : المبالغ المدفوعة مقابل شراء البضائع ، والسلع ، والآلات ، والمعدات ، وقطع الغيار ، أو أي ممتلكات أخرى .

ثانيا : أي مبالغ مدفوعة لا تعد متحققة من مصدر في المملكة مثل :

-خدمات توظيف عمالة مدفوعة لمكاتب توظيف بالخارج .

- الاشتراك في المؤتمرات الدولية أو التجمعات الإقليمية في الخارج .

-الاشتراك في صحف ومجلات في الخارج .

- الرسوم المدرسية المدفوعة في الخارج .

ثالثا : المبالغ المدفوعة من شخص طبيعي لا تتعلق بنشاط هذا الشخص ، مثل قيام فرد مقيم في المملكة بدفع مبالغ إلى مكتب هندسي بالخارج لتصميم سكنه الخاص^(١) .

و أرى أن استثناء هذه الثلاث حالات مهم جدا ، فإذا فرضت الضريبة فإنها ستنقل للمستهلك و معلوم كما مر معنا أن الضريبة على الاستهلاك فيها ظلم كبير ، بعكس الضريبة على الدخل التي من أنواعها ضريبة الاستقطاع ، فإذا كانت ضريبة الاستقطاع ستؤدي إلى ضريبة على المستهلك فلا تؤخذ كما في هذه الحالة ، و هذا من محاسن نظام الدخل ، و هذا ما ينبغي تعميمه ، فأى وعاء للضريبة يؤدي فرض ضريبة الاستقطاع عليه أن يتحمله المستهلك ينبغي على المنظم عدم أخذ الضريبة عليه .

(١) نشرة ضريبة الاستقطاع ، مصلحة الزكاة والدخل ، مرجع سابق ، ص ٢ . اللائحة التنفيذية لضريبة الدخل ، وزارة المالية ، مرجع سابق ، المادة الخامسة ، ص ٨ .

(٢) موقع مصلحة الزكاة والدخل ، <http://www.dzit.gov.sa/FAQ/faqnew-3.shtml> .

المطلب الثالث : سعر ضريبة الاستقطاع .

الفرع الأول : النشاطات التي سعر ضريبتها ٢٠% .

أتعاب الإدارة : و هي المبالغ المدفوعة مقابل عقود خدمات الإدارة كعقود إدارة الفنادق ، و إدارة السفن ، و نحوها ^(١) .

الفرع الثاني : النشاطات التي سعر ضريبتها ٥% .

و يشمل الآتي :

١- الإجار و يقصد به : المبالغ المدفوعة مقابل عقود تأجير ،مثل تأجير المعدات ،أو الآلات ،أو المساكن ،أو شبكات المعلومات ،و غيرها ^(٢) .

٢- الخدمات الفنية و الاستشارية ^(٣) .

٣- تذاكر طيران ،أو شحن جوي ،أو بحري ،و يقصد بها : أي دفعات مقابل شراء تذاكر ،أو تكاليف شحن بحري ،أو جوي مدفوعة في المملكة لشركات نقل جوي ،أو بحري ،أو لوكلائها ،أو ممثليها في المملكة ^(٤) .

٤- خدمات اتصالات هاتفية دولية ،و يقصد بها :أي مبالغ مدفوعة إلى جهة غير مقيمة مقابل خدمات متعلقة بتقديم خدمة الاتصال الهاتفي الدولي من المملكة ^(٥) .

٥- أرباح موزعة ،و يقصد بها : أي توزيع من شركة مقيمة إلى مساهم غير مقيم ، و أي ارباح محولة من منشأة دائمة إلى أطراف مرتبطة مع مراعاة الآتي :

(١) اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل ، وزارة المالية ، مرجع سابق ، المادة (٦٣) ، ص

٥١ . نظام ضريبة الدخل ، وزارة المالية ، مرجع سابق ، المادة (٦٨) ، ص ٣٧ .

(٢) نشرة ضريبة الاستقطاع ، مصلحة الزكاة و الدخل ، مرجع سابق ، ص ٤ .

(٣) انظر البحث ص ٢٥ ، حاشية رقم (١) .

(٤) اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل ، وزارة المالية ، مرجع سابق ، المادة (٦٣) ، ص

٥٢ .

(٥) المرجع السابق ، ص ٥٢ .

- أ- لا تخضع لضريبة الاستقطاع توزيعات الأرباح في الشركات العامة في مجال استثمار الغاز الطبيعي، أو الزيت، أو المواد الهيدروكربونية .
- ب- يعتبر في حكم التوزيع التصفية الجزئية أو الكاملة للشركة بما يتجاوز رأس المال المدفوع .
- ج - لا يمنع خضوع الشركة الموزعة لضريبة الدخل من فرض ضريبة الاستقطاع على المبالغ الموزعة منها^(١) .
- ٦- عوائد القروض^(٢) .
- ٧- قسط تأمين أو إعادة تأمين^(٣) .

الفرع الثالث : النشاطات التي سعر ضريبتها ١٥ % .

و تشمل الآتي :

- ١- أتاوة أو ريع ، و يقصد بها : الدفعات المستلمة مقابل استخدام الحقوق الفكرية، أو الحق في استخدامها، و التي تشمل حقوق التأليف ، براءات الاختراع ، التصاميم ، الأسرار الصناعية ، العلامات و الأسماء التجارية ، المعرفة ، أسرار التجارة ، الأعمال ، الشهرة ، الدفعات المستلمة مقابل معلومات تتعلق بخبرات صناعية، أو تجارية ، أو علمية .
- ٢- دفعات مقابل خدمات مدفوعة للمركز الرئيس أو شركة مرتبطة .
- ٣- أي دفعات أخرى ،فأي مبالغ مدفوعة لغير مقيم من مصدر في المملكة مقابل خدمات خلاف ما ذكر سابقا^(٤) .

(١) اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، وزارة المالية، مرجع سابق، المادة (٦٣)، ص ٥٢ .
نشرة ضريبة الاستقطاع، مصلحة الزكاة و الدخل، ص ٤ .

(٢) انظر البحث ص ٢٤ .

(٣) انظر البحث ص ٢٤ .

(٤) نظام ضريبة الدخل، وزارة المالية، مرجع سابق، المادة (٦٨)، ص ٣٧ . اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، وزارة المالية، مرجع سابق، المادة (٦٣)، ص ٥١ .

المطلب الرابع : وعاء ضريبة الاستقطاع و سعرها في الفقه الإسلامي.

ضريبة الاستقطاع نوع جديد من أنواع الضرائب، و هو غير معروف سابقا فهو غير موجود في الفقه الإسلامي، لكن يوجد في الفقه الإسلامي الزكاة و وعائها كل مال المسلم بخلاف الضريبة التي وعائها الدخل فقط و يبقى رأس المال ليدير دخلا ، كما يوجد في الفقه الإسلامي العشور⁽¹⁾ و وعائه كل مال تجاري مر به صاحبه على العاشر مهما كان نوع هذا المال، و أما سعر العشور فيختلف، فإن كان مسلما فربع العشر، و إن كان ذميا فنصف العشر، و إن كان مستأمنا فالعشر كاملا، ففي الفقه الإسلامي تحديد العشور و الضرائب من ناحية وعاء الضريبة و سعرها عائد للمصلحة العامة التي يراها الإمام و المختصين ، و أرى أن يوحد سعر الضريبة؛ و ذلك لضبط فرضها و جبايتها ، ففي اختلاف سعر الضريبة إحداث للمشاكل و الخلافات ، فأكثر المشاكل التي ترد بين المكلفين و مصلحة الدخل عن سعر الضريبة ، كما أرى أن يكون سعر الضريبة بقدر الحاجة إلى المال ، و بشكل لا يرهق المكلف فلا ضرر و لا ضرار⁽²⁾ .

(١) انظر البحث ص ٣٥ .

(٢) نظام الضرائب في الإسلام ، د النعيم ، مرجع سابق ، ص ١١٢ .

المبحث الثاني

حكم ضريبة الاستقطاع في الفقه الإسلامي

و فيه مطلبان :

المطلب الأول : حكم الضريبة عموماً .

المطلب الثاني : حكم ضريبة الاستقطاع
خصوصاً .

المبحث الثاني

المطلب الأول : حكم الضريبة عموماً .

اختلف العلماء رحمهم الله في حكم الضريبة و ذلك بناء على خلافهم هل في المال حق سوى الزكاة أو لا ، و سأفصل الخلاف مع الأدلة و الترجيح على ما يلي :

الفرع الأول : بيان قول المانعين و أدلتهم و مناقشتها .

الفرع الثاني : بيان قول المجيزين و أدلتهم و مناقشتها .

الفرع الثالث : الترجيح و المناقشة .

الفرع الأول : بيان قول المانعين و أدلتهم (١) .

ذهب كثير من العلماء منهم الضحاك بن مزاحم (٢) ، وأبو يعلى (٣) ، و ابن جماعة (٤) ، و صديق حسن خان القنوجي (٥) ، و غيرهم من العلماء إلى تحريم التكاليف المالية سوى الزكاة ، و منها ما يسمى بالضرائب و استدلوا على ذلك بما يلي :

الدليل الأول :

قوله تعالى : ﴿ و لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ﴾ (٦) .

وجه الدلالة : أن أخذ هذا المال بالقوة و بدون رضا صاحبه و هذا المال ليس زكاة واجبة من أكل المال بالباطل .

(١) أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ، محمد سليمان الأشقر ؛ محمد نعيم ياسين ؛ محمد عثمان شبير ؛ عمر سليمان الأشقر ، دار النفائس ، الأردن ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م ، ص (٦١٥ / ٢) . فقه الزكاة ، يوسف القرضاوي، مرجع سابق ، ص ٦٤٦ . ضريبة الدخل ، عبد الله بن صالح الحمود ، مرجع سابق ، ص ١٠٨ .

(٢) الضحاك بن مزاحم الهلالي أبو القاسم ، مولده ببلخ كان ممن عني بعلم القرآن عناية شديدة مع لزوم الورع و كان معلم كتاب يعلم الصبيان فلا يأخذ منهم شيئاً إنما يحتسب في تعليمهم ، مات سنة خمس و مائة ، و لم يسمع من ابن عباس رضي الله عنهما و لا من أحد من الصحابة ، و إنما لقي سعيد بن جبير فأخذ عنه التفسير . (مشاهير علماء الأمصار ، محمد بن حبان التميمي البستي ، تحقيق : فلايشهر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٤/١) .

(٣) محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء قاضي القضاة أبي يعلى ، كان عالماً تفقه على الشيخ أبي حامد و لازمه إلى أن توفي ، مات سنة ثمان و خمسين و أربعمائة . (المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد ، ابن مفلح ، تحقيق : عبد الرحمن العثيمين ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ ، ٣٩٦/٢) . الأحكام السلطانية ، أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء ، تعليق محمد حامد الفقي ، دار الوطن ، الرياض ، ص ٢٦٤ .

(٤) شيخ الإسلام بدر الدين أبو عبد الله محمد بن الشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن سعد الله بن جماعة ، ولد سنة ستمائة و تسع و ثلاثين ، و توفي و قد أكمل أربعاً و تسعين سنة . (البداية و النهاية ، ابن كثير ، دار النشر ، مكتبة المعارف ، بيروت ، ١٦٣/١٤) . تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام ، بدر الدين ابن جماعة ، تحقيق : الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد ، وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية بدولة قطر ، الطبعة الثانية ، ١٤١١هـ - ١٩٩١م ، ص ١٤٥ .

(٥) هو محمد صديق بن حسن بن علي بن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي ، أبو الطيب . ولد سنة ألف و مائتين و ثمان و أربعين و نشأ في بلدة قنوج و كان متقناً للعلوم من صغره و له مؤلفات كثيرة و توفي سنة ألف و ثلاث مئة و سبعة للهجرة . (إكليل الكرامة في تبيان مقاصد الإمامة ، سيد صديق حسن خان القنوجي ، تحقيق : مجموعة من الأساتذة ، مكتبة التوبة ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م ، ص ٢٩٣) .

(٦) سورة البقرة : آية ١٨٨ .

الدليل الثاني :

قول النبي ﷺ : « كل المسلم على المسلم حرام دمه و ماله و عرضه »^(١).

الدليل الثالث

عن طلحة رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ، ثائر الرأس ، يسمع دوي صوته ، و لا يفقه ما يقول ، حتى دنا من رسول الله ﷺ فإذا هو يسأل عن الإسلام . فقال رسول الله ﷺ : « خمس صلوات في اليوم و الليلة » فقال : وهل علي غيرهن ؟ قال : « لا ، إلا أن تطوع » قال رسول الله ﷺ : « و صيام رمضان » قال : هل علي غيره ؟ قال : « لا إلا أن تطوع » .. و ذكر الزكاة ، فقال : هل علي غيرها ؟ قال : « لا ، إلا أن تطوع » فأدبر و هو يقول : « لا أزيد على هذا ، و لا أنقص منه . فقال رسول الله ﷺ « أفلح إن صدق » أو « دخل الجنة إن صدق »^(٢).

وجه الدلالة : أن الرجل أعلن أنه لا يزيد على الزكاة المفروضة شيئاً ، و رضي الرسول ﷺ بذلك ، بل أخبر أنه من أهل الجنة ، و لو كان في المال حق سوى الزكاة ما استحق الجنة مع تركه^(٣).

الدليل الرابع:

عن فاطمة بنت قيس أنها سمعت النبي ﷺ قال : « ليس في المال حق سوى الزكاة »^(٤).

(١) صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج النيسابوري ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، كتاب البر والصلة و الآداب ، باب تحريم ظلم المسلم و خذله و احتقاره و دمه و عرضه و ماله ٤/١٩٨٦ ، رقم ٢٥٦٤ . ضريبة الدخل و تطبيقها في المملكة دراسة فقهية ، عبد الله بن صالح الحمود ، مرجع سابق ، ص ١١٠ .

(٢) صحيح مسلم ، مرجع سابق ، كتاب الإيمان ، باب السؤال عن أركان الإسلام ، ٤/١١١ رقم ١١٠ .

(٣) فقه الزكاة ، يوسف القرضاوي ، مرجع سابق ، ص ٦٤٧ .

(٤) سنن ابن ماجه ، محمد بن يزيد القزويني ، مطبعة عيسى البابي الحلبي ، القاهرة ، ١/٥٧٠ . السنن الكبرى ، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، دار الفكر ، بيروت ، ٤/٨٤ .

وجه الدلالة : الحديث صريح في عدم جواز فرض ضرائب تزيد على الزكاة بالنسبة للمسلم .

الدليل الخامس :

قال ﷺ لخالد بن الوليد عندما سب المرأة التي أقيم عليها الحد بسبب الزنا :
« مهلا يا خالد ، فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها أهل مكس لغفر له »^(١)

وجه الدلالة:

المكس : الضريبة التي يأخذها الماكس و هو العشار^(٢) . ويدل الحديث على أن المكس من أقبح المعاصي ، و الذنوب ، و الموبقات؛ لكثرة مطالبات الناس له ، و ظلاماتهم عنده، وتكرر ذلك ، و انتهاكه للناس ، و أخذ أموالهم بغير حقها ، و صرفها في غير وجهها^(٣) .

الدليل السادس:

عن عقبة بن عامر : أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « لا يدخل الجنة صاحب مكس »^(٤) .

وجه الدلالة : أن الذي يأخذ الضريبة من الناس لا يدخل الجنة .

(١) صحيح مسلم ، مرجع سابق ، كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنى ١٣٢٣/٣ .
(٢) النهاية في غريب الحديث و الآثار ، ابن الأثير ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ، محمود محمد الطناحي ، المكتبة العلمية ، بيروت ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م ، ٣٩٤/٤ .
(٣) أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ، مجموعة من العلماء ، مرجع سابق ، ص ٦١٥ .
(٤) سنن أبي داوود ، سليمان بن الأشعث أبو داوود السجستاني ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٠ م ، كتاب الخراج و الإمارة و الفيء ، باب في السعاية على... الصدقة ، ١٣٢/٣ . قال الألباني : حديث ضعيف (ضعيف الترغيب و الترهيب ، محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ١٢٢/١) .

الدليل السابع

الآثار الاقتصادية السلبية للضريبة على الأفراد والمجتمعات، تؤيد القول بتحريم الضريبة.

حيث إن الدول إذا لجأت إلى زيادة الضرائب؛ فإنها تزيد من حدة الأزمة الاقتصادية التي يعاني منها الاقتصاد، وهي الركود، بل ستؤدي إلى نقص الإيرادات العامة في السنوات المقبلة؛ لانخفاض الدخل والثروات التي تستمد منها الدولة إيراداتها، كما أن للضريبة آثارا سيئة عندما يتهرب منها المكلف لها عن طريق نقل عبئها أو جزء منها إلى غيره، وقد ذكر ابن خلدون في مقدمته^(١) : أن سبب الخلل الذي يتطرق إلى الدولة من جهة المال هو: أن الدولة تكون في أول بدايتها بدوية؛ فيكون هنالك الرفق بالرعايا والاقتصاد في النفقات والتعفف عن الأموال، ثم بعد ذلك يحصل الاستيلاء ويعظم الملك؛ فيدعو ذلك إلى الترف وكثرة الإنفاق، وينتشر ذلك في الرعية؛ لأن الناس على دين ملوكها وعوائدها، فيحتاج السلطان حينئذ إلى فرض المكوس على البياعات في الأسواق؛ لإدراج الجباية، نظرا لما يلي:

١- لما يراه من ترف المدينة الشاهد برفاهيتهم.

٢- ولما يحتاج إليه هو من نفقات سلطانه وأرزاق جنده ونحو ذلك.

(١) مقدمة ابن خلدون، عبد الرحمن بن خلدون، دار الجيل، بيروت، ص ٣٢٨.

مناقشة أدلة المانعين :

مناقشة الدليل الأول و الثاني

الآية و الحديث الدالان على حرمة أموال العباد من محاسن الإسلام ، و لكن هذا لا يتنافى مع الحقوق الشرعية الواجبة في هذا المال ، فالملكية الفردية محترمة في الشريعة ، و يتعلق بها كثير من الحقوق ، كحقوق الفقراء والمحتاجين و النفقة على الأقارب ، و هذه الحقوق الواجبة ليست واجبة بسبب المال و إنما بسبب خارج ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « و لهذا يقال ليس في المال حق سوى الزكاة ، أي ليس فيه حق يجب بسبب المال سوى الزكاة ، و إلا ففيه واجبات بغير سبب المال ، كما تجب النفقات للأقارب ، و الزوجة ، و الرقيق ، و البهائم ، و يجب حمل العاقلة ، و يجب قضاء الديون ، و يجب الإعطاء في النائبة ، و يجب إطعام الجائع ، و كسوة العاري ، فرضا على الكفاية ، إلى غير ذلك من الوجبات المالية ، لكن بسبب عارض و المال شرط وجوبها » (١) .

مناقشة الدليل الثالث

من وجهين :

الأول : أن المراد بهذا الحديث لا فرض ابتداء في المال إلا الزكاة ، فأما العوارض فقد يتوجه فيها فرض من جنس هذه الفروض بالنذر و غيره .

الثاني : أن أركان الإسلام من صلاة و صيام عبادات لا تتعدى المتعبد بها ، أما المال فالأغراض به متعلقة و العوارض عليه مختلفة (٢) .

مناقشة الدليل الرابع

هذا الحديث ضعيف جدا و لا يصلح أن يحتج به فقد ضعفه النووي و البيهقي و غيرهم (١)

(١) الفتاوى ، شيخ الإسلام ابن تيمية ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩ هـ ، ٣١٦ / ٧ .

(٢) ضريبة الدخل ، عبد الله بن صالح الحمود ، مرجع سابق ، ص ١١٨ .

مناقشة الدليل الخامس و السادس

أجيب عن هذين الحديثين بأن كلمة (المكس) ليست نصا في الضريبة ، والسبب أنه لا يرد بها معنى واحد ، فقد جاء في لسان العرب : « المكس: الجباية والمكس : العشار و المكس أيضا ما يأخذ العشار ، و المكس دراهم كانت تؤخذ من بائع السلع في الأسواق في الجاهلية » (٢) ، و قال ابن الأعرابي : المكس درهم كان يأخذه المصدق بعد فراغه ، و جاء في حديث جابر في الصحيحين أن النبي ﷺ قال له : « أتراني ماكستك لآخذك جملك » فتأتي المماكسة في البيع بمعنى انتقاص الثمن و استحطاطه بين المتبايعين ، و عليه فإن الآثار الواردة في ذم المكس ليست نصا في منع مطلق الضريبة ، و الأظهر في معنى المكس أنها الضرائب الجائرة التي كانت تسود العالم يوم ظهر الإسلام فقد كانت تؤخذ بغير حق ، و لا توزع بالعدل (٣) .

مناقشة الدليل السابع

الضريبة لها آثار متعددة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، غير أن الذي ألبأنا إليها ، هو الحاجة الملحة إلى المال؛ لكثرة متطلبات الحياة العامة .

(١) فقه الزكاة ، يوسف القرضاوي ، مرجع سابق ، ص ٦٤٨ ، حاشية (١) .
(٢) لسان العرب ، ابن منظور ، مرجع سابق ، مادة (م ك س) ، ٢٢١/٦ .
(٣) المرجع السابق ، مادة (م ك س) ، ٢٢١/٦ . ضريبة الدخل ، عبد الله بن صالح الحمود ، مرجع سابق ، ص ١١٧ .

الفرع الثاني :

بيان قول المجيزين و أدلتهم

ذهب العديد من العلماء أن في المال حق سوى الزكاة بما في ذلك الضرائب عند وجود الحاجة إليها ، و منهم إمام الحرمين أبو المعالي الجويني ^(١) ، و الغزالي ^(٢) ، و ابن عابدين من علماء الحنفية ^(٣) ، و هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ^(٤) ، و الشوكاني ^(٥) ، و من المعاصرين الدكتور يوسف القرضاوي ^(١) و الدكتور محمد عثمان شبير ^(٢) و غيرهم.

(١) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد العلامة إمام الحرمين أبو المعالي ، ولد سنة عشر و أربعمئة ، و تفقه على والده ، و أتى جميع مصنّفاته ، توفي سنة ثمان و سبعين و أربعمئة (ar.wikipedia.org/wiki/أبو_المعالي_الجويني) . غياث الأمم ، أبو المعالي الجويني ، تحقيق: فؤاد عبد المنعم ، مصطفى حلمي ، دار ذخائر التراث ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٢م ، ص ١٩٦ و ما بعدها .

(٢) هو محمد بن محمد بن محمد زين الدين أبو حامد الطوسي الغزالي ، ولد بطوس سنة خمسين و أربعمئة ، و توفي سنة خمس و خمسمئة و له مؤلفات كثيرة منها المستصفى و غيره (طبقات الشافعية ، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة ، تحقيق : الدكتور الحافظ عبد العليم خان ، دار النشر ، عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ ، ١/٢٩٤) . شفاء الغليل ، أبو حامد الغزالي ، تحقيق : أحمد الكبيسي ، مطبعة الإرشاد ، بغداد ، ١٣٩٠هـ ، ص ٢٣٤ .

(٣) محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين ، دمشقي ، فقيه الديار الشامية ، و إمام الحنفية في عصره ، ولد في دمشق سنة ألف و مائة و ثمان و تسعين للهجرة و توفي في دمشق سنة ألف و مائتان و اثنين و خمسين للهجرة (انظر الويكيذا الحرة ar.wikipedia.org/wiki/ابن_عابدين) . حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، ابن عابدين ، دار الفكر للطباعة و النشر ، بيروت ، ١٤٢١هـ ، ٢٠٠٠م ، ص ٣٣٦/٢

(٤) شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن المفتي شهاب الدين عبد الحليم ابن شيخ الإسلام مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني الحنبلي مولده بحران سنة إحدى و ستين و ستمائة أفتى و له أقل من تسع عشرة سنة و شرع في الجمع و التأليف و في سنة سبعمئة و ثمان و عشرين توفي معتقلا بدمشق (أبجد العلوم ، صديق حسن القنوجي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٧٨م ، ٣/١٣٤) . الفتاوى ، شيخ الإسلام ابن تيمية ، مرجع سابق ، ١٩٤/٢٩ .

(٥) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن ، من أهل صنعاء ، ولد بهجرة شوكان عام ١١٧٣هـ و توفي عام ١٢٥٠هـ ، و له مؤلفات كثيرة (الأعلام ، الزركلي ، دار العلم للملايين ، بيروت ، الطبعة السادسة ، ١٩٨٤م ، ٢/٢٧٨) . السيل الجرار ،

و هناك من العلماء من وجدت لهم نصوص يؤخذ منها جواز فرض الضريبة عند الحاجة إليها و هم :

(١) الإمام مالك بن أنس - رحمه الله - (٣) : حيث يقول : « يجب على الناس فداء أسراهم ، وإن استغرق ذلك أموالهم » . (٤)

(٢) الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام (٥) .
وهو من أقدم من صرح بجواز ذلك بقوله:

« ولأولئك (يعني الأعراب) مع هذا حقوق في المال لا تدفع إذا نزلت وهي ثلاثة أوجه:

أحدها: أن يظهر عليهم عدوٌ من المشركين ، فعلى الإمام والمسلمين نصرهم، والدفع عنهم بالأبدان والأموال..» (٦)

فالمؤمنون بنيانٌ واحدٌ ، ينصر بعضه بعضاً، ومعلومٌ أنه مع عجز الإمام يتحول الوجوب إلى أهل المكنة من الأمة.

المتدقق على حدائق الأزهار ، محمد بن علي الشوكاني ، تحقيق: محمود إبراهيم زايد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ ، ٥٢٠ / ٤ .

(١) فقه الزكاة ، يوسف القرضاوي ، مرجع سابق ، ص ٦٦١ و ما بعدها . و نسب القرضاوي القول بالجواز لعمر ، و علي ، و أبي ذر ، و عائشة ، و ابن عمر ، و أبي هريرة ، و الحسن بن علي و غيرهم من الصحابة و التابعين (انظر فقه الزكاة ، يوسف القرضاوي ، مرجع سابق ، ص ٦٤٩) .

(٢) أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ، مجموعة من العلماء ، مرجع سابق ، ص ٦١٩ و ما بعدها .

(٣) الإمام مالك هو شيخ الإسلام، حجة الأمة، إمام دار الهجرة، أبو عبدالله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر، الأصبحي المدني، (٩٣هـ - ١٧٩هـ) من أشهر مصنفاة "الموطأ" أ.هـ (سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، محمد نعيم العرقسوسي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة التاسعة ، ١٤١٣ هـ ، ٤٨/٨) .

(٤) الجامع لأحكام القرآن الكريم ، محمد بن عبد الله القرطبي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، ١٩٦٥ م ، ٢٤٢/٢ .

(٥) أبو عبيد هو الإمام الحافظ المجتهد، ذو الفنون، أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله، كان أبوه سلام مملوكاً رومياً، (١٥٧هـ - ٢٢٤هـ) له مصنفاة أشهرها كتاب: الأموال أ.هـ (سير أعلام النبلاء، الذهبي ، مرجع سابق ، ٤٩٠/١٠) .

(٦) الأموال ، أبو عبيد القاسم بن سلام ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦ هـ ، ص: ٢٥٩ .

٣) الإمام الشاطبي - رحمه الله - (١): له كلام مشابه لمن سبق غير أنه أصرح دلالةً، وأبين لفظاً، يقول فيه:

« ولو وطئ الكفار أرض الإسلام، لوجب القيام بالنصرة، وإذا دعاهم الإمام وجب الإجابة ، وفيه أتعاب النفوس، وتعريضها إلى الهلكة، وزيادة إلى إنفاق المال ليس ذلك إلا لحماية الدين، ومصلة المسلمين » (٢).

٤) ابن نجيم الحنفي - رحمه الله (٣) - ذكر - رحمه الله - مثلاً لتطبيقات قواعد الضرورة وهو مماثل لتجويز المفروضات المالية الزائدة عن الزكاة ، فقال: « ولو أحاط الكفار بالمسلمين ولم يقدرُوا على دفعهم، جاز دفع المال إليهم ليتركوهم، وكذا استنقاذ أسرى المسلمين إذا لم يمكن بغيره، لأن دفع المال أهون الضررين » (٤).

٥) قال الإمام السرخسي - رحمه الله (٥):

« والأصح أن نقول: للإمام أن يفعل ذلك (أي تجهيز الغزاة بعضهم من بعض بأن يغزي العزب عن ذي الحليفة (٦)، ويعطي الغازي فرس القاعد) عند الحاجة، فإن لم يكن في بيت المال مالٌ، ومست الحاجة إلى تجهيز

(١) الشاطبي هو الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الغرناطي المالكي، الشهير بالشاطبي، محدث فقيهه، أصولي لغوي، ت: ٧٩٠هـ، له مؤلفات من أشهرها: الموافقات في أصول الأحكام، أ.هـ. (معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، بيروت ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٢م، ١/١١٨، ١١٩)

(٢) الاعتصام ، أبو إسحاق الشاطبي ، دار النشر ، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر ، ص ٤٠٤.

(٣) هو زين بن نجيم، الشيخ العلامة، الشيخ المدقق الفهامة، زين العابدين الحنفي، توفي سنة ٩٦٩هـ. أ.هـ. (الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة، نجم الدين الغزي، نسخة إلكترونية ، ١٣٧/٣).

(٤) الأشباه والنظائر ، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـ ، ص ٨٨ . الوجيز في القواعد الفقهية ، د. عبد الكريم زيدان ، ص ١٠٤.

(٥) السرخسي هو محمد بن أحمد بن أبي سهل، أبو بكر السرخسي، شمس الأئمة، صاحب المبسوط وغيره، أحد الفحول الأئمة الكبار ت ٤٩٠هـ، أ.هـ، (الجواهر المضية في طبقات الحنفية ، عبد القادر بن محمد القرشي الحنفي، تحقيق د. عبدالفتاح محمد الحلو، مؤسسة الرسالة، بيروت ، الطبعة الثانية ، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م).

(٦) أي يجهز من لا زوجة له ، ويبقي المزوجين

الجيش ليذبوا عن المسلمين، فله أن يحكم على الناس بقدر ما يحتاج إليه لذلك» (١).

فقوله: « فله أن يحكم على الناس » يفهم منه أن إجازة فرض مال سوى الزكاة عند الحاجة .

(٦) الشيخ المسناوي المالكي (٢) :-

ذكر - رحمه الله - مسألة: أصحاب المسألة (الذي يسألون الناس ويذهبون في الطرقات يبحثون عما يقوتهم) ، ووضع حلولا لهذه الظاهرة من نحو: توزيع الفقراء على الأغنياء، أو أن يفرض السلطان على الأغنياء مقادير تكفي لأولئك، ثم قال: « وأما تفقد المضطرين والبحث عنهم فهو وظيفة أولى الأمر من الأئمة ومن في معناهم، ممن بيده شيء من مال الله، أو كان مسموع الكلمة مطاع الأمر، ولأهل الجد الوافر والغنى الكثير من ذلك حظ كبير؛ إن زادت فضول أموالهم على كفاية الحاضرين الظاهرين... » (٣)

(٧) الإمام الجويني - الشافعي - رحمه الله:-

وهو من أشهر من أصل ونظر لجواز ذلك في مقالاتٍ كثيراتٍ له، ومن أظهر كلماته في ذلك قوله:

« فإذا وطئ الكفار ديار الإسلام ، فقد اتفق حملة الشريعة قاطبةً على أنه يتعين على المسلمين أن يخفوا ويطيروا إلى مدافعهم زرافاتٍ ووحداناً ،

(١) المبسوط ، محمد بن سهل السرخسي ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤٠٦ هـ ، كتاب السير ، ٢١/١٠ .

(٢) المسناوي هو محمد بن احمد بن المسناوي بن محمد بن أبي بكر ، أبو عبد الله الدلائي ، فقيه مالكي من علماء المغرب (١٠٧٢ - ١١٣٦ هـ = ١٦٦١ - ١٧٢٤ م) ، له مصنفات كثيرة غير مشهورة أبه (الأعلام، الزركلي ، مرجع سابق ، ١٣/٦) .

(٣) المعيار الجديد الجامع العرب عن فتاوى المتأخرين من علماء المغرب، العلامة: أبو عيسى الوزاني ، ٣/١٢ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، بتصرف .

وإذا كان هذا دين الأمة، ومذهب الأئمة فأبي (١) مقدار الأموال في هجوم أمثال هذه الأهوال، لو مست إليها الحاجة» (٢).

ويؤكد ذلك في موضع آخر بقوله: «فمن استمسك بالحق، ولم يمل به مهوى الهوى عن الصدق، تبيين على البدار والسبق؛ أن خزائن العالمين وذخائر الأمم الماضيين، وكنوز المنقرضين لو قوبلت بوطأت من الكفار لأطراف ديار الإسلام، لكانت مستحقرة مستنزرة...» (٣)

وأكد على جواز فرض مال سوى الزكاة بقوله: «وأجمع المسلمون أجمعون على أنه إذا اتفق في الزمان مضيقون فقراء مملقون، تعين على الأغنياء أن يسعوا في كفايتهم، وكذلك اتفقوا على وجوب بذل الأموال في تجهيز الموتى وغيره من جهات فروض الكفاية...» (٤).

ثم يؤكد ذلك بكلام جامع مختصر، فيقول: «ولا أعرف خلافاً أن سد خلات المضطرين في سني المجاعات محتومٌ على الموسرين، ثم لا يرجعون عليهم إذا انسلوا من تحت كلال الفتن» (٥).

وله كلمات أخرى قوية في هذا الباب (٦).

(٨) شيخ الإسلام ابن تيمية:

يقول - رحمه الله - «ويجب حمل العاقلة وقضاء الديون ويجب الإعطاء في النائية، ويجب إطعام الجائع وكسوة العاري، فرضاً على الكفاية، إلى غير من الواجبات المالية لكن بسبب عارض...» (٧).

وقال: «وكذلك الإعطاء في النائية، مثل الجهاد في سبيل الله، وإتباع الجائع، وكسوة العاري...» (١)

(١) لعلها: فأين .

(٢) غياث الأمم، الجويني، مرجع سابق، ص ١٨٩ .

(٣) المرجع السابق: ص: ٣٤٨، وتابع كلامه ص: ٣٤٩ .

(٤) المرجع السابق، ص: ١٨٨ .

(٥) المرجع السابق، ص: ١٩٧ .

(٦) انظر المرجع السابق، ص: ١٧٥، ٢٥٩، ٣٠٧ .

(٧) مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ٣١٦/٧ .

وقال: « والأصل أن إعانة الناس بعضهم لبعض على الطعام واللباس والمسكن أمرٌ واجب، وللإمام أن يلزم بذلك، ويجبر عليه، ولا يكون ذلك ظلماً...» (٢)

و يقول - رحمة الله عليه - في موضع آخر: « الخامس: أن المسلمين إذا احتاجوا إلى مالٍ يجمعونه لدفع عدوهم؛ وجب على القادرين الاشتراك في ذلك » (٣).

و من العلماء المتأخرين:-

(٩) الشيخ: محمد رشيد رضا- رحمه الله- (٤) .

ذكر عند قوله تعالى: ﴿ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ ﴾ (٥) ما نصه :-

(وهذا الإيتاء غير إيتاء الزكاة الآتي، وهو ركن من أركان البر، وواجب كالزكاة، وذلك حين تعرض الحاجة إلى البذل في غير أوقات أداء الزكاة، بأن يرى الواجد مضطراً بعد أداء الزكاة أو قبل تمام الحول، وهذا لا يشترط فيه نصابٌ معينٌ، بل هو على حسب الاستطاعة) (٦) .

(١) المرجع السابق، ١٨٦/٢٩ .

(٢) المرجع السابق، ١٩٤/٢٩ .

(٣) المرجع السابق، ٣٤٢/٣٠ .

(٤) هو محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين، القلموني، البغدادي الأصل، الحسيني النسب، صاحب مجلة المنار، كان من العلماء بالحديث والأدب والتاريخ والتفسير، ولد ونشأ في القلمون (أحد أعمال طرابلس)، رحل إلى مصر سنة: ١٣١٥هـ، ولازم الشيخ محمد عبده وتلمذ له، عاش آخر عمره في مصر، وتوفي في القاهرة، (١٢٨٢ - ١٣٥٤هـ = ١٨٦٥ - ١٩٣٥م) أ.هـ (الأعلام، الزركلي، مرجع سابق، ١٢٦/٦).

(٥) سورة البقرة، الآية رقم ١٧٧.

(٦) تفسير المنار، محمد رشيد رضا، دار المعرفة، بيروت لبنان، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، ١١٥/٢،

و من أدلتهم :

الدليل الأول : فريضة إقامة الجهاد .

وقد ورد فرض إقامة الجهاد في كثير من الأدلة في القرآن و السنة و منها :

١- قوله تعالى: ﴿ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (١) .

ووجه الدلالة: أن في الآية الكريمة ذكر طريق النجاة من نار جهنم، وهذا واجب، وما لا يتم الواجب إلا به ففعله واجب، فإذا كان أصل الجهاد المالي واجب، فمع تعيين ولي الأمر، عند الضرورة - مخصصين بذلك مال الأغنياء - يزداد الوجوب.

٢- وقوله تعالى: ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴾ (٢) .

ووجه الدلالة : أن الله أمر بالإعداد على قدر الاستطاعة لكل ما يسمى قوة، وهذا من فروض الكفاية التي الأصل فيها أن يقوم بها أمير المؤمنين نيابة عن الشعب، فمع عجزه ؛لعدم توفر المال بين يديه ، يعود الوجوب على القادرين من الأمة.

ولا يقال : أن المراد بالقوة(الرمي) فقط بدليل قوله ﷺ : « ألا إن القوة الرمي » (٣) ، وبدليل عطف رباط الخيل عليه، لأن التفسير النبوي هو من باب التنصيص لا التخصيص ولذلك عطف رباط الخيل عليه، ومعلوم أن قوة المال لا تقل أهمية عن قوة الرجال، يدل على عموم ذلك

(١) سورة الصف، الآية رقم ١١ .

(٢) سورة الأنفال ، الآية رقم ٦٠ .

(٣) صحيح مسلم، مرجع سابق ، كتاب: الإمارة، باب: فضل الرمي والحث عليه، ودم من علمه ثم نسيه، رقم الحديث: ١٩١٧، ص: ١٠٢٦ .

تعليل الاستعداد بـ ﴿ ترهبون به عدو الله وعدوكم ﴾ وقوة المال لها دور عظيم في الإرهاب.

٣- قوله تعالى: ﴿ هَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تُدْعَوْنَ لِتُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمِنْكُمْ مَنْ يَبْخُلُ وَمَنْ يَبْخُلْ فَإِنَّمَا يَبْخُلْ عَن نَفْسِهِ وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ وَإِنْ تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ ﴾ (١).

وجه الدلالة من الآية:

ذكر الله في الآية عقوبة من يبخل عن الإنفاق في سبيل الله، ويتولى عن ذلك، بأن عقوبته الاستبدال، بقوم ليست فيهم هذه الصفة.

و المراد ب (وفي سبيل الله) الجهاد في سبيله يقيناً بلا خلاف بين العلماء، فلزم بذلك أن الإنفاق على الجهاد واجب.

وهو واجب كفايً كما هو معلوم، فمع عجز أمير المؤمنين يعود الوجوب على القادرين من الأمة.

٤- ما ثبت عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «... وإذا استنفرتم فانفروا» (٢)

وجه الدلالة:

أن الأصل في نفرة الناس عدم الوجوب، لكن مع إيجاب السلطان ذلك عليهم فيكون ذلك واجباً، وكما تكون النفرة بالنفس تكون بالمال؟

قال ابن تيمية - رحمه الله -:

(١) سورة محمد، الآية رقم ٣٨.

(٢) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ هـ، كتاب: جزاء الصيد، باب: لا يحل القتال بمكة، رقم الحديث: ١٨٣٤، ص: ٤٣٦. صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب: الإمارة، باب: المبايعة بعد الفتح....، رقم الحديث: ١٨٦٣، ص: ١٠٠٢.

« وكما للإمام: أن يوجب الجهاد على طائفة، ويأمرهم بالسفر إلى مكان لأجله، فله أن يأمر بما يعين على ذلك...»^(١)

الدليل الثاني: مبدأ التعاون و التكافل و التضامن بين المسلمين .
وردت أحاديث كثيرة تدل على أن في المال حق سوى الزكاة ، و ذلك من مبدأ التعاون ، و التكافل ، و التضامن بين المسلمين ، و من هذه الأدلة ما يلي :

١- حديث ابن عمر^(٢) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يسلمه»^(٣).
وجه الدلالة:

وجهها ما يلي:

أ- أن أقل معاني الأخوة الإسلامية أن يعطي الغني المسلم الفقير المسلم ما يضطر إليه، وإذا رآه يتلوى بأوجاع المرض والجوع.. إلخ ثم لا يرفع ذلك عنه، فأى أخوة هذه؟
ب- في الحديث تحريم إسلام الغني للفقير، بمعنى تحريم تركه بلا نصره ولا عون، فأى تسليم أكثر من تركه مضروراً مضيقاً لا يجد ما تقوم بها حياته.
قال ابن حزم: «من تركه للجوع والعري - وهو قادر على إطعامه وكسوته - فقد أسلمه»^(٤).

٢- ما ثبت من حديث أبي موسى الأشعري^(١) رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أطعموا الجائع، عودوا المريض، وفكوا العاني» قال سفيان: والعاني الأسير^(٢).

(١) مجموع الفتاوى، شيخ الإسلام ابن تيمية، مرجع سابق، ١٩٦/٢٩ .
(٢) ابن عمر هو عبدالله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، هاجر قبل أبيه إلى المدينة، أول مشاهده الخندق، كان كثير الاتباع لآثار النبي - صلى الله عليه وسلم - ت: ٧٣هـ . أ.هـ- (أسد الغابة في معرفة الصحابة، ابن الأثير الجزري، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، ١٩٩٦م، ٣/٣٤٠).

(٣) صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب: المظالم والغصب، باب: لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، رقم الحديث: ٢٤٤٢. صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم الظلم، رقم الحديث: ٢٥٨٠.
(٤) المحلى، محمد بن حزم، الزكاة، ١٥٧/٦.

وجه الدلالة:

وجهها الأوامر النبوية التي الأصل فيها الوجوب، وحتى مع القول أن الأمر في عوائد الناس يفيد الندب، فإنه يتقوى إلى الوجوب في حال الحاجة.

قال ابن حجر العسقلاني : الأمر هنا الندب، وقد يكون واجباً في بعض الأحوال. (٣)

وعلى القول بأن ذلك في بيت المال فمع عجزه وضعفه يعود الوجوب على القادرين، فلا مانع في إيجاب ما وجب عليه خاصة، مع أن ذمهم لا تبرأ مع قدرتهم إلا عند زوال الضرر.

٣- الأحاديث المرفوعة الكثيرة التي تحذر من عدم تراحم المؤمنين فيما بينهم من نحو:

- أ- « إنما يرحم الله من عباده الرحماء » . (٤)
ب- « ولا يرحم الله من عباده إلا الرحماء » . (٥)
ت- « من لا يرحم، لا يرحم » . (٦)
ث- « من لا يرحم الناس لا يرحمه الله عز وجل » . (١)

(١) أبو موسى الأشعري هو عبد الله بن قيس بن سليم، مشهور باسمه وكنيته معاً، كان أحد الحكمين بصفين، ثم اعتزل الفريقين، عاش نيفاً وسبعين عاماً، وتوفي في ٤٢ هـ، وقيل ٤٤ هـ. أ.هـ. (الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر العسقلاني، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٧هـ، ٣٥١/٢، ٣٥٢).

(٢) صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب: الأطعمة، باب: قول الله تعالى: (كلوا من طيبات ما رزقناكم)، رقم الحديث: ٥٣٧٣، ص: ١٣٨٢.

(٣) فتح الباري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ، محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب، كتاب: الأطعمة، باب: قول الله تعالى (كلوا من طيبات ما رزقناكم)، ٦٤٣/٩.

(٤) صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب: الجنائز، باب: قول النبي: يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه إذا كان...، رقم الحديث: ١٢٨٤. صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب: الجنائز، باب: البكاء على الميت، رقم الحديث: ٩٢٣، ص: ٤٣٩.

(٥) صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب: المرضى، باب: عيادة الصبيان، رقم الحديث: ٥٦٥٥.

(٦) صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب: الأدب، باب: رحمة الولد وتقيله ومعانقته، رقم الحديث: ٥٩٩٧. صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب: الفضائل، باب: رحمته الصبيان والعيال وتواضعه. فضل ذلك، رقم الحديث: ٢٣١٨، ص: ١٢٢٥.

وجه الدلالة:

وجهها هو استعماله - ﷺ - لأسلوب الحصر والقصر، والذي له دلالة قوية، ومفهوم المخالفة به قوي، معمولٌ به، وذلك في أسلوب «إنما...» و «لا... إلا»، حيث يدلان بمفهوم الموافقة على أن رحمة الله محصورةٌ ومقصورةٌ على الرحماء، وبمفهوم المخالفة على أن عذابه نازلٌ على من لا يرحم، ومن المؤكد أن رؤية المسلم الغني للمسلمين المضرورين يتلون جوعاً ومرضاً ثم لا يرفع ذلك عنهم بماله، من المؤكد أن ذلك يجعله موعوداً بعذاب الله، ومحروماً من رحمته.

قال ابن حزم - رحمه الله :-

« ومن كان على فضلةٍ، ورأى مسلماً جائعاً عرياناً ضائعاً، فلم يغثه، فما رحمه بلا شك »^(٢).

٤- حديث النعمان بن بشير أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: « مثل المؤمنین فی توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى »^(٣).

وفي رواية: « المسلمون كرجلٍ واحد، إن اشتكى عينه اشتكى كله، وإن اشتكى رأسه اشتكى كله »^(٤).

وجه الدلالة:

(١) صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب: الفضائل، باب: رحمته الصبيان والعيال، رقم الحديث: ٢٣١٩، ص: ١٢٢٥.

(٢) المحلى، ابن حزم، مرجع سابق، الزكاة، ١٥٧/٦.

(٣) صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب: الأدب، باب: رحمة الناس والبهائم، رقم الحديث: ٦٠١١. صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، رقم الحديث: ٢٦٨٩.

(٤) صحيح مسلم، مرجع سابق، رقم الحديث: ٢٦٨٦.

وجهها أنه - صلى الله عليه وسلم - جعل المسلمين جسداً واحداً، وهل يعقل أن يبقى غذاءً فاضلاً في جزءٍ من البدن، وجزءٌ آخرٌ منه يحتاج إليه ضرورة، وهكذا فيجوز أخذ فضل مال الغني ليرد على الفقير المضرور.

الدليل الثالث : أنه ورد في الشرع أموال واجبة سوى الزكاة فيقاس عليها الضرائب.

ورد في الكتاب و السنة وجوب إخراج بعض الأموال من غير الزكاة و من هذه الأموال :

١- قوله تعالى : ﴿ ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق و المغرب و لكن البر من آمن بالله و اليوم و الآخر و الملائكة و الكتاب و النبيين و أتى المال على حبه ذوي القربى و اليتامى و المساكين و ابن السبيل و السائلين و في الرقاب و أقام الصلاة و و أتى الزكاة و الموفون بعهدهم إذا عاهدوا ﴾ (١) .

وجه الدلالة : الآية ذكرت أن البر يشتمل على عناصر و صفات هي أصول من الدين و أركانه و منها إيتاء المال على حبه ، و منها أيضا إيتاء الزكاة و ورودهما في آية واحدة و عطف أحدهما على الآخر يقتضي المغايرة ، و هذا يدل على أن في المال حق سوى الزكاة (٢) .

٢- حق الضيف : فقد وردت أحاديث كثيرة فيما يلزم للضيف من إكرام ، و منها ما في الصحيحين من حديث خويلد بن عمرو - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : « من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته ، يوماً و ليلة ، و الضيافة ثلاثة أيام ، فما كان بعد ذلك فهو صدقة » (٣) .

(١) سورة البقرة ، الآية رقم ١٧٧ .

(٢) المحلى ، ابن حزم ، مرجع سابق ، ٢١٧/٥ .

(٣) صحيح البخاري ، مرجع سابق ، كتاب الأدب ، باب لا تحقرن جارة لجارتها ٢٢٤٠/٥ ، رقم ٥٦٧٢ . صحيح مسلم ، مرجع سابق ، كتاب الإيمان ، باب الحث على إكرام الجار و الضيف و لزوم الصمت إلا عن الخير و كون ذلك كله من الإيمان ، ٦٨/١ رقم ٤٧ .

وجه الدلالة : أن إكرام الضيف واجب و هو مال سوى الزكاة ، فكما يجب إكرام الضيف و هو مال سوى الزكاة فكذلك الضرائب إذا ماكانت ضرورية لتحقيق المصالح العامة للأمة .

الدليل الرابع : ما ورد عن الصحابة - رضي الله عنهم - من آثار تدل على أن في المال حق سوى الزكاة .

١- عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه قال: « لو استقبلت من أمري ما استدبرت لأخذت فضول أموال الأغنياء فقسمتها على فقراء المهاجرين »^(١).

٢- عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال : « إن الله تعالى فرض على الأغنياء في أموالهم بقدر ما يكفي فقراءهم ، فإن جاعوا أو عروا وجهدوا ، فبمنع الأغنياء وحق على الله تعالى أن يحاسبهم يوم القيامة و يعذبهم عليه »^(٢) .

٣- عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال: « في مالك حق سوى الزكاة »^(٣).

(١) المحلى ، ابن حزم ، مرجع سابق ، ١٥٨/٦ ، قال ابن حزم و هذا إسناد في غاية الصحة و الجلالة .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ، مرجع سابق ، باب سهم ابن السبيل ، كتاب قسم الصدقات ٢٣/٧ . المعجم الصغير للطبراني ، ٢٧٥/١ . المحلى ١٥٨/٦ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ، مرجع سابق ، ٣٨٤/٢ ، المحلى ، مرجع سابق ، ١٥٨/٦ . وقال الألباني : سنده صحيح (الإرواء ، ٣٨٠/٣) .

مناقشة أدلة المجيزين :

مناقشة الدليل الأول : دليل إقامة فرض الجهاد :

من وجهين :

١- أن أمر الرسول ﷺ بالإنفاق في الجهاد كان على سبيل الترغيب لا الإلزام^(١).

٢- الإنفاق على إقامة فريضة الجهاد يتعلق بمصلحة ضرورية للأمة ، و ليس كل المصالح التي تؤخذ لأجلها الضريبة في منزلة الجهاد .

مناقشة الدليل الثاني : مبدأ التعاون و التضامن و التكافل بين المسلمين .
الإسلام دعا إلى التكافل بين المسلمين و حدد أوجه الإنفاق من أجل تحقيق هذا التكافل فمنه ما واجب كالزكاة و منه ما هو مستحب كالصدقة و غيرها التي لو طبقت لكانت سببا لوجود مجتمع متكافل متعاون ، و عليه إن أريد بمبدأ التعاون تعميم إباحة فرض الضرائب العامة لجميع أوجه النفقات العامة فليس هذا دليلا على ذلك .

مناقشة الدليل الثالث : ورود أدلة شرعية تدل على أن في المال حق سوى الزكاة فيقاس عليها الضرائب .

الحقوق الشرعية كإكرام الضيف و غيره ثابتة بالنص من الكتاب و السنة أما الضرائب فلم تثبت بنص ، بل وردت الآثار على تحريم أموال الناس بغير حق ، فلا يمكن أن يقاس مقابل النصوص الواردة بتحريم مال المسلم .

مناقشة الدليل الرابع : الآثار الواردة عن الصحابة .
الآثار الواردة عن الصحابة تدل على جواز أخذ المال عند الضرورة و ليس على إطلاقه كما أن قول الصحابي ليس حجة في مقابلة النص .

(١) إكليل الكرامة ، سيد صديق حسن خان القنوجي ، مرجع سابق ، ص ٩٤ .

الفرع الثالث : الترجيح .

بعد عرض الأقوال و الأدلة يتبين أن المانعين منعوا أصل تحريم أكل أموال الناس بالباطل ، و المجيزين أجازوا أخذ أموال الناس إذا كان هناك حاجة أو ضرورة ، و عليه فالأصل تحريم أموال الناس بالباطل إلا ما دل الدليل عليه من الزكاة و إكرام الضيف و غيره ، و لا يجوز أخذ الأموال من الناس إلا بشروط و ضوابط ، و بناء عليه يترجح لدي جواز الإلزام بالضرية إذا تحققت الشروط الآتية :

أولاً : وجود حاجة عامة حقيقية .

و من هذه الحاجات العامة الحقيقية الإنفاق على الجهاد في سبيل الله ، و الإنفاق على كافة الفقراء و المحتاجين و المساكين و الإنفاق على فداء أسرى المسلمين ، و في الوقت الحالي قد يرى البعض أن الدولة غنية و ليس هناك حاجة ، لكن الحاجة قد تكون محتملة للمستقبل القريب ، كما أن الدولة قد زاد صرفها ، فالمواطن يريد حياة كريمة رغيدة ، و الدول من حولنا تتجهز بالمال و العدة ، كما أن الوقت الحالي أصبح الاقتصاد هو عصب الحياة ، فأرى أن الحاجة الآن موجودة حتى لو كانت غير ظاهرة للمكلفين ، و الذي يحكم في ذلك هم أهل الحل و العقد من أهل الدين و الخبرة^(١) .

ثانياً : عدم كفاية الموارد العامة الاعتيادية .

الضرية في الفقه الإسلامي مورد استثنائي ، و ليست من ضمن الموارد العامة و الدورية ، لذا لا يجوز للدولة أن تلجأ إليها إلا بعد أن تتأكد من عدم وجود أي مورد آخر من الموارد المعتادة ، قال ابن عابدين : « و ينبغي تقييد ذلك بما إذا لم يوجد في بيت المال ما يكفي لذلك »^(٢) .

(١) أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ، محمد شبير ، مرجع سابق ، ص ٦٢٠/٢ .

(٢) حاشية ابن عابدين ، مرجع سابق ، ٣٣٧/٢ .

ثالثا : أن يتخذ قرار فرض الضرائب بعد مشاورة الفقهاء و أهل الحل و العقد في الأمة ، فلا بد من اجتماع الخبرة سواء كانت اقتصادية أو محاسبية و اجتماع الدين و العدالة (١) .

رابعا : توزيع أعباء الضريبة على القادرين بالعدل .

و قد أكد هذا الشرط كثير ممن بحثوا هذه المسألة من الفقهاء منهم ، الجويني ، و الغزالي ، و النووي ، و ابن حزم ، و الشاطبي (٢) ، حتى أنهم ذكروا أن ولي الأمر لا يولي جبايتها إلا للثقات الأمناء تحريا للعدل ، و يتحقق العدل في جباية الضريبة من خلال عدة أمور ، هي :

٩- تخصيصها بالقادرين ، و إعفاء من عداهم (٣) .

١٠- التعميم على القادرين في كافة المناطق و التسوية بينهم فلا يعفى أحد من الضريبة لسلطان أو جاه كما ذكر ذلك الجويني (٤) .

١١- تعميم الضريبة على كافة أنواع الدخل ، و ذلك حتى لا يوغر الصدور لدى أصحاب دخل معين (٥) .

١٢- أن تكون نسبة الضريبة مقبولة و في حدود المقدور عليه من قبل الناس و لا تكون بنسب عالية تستأصل الدخول و تثبط العزائم ، و كأن الهدف مصادرة أموال الناس و دخولهم ، أخذا بالقاعدة الشرعية لا ضرر و لا ضرار .

خامسا : صرفها في المصالح التي فرضت لأجلها :

(١) الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ، مرجع سابق ، ٦٠/١١ . أحكام القرآن لابن العربي ، مرجع سابق ، ٢٤٣/٣ .

(٢) غياث الأمم ، الجويني ، مرجع سابق ، ص ١٩١ . شفاء الغليل ، الغزالي ، مرجع سابق ، ص ٢٦٦ . المحلى ، ابن حزم ، مرجع سابق ، ٢٢٤/٦ . الاعتصام ، الشاطبي ، مرجع سابق ، ١٢٢/٢ .

(٣) ضريبة الدخل الحكم و الشروط ، عبد الله بن مصلح الثمالي ، الدورة السابعة عشر لمجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي ، مطابع رابطة العالم الإسلامي ، ١٤٢٤هـ ، ص ٦١ .

(٤) غياث الأمم ، الجويني ، مرجع سابق ، ص ٢٠١ .

(٥) شفاء الغليل ، الغزالي ، مرجع سابق ، ص ٢٣٦ .

فلا يجوز للدولة صرف الضرائب إلا في المصالح التي فرضت من أجلها ، و أن يكون الإنفاق عليها وفق أحكام الشريعة^(١) .

سادسا : بقاء الحاجة التي فرضت الضريبة من أجلها .

و ذلك بناء على قاعدة ما جاز لعذر بطل بزواله^(٢) ، فإن كانت الحاجة^(٣) للضرائب مستمرة جاز أخذ الضريبة بقدر الحاجة ، و إذا زالت الحاجة التي فرضت لأجلها الضريبة لم يجز أخذ الضريبة .

(١) ضريبة الدخل دراسة فقهية ، عبد الله الحمود ، مرجع سابق ، ص ١٦٨ .
(٢) شرح القواعد الفقهية ، أحمد الزرقا ، دار القلم ، دمشق ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٩ هـ ، ص ١٨٩ .

(٣) شفاء الغليل ، الغزالي ، مرجع سابق ، ص ٢٣٦ .

المطلب الثاني : حكم ضريبة الاستقطاع خصوصا

الفرع الأول: إذا كان المكلف مسلم

الترجيح في هذه المسألة مثل الترجيح في الحكم في الضريبة فالراجح الجواز بالشروط و الضوابط السابق ذكرها في حكم الضريبة عموما^(١) إلا أنه يتنبه إلى أن ضريبة الدخل ومنها ضريبة الاستقطاع من أوفر و أعدل أنواع الضرائب لعدة أسباب :

٤- ضريبة الدخل تختص بالأموال و ليس بالأشخاص ، و هنا ينطبق شرط العدل بين المكلفين .

٥- تقع على الدخل المتجدد و تحافظ على رأس المال ، و هنا ينطبق شرط مناسبتها للمكلف .

٦- الدخل يمثل التعبير الأمثل عن ملاءة الممول و غناه ، و هنا ينطبق شرط قدرة المكلف .

و غيرها من المزايا و هذا يؤكد جواز ضريبة الدخل و منها ضريبة الاستقطاع لكن بالشروط و الضوابط السابق ذكرها ، و الله أعلم .

(١) انظر البحث ص ٦١ و ٦٢ .

الفرع الثاني : اذا كان المكلف غير مسلم

إذا كان المكلف غير مسلم ، فهناك مسألة تشبهها في الإسلام ، وهي العشور^(١) لتي فرضها عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فسأبداً هنا بالكلام عن العشور ثم سأتكلم عن ضريبة الاستقطاع على المكلف غير المسلم .

ثبت أن أول من جعل العشور في الإسلام هو الخليفة الراشد عمر بن الخطاب - رضي الله عنه- ، ويدل على ذلك:

ما رواه أبو عبيد بسنده عن الشعبي^(٢) قال: « أول من وضع العشور في الإسلام عمر^(٣) » ، ويؤيده :

- ما رواه الإمام البيهقي:
أن انس بن سيرين، قال: « بعثني أنس بن مالك رضي الله عنه على العشور » ، فقلت: « تبعثني على العشور من بين عمالك ! » فقال: « ألا ترضى أن أجعلك على ما جعلني عليه عمر بن الخطاب - رضي الله عنه-: أمرني أن آخذ من المسلمين ربع العشر، ومن أهل الذمة نصف العشر، وممن لا ذمة له العشر »^(٤) .

- ما رواه عبد الرزاق في مصنفه:
أن أنس بن سيرين قال: « استعملني أنس بن مالك على الأبله^(٥) » ، فقلت: « استعملني على المكس من عمك » ، فقال: « خذ ما كان عمر

(١) العشور جمع عشر و هو ما أخذ من التجار إذا مروا على ثغر من ثغور الإسلام ، سواء كانوا مسلمين أم أهل ذمة أم حربيين . (سلطة ولي الأمر في فرض وظائف مالية ، صلاح الدين بن عبد الحميد سلطان ، هجر ، مصر ، الجيزة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩ هـ ، ص ٦٦) .
(٢) الشعبي هو عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كبار ، وذو كبار قيل من أقبال اليمن ، الإمام علامة العصر ، أبو عمر الهمداني ثم الشعبي ، قيل أنه ولد سنة ٢١ هـ ، وقيل أنه مات سنة ١٠٤ هـ ، وقيل ١٠٥ هـ ، وقيل ١٠٦ هـ ، أ.هـ (سير أعلام النبلاء ، الذهبي ، مرجع سابق ، ٢٩٤/٤) .

(٣) الأموال ، أبو عبيد ، مرجع سابق ، ص ٥٦٦ .
(٤) سنن البيهقي الكبرى ، مرجع سابق ، ٢٠٩/٩ ، طرف حديث ١٨٥٤٣ .
(٥) الأبله بضم أوله وثانيه ، وتشديد اللام وفتحها ؛ هي بلدة على شاطئ دجلة البصرة العظمى في زاوية الخليج ، الذي يدخل إلى مدينة البصرة ، أ.هـ (معجم البلدان ، ياقوت بن عبد الله الحموي ، دار الفكر ، بيروت ، ١/٧٦ ، ٧٦) .

بن الخطاب يأخذ من أهل الإسلام ، إذا بلغ مائتي درهم من كل أربعين درهماً درهم، ومن أهل الذمة من كل عشرين درهماً درهم، وممن ليس من أهل الذمة من كل عشرة دراهم درهم» .^(١)

- ما رواه أبو يوسف بسنده قال: كتب أبو موسى الأشعري إلى عمر بن الخطاب أن تجاراً من قبلنا من المسلمين يأتون أرض الحرة فيأخذون منهم العشر قال: فكتب إليه عمر: خذ أنت منهم، كما يأخذون من تجار المسلمين وخذ من أهل الذمة نصف العشر ومن المسلمين من كل أربعين درهماً درهماً، وليس فيما دون المائتين شيء، فإذا كانت مائتين ففيها خمسة دراهم وما زاد فبحسابه.^(٢)

ولم يكن للعشور وجود في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا في عهد أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - كشأن الخراج في ذلك الوقت حتى كانت خلافة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فاجتهد في فرض العشور على تجارات أهل الذمة والمستأمنين ، أما ما يؤخذ من تجار المسلمين فهو زكاة ، فقد سئل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : « أعلمت أن عمر أخذ من المسلمين العشر ، قال : لا لم أعلمه » .^(٣)

قال أبو عبيد: « وإنما فعل عمر في العشر ما فعل لما أعلمت من مصالحته إياهم عليه، ولم يكن ذلك بعهد النبي - صلى الله عليه وسلم - ، لأن الذين صالحهم لم يكن شرط عليهم منه شيئاً، وكذلك دهر أبي بكر، وإنما فتحت بلاد العجم في زمن عمر فلهذا كان الذي كان » .^(٤)

وذلك أن أبا موسى الأشعري رأى أن المسلمين تؤخذ منهم ضريبة أموالهم وما يحملونه من عروض التجارة إذا دخلوا دار الحرب متجرين، فكتب إلى أمير المؤمنين عمر يسأله عن رأيه في موقفه من تجار دار الحرب إذا دخلوا بلاد الإسلام، فأجابه أمير المؤمنين بأن يأخذ الضريبة من

(١) مصنف عبد الرزاق ، نسخة إلكترونية ، ٩٥/٦ ، طرف حديث ١٠١١٢ .

(٢) الخراج ، أبو يوسف ، مرجع سابق ، ص ١٣٥ .

(٣) الأموال ، أبو عبيد ، مرجع سابق ، ص ٦٣٤ .

(٤) الأموال ، أبو عبيد ، مرجع سابق ، ص ٥٦٦ .

هؤلاء التجار بقدر ما يأخذونه من المسلمين قائلاً: "خذ أنت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين ... وخذ من أهل الذمة نصف العشر ومن المسلمين ربع العشر" (١).

كما روى مالك أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كان يأخذ من النبط العشر ومن الحنطة والزيت نصف العشر، يريد بذلك أن يكثر الحمل إلى المدينة، ومن القطنية العشر. (٢)

الحكمة من فرض العشور:

العشور تفرض على الأموال التجارية المنقولة التي يمر بها أصحابها على العاشر لا فرق في ذلك بين المسلم والذمي والمستأمن.

أما بالنسبة للمسلم فلأجل حماية تجارته، فإذا أخرج المسلم مال تجارته إلى المفاوز احتاج إلى حماية الحاكم، ومن هنا يثبت للحاكم حق اخذ العشور في مقابل هذه الحماية (٣).

وبالنسبة لأهل الذمة فذلك لصلح عمر معهم على ذلك، وقد ذكر ابن حزم أنه لا عشور على ما يتجر به الكفار إلا إذا صولحوا عليه مع الجزية في أصل عقدهم، لأن الله لم يوجب عليهم سوى الجزية (٤).

وبالنسبة للمستأمنين فقد فرضت هذه الضريبة عليهم بناءً على مبدأ المعاملة بالمثل، وهذا ما قرره الأحناف، فقد كان الحربيون يأخذون العشور من تجار المسلمين إذا دخلوا ديارهم، ويرى جمهور الفقهاء أخذ العشور من

(١) الخراج، أبو يوسف، مرجع سابق، ص ١٣٥.
(٢) موطأ الإمام مالك، دار الحديث القاهرة، ط ٣، ١٤١٨ هـ = ١٩٩٧ م، كتاب الزكاة، باب عشور أهل الذمة ٢٣٤/١.
(٣) المبسوط، السرخسي، مرجع سابق، ١٩٩/٢.
(٤) المحلى، ابن حزم، مرجع سابق، كتاب الزكاة، مسألة رقم ٧٠٢، ١٥٥/٦.

المستأمنين مطلقاً سواءً أخذوا من تجارنا أم لم يأخذوا، وسواء شرط عليهم ذلك أم لا (١).

و اختلف العلماء في مقدار ما يؤخذ من الذمي و أهل الحرب على أقوال ، و الراجح أن مرجع تحديد ما يؤخذ من تجار الذميين و أهل الحرب يرجع لنظر الحاكم ، مراعيًا بذلك المصالح العامة للمجتمع لأمرين :

الأول : أن منشأ أخذ العشور هو اجتهاد عمر – رضي الله عنه - ، و هو يوافق ذلك الزمان و لا يلزم مناسبة هذا التحديد لكل زمان و مكان و ظرف .

الثاني : أن عمر - رضي الله عنه - فرق بين ما يحتاج إليه الناس و ما لا يحتاجون إليه في تجارة الحنطة ، فجعل على الحنطة و الزيت نصف العشر ، و على القطنية العشر .

ضريبة الاستقطاع على المكلف الغير مسلم :

بعد عرض مسألة العشور و أنها جائزة و يرجع تحديدها لولي الأمر ، فإن ضريبة الاستقطاع على المكلف الغير مسلم جائزة ، و يكون تحديدها حسب نظر الإمام ، و ذلك مقابل الحفاظ على أموال المستثمرين الغير مسلمين ، و استغلالهم لبلدنا لكسب الأموال الطائلة ، و لأن جميع الدول تأخذ ضريبة على المستثمرين سواء كانوا من خارجها أو من داخلها ، فهنا تكون المعاملة بالمثل ، فبناء على ما تقدم ، فأرى و الله أعلم جواز أخذ ضريبة الاستقطاع على المكلف الغير مسلم سواء كان هناك حاجة ماسة للمال للدولة أو لا ، و يكون تحديد الوعاء الضريبي و سعر الضريبة من قبل ولي الأمر ، و يراعي في ذلك مناسبة الوعاء ، و مناسبة السعر ، فلا يزيد سعر الضريبة على المكلف .

(١) المغني ، عبد الله بن أحمد ابن قدامة ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٥ هـ ، الطبعة الأولى ، ٢٣٣/١٣ ، ٢٣٤ . المبسوط ، السرخسي ، مرجع سابق ، ٢٠٠/٢ .

الفصل الثاني : الالتزامات و الغرامات على المكلف بضريبة الاستقطاع و التطبيقات القضائية .

و فيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : التزامات المكلف بضريبة
الاستقطاع.

المبحث الثاني : الغرامات على المكلف بضريبة
الاستقطاع .

المبحث الثالث : تطبيقات قضائية .

المبحث الأول : التزامات المكلف بضريبة الاستقطاع .

تمهيد :

في السابق لم تكن الجهات الحكومية ، و المؤسسات ، و الهيئات العامة ملزمة باستقطاع أي ضرائب عند التعاقد معها مع جهة غير مقيمة ، و إنما كانت تقوم بتزويد المصلحة بصورة من العقود التي تبرمها مع تلك الجهات ، و تحجز القسط الأخير من قيمة العقد إلى حين تقديم المكلف الأجنبي غير المقيم شهادة من مصلحة الزكاة و الدخل تثبت التزامه بسداد الضريبة أو الزكاة المتوجبه عليه ؛ مما يدفع تلك الجهات الأجنبية إلى مراجعة المصلحة للحصول على الشهادة التي تمكنهم من صرف مستحقاتهم ، و المصلحة بدورها تقوم باحتساب الزكاة و الضريبة المستحقة على تلك العقود^(١) ، أما في الوقت الحالي ، و بعد صدور النظام الضريبي الجديد الذي يعتبر نافذ المفعول اعتباراً من ١٣/٦/١٤٢٥ هـ ، فقد أصبحت الضريبة تؤخذ من المنبع أي من الجهات الحكومية ، و المؤسسات التي تتعاقد مع جهات غير مقيمة ، و أصبح المكلف سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً ملتزماً بعدة أمور ، سأوردها على شكل مطالب .

(١) ندوة حول ضريبة الاستقطاع ، مصلحة الزكاة و الدخل ، مرجع سابق ، ص (٦-١) .

المطلب الأول :التسجيل لدى مصلحة الزكاة و الدخل .

يجب على جميع الأشخاص الطبيعي ،و المعنوي بما في ذلك الجهات الحكومية ،و المؤسسات ،و الهيئات العامة تزويد مصلحة الزكاة و الدخل بمعلومات عن العقود التي تبرمها مع القطاع الخاص ،سواء كانت جهة مقيمة ،أو غير مقيمة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إبرام العقد ،تتضمن اسم و عنوان كل من طرفي العقد ،و موضوع العقد ،و قيمته ،و شروطه المالية ،و تاريخ بدء تنفيذه ،و انتهائه ،و يعد الشخص الذي لا يزود المصلحة بالمطلوب ،أو لا يشعر المصلحة بتاريخ توقف العمل الوارد في العقد مسؤولا بالتضامن مع المكلف عن أي مطالبة ضريبية تستحق على العقد ،و أي غرامات تترتب عليه ،و يحق للمصلحة طلب نسخة من العقد ،وللمصلحة الحق في فحص دفاتر و سجلات المكلف ميدانيا أثناء ساعات العمل للتحقق من صحة الضريبة الواجبة عليه ،و هذا الالتزام يسري على جميع العقود باستثناء العقود التي تقل قيمتها عن مائة ألف ريال ،و تيسيرا من المصلحة ،فقد قامت بإعداد نموذج خاص بالبيانات المطلوبة عن العقد ،يتعين تعبئته من جهة المتعاقد عند إبرام أو تعديل أي عقد ،و إرساله للمصلحة ،و في حالة تعدد العقود التي تبرمها الجهة الحكومية مع القطاع الخاص ،فيمكن إرسال بيانات هذه العقود عن طريق الوسائط الإلكترونية ليتمكن معالجتها آليا^(١) .

(١) ندوة حول ضريبة الاستقطاع، مصلحة الزكاة و الدخل ، مرجع سابق ، ص (٤/٢) . نظام ضريبة الدخل، وزارة المالية ، مرجع سابق ، المادة ٦١ ، ص ٣٢ . انظر نموذج العقد في مرفقات البحث .

المطلب الثاني : استقطاع الضريبة المستحقة.

تقع مسؤولية استقطاع الضريبة على كل مقيم، سواء كان مكلفاً أو غير مكلف، و على المنشأة الدائمة في المملكة لغير مقيم - ممن يدفعون مبلغاً ما لغير مقيم من مصدر في المملكة - استقطاع ضريبة من المبلغ المدفوع، و هذا ما يسمى بنظرية الاستقطاع من المنبع، و على الشخص الذي يستقطع الضريبة، تسديد المبلغ المستقطع للمصلحة، خلال العشرة أيام الأولى من الشهر الذي يلي الشهر الذي تم الدفع فيه للمستفيد، طبقاً لنموذج الاستقطاع الشهري، و يتحمل الغرامات المكلف في أي من الحالات الآتية :

١- إذا لم يستقطع الضريبة كما هو مطلوب .

٢- إذا استقطع الضريبة لكنه لم يسدها للمصلحة كما هو مطلوب .
٣- إذا لم يقدم بيانات الاستقطاع للمصلحة في نهاية السنة الضريبية، باسم، و عنوان، و رقم تسجيل المستفيد إذا توفر، و أي معلومات أخرى تطلبها المصلحة^(١).

و في هذه الحالات الثلاث، يعد الشخص الملزم بالاستقطاع، مسؤولاً مسؤولية شخصية عن تسديد قيمة الضريبة غير المسددة في الموعد النظامي، إضافة إلى الغرامة و مقدارها ١% من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، تحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد .

و إذا أخفى الشخص الملزم بالاستقطاع معلومات عن المصلحة، أو قدم معلومات غير صحيحة؛ بقصد التهرب من الضريبة، يعد مسؤولاً مسؤولية شخصية عن سداد الغرامة، و مقدارها ٢٥% من فرق الضريبة غير المسددة^(٢).

(١) نظام ضريبة الدخل، وزارة المالية، مرجع سابق، المادة الثامنة و الستين .

(٢) المرجع السابق، المادة السابعة و السبعين .

المطلب الثالث : تقديم النموذج السنوي.

يقدم الملزم بالاستقطاع المعلومات الخاصة بعمليات الاستقطاع التي أجراها لكل سنة مالية، وفقا للنموذج المعد لذلك خلال ١٢٠ يوما من نهاية السنة المالية، باستثناء شركات الأشخاص^(١) فعليها تقديمه خلال ستين يوما من نهاية سنتها المالية، و النموذج يطلب تعبئة عدة بيانات منها اسم المستقطع منه، و عنوان، ونوع الدفعة، والمبلغ المدفوع، و الضريبة المسددة، و رقم تسجيل المستفيد^(٢).

و يتحمل الغرامات المكلف إذا لم يقدم بيانات الاستقطاع للمصلحة في نهاية السنة الضريبية، باسم، و عنوان، و رقم تسجيل المستفيد إذا توفر، و أي معلومات أخرى تطلبها المصلحة^(٣).

و في هذه الحالة يعد الشخص الملزم بالاستقطاع، مسؤولا مسؤولية شخصية عن تسديد قيمة الضريبة غير المسددة في الموعد النظامي، إضافة إلى الغرامة و مقدارها ١% من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، تحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد.

و إذا أخفى الشخص الملزم بالاستقطاع معلومات عن المصلحة، أو قدم معلومات غير صحيحة؛ بقصد التهرب من الضريبة، يعد مسؤولا مسؤولية شخصية عن سداد الغرامة، و مقدارها ٢٥% من فرق الضريبة غير المسددة^(٤).

(١) شركات الأشخاص هي الشركة التضامنية، أو شركة المحاصة، أو شركة التوصية البسيطة. انظر المادة الأولى من نظام ضريبة الدخل.

(٢) نظام ضريبة الدخل، وزارة المالية، مرجع سابق، المادة الثامنة و الستين، الفقرة ب. اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، وزارة المالية، مرجع سابق، المادة الثالثة و الستين، فقرة تسعة.

(٣) نظام ضريبة الدخل، وزارة المالية، مرجع سابق، المادة الثامنة و الستين.

(٤) المرجع السابق، المادة السابعة و السبعين.

المطلب الرابع : تزويد المستفيد بشهادة استقطاع.

تزويد المستفيد بشهادة استقطاع تبين اسم المستقطع منه ، و المبلغ المدفوع ، و قيمة الضريبة المستقطعة ، و رقم و تاريخ إيصال السداد ^(١).

فيقوم المكلف - الملزم بالاستقطاع و هو الجهة المقيمة - بتزويد المستفيد و هو الجهة الغير مقيمة بشهادة استقطاع التي يأخذها المكلف من المصلحة بعد سداده لضريبة الاستقطاع ، و يعتبر المكلف مسؤولاً مسؤولية كاملة عن صحة البيانات ، و يتحمل كافة العقوبات و الغرامات في حالة عدم صحة المعلومات ، كما أنه بهذه الشهادة يتمكن المكلف من خصم ضريبة الاستقطاع من دخل المستقطع منه - المستفيد- ، و في هذه الحالة يكون المستفيد خال من أي مسؤولية أمام مصلحة الزكاة و الدخل ، و الشخص المسؤول أمامها هو المكلف فقط .

فيتحمل المكلف غرامة التأخير و هي ١% عن كل ثلاثين يوم تأخير ، و يتحمل غرامة التهرب من الضريبة و هي ٢٥% من فرق الضريبة الغير مسددة .^(٢)

(١) نظام ضريبة الدخل ، وزارة المالية ، مرجع سابق ، المادة الثامنة و الستين .
(٢) المرجع السابق ، ص ٣٨ .

المطلب الخامس : الاحتفاظ بالسجلات المطلوبة.

يجب على الشخص الملزم بضريبة الاستقطاع، الاحتفاظ بالسجلات اللازمة؛ للتحقق من صحة الالتزام بأحكام الاستقطاع، والتي يجب أن تتوفر فيها على الأقل، اسم، و عنوان المستفيد، نوع الدفعة، قيمتها، المبلغ المستقطع، و يحتفظ بهذه السجلات مع المستندات المؤيدة لها لمدة لا تقل عن عشر سنوات بعد الدفع، و تمدد فترة الاحتفاظ بالسجلات، إذا كان الموضوع لا يزال محل دراسة من قبل المصلحة أو الجهات المختصة، حتى إنهاء دراسة، أو صدور قرار نهائي^(١).

و قد يتعرض المكلف إذا لم يحتفظ بالسجلات المطلوبة إلى غرامة حيث تنص المادة السابعة و السبعين من نظام ضريبة الدخل على أنها تفرض على المكلف غرامة مالية قدرها خمسة وعشرون بالمئة (٢٥%) من فرق الضريبة الناتجة عن تقديم المكلف أو محاسبه القانوني معلومات غير حقيقية أو الغش بقصد التهرب من الضريبة، و على الأخص في الحالات الآتية :

- ١- تقديم دفاتر أو سجلات أو حسابات أو مستندات غير حقيقية لا تعكس الوضع الصحيح للمكلف.
- ٢- تقديم الإقرار على أساس عدم وجود دفاتر أو سجلات مع تضمينه معلومات تخالف ما تظهره دفاتره وسجلاته.
- ٣- تقديم فواتير أو وثائق مزورة أو مصطنعة أو تغيير فواتير الشراء أو البيع أو غيرها من المستندات بقصد تقليل الأرباح أو زيادة الخسائر.
- ٤- عدم الإفصاح عن نشاط أو أكثر من أنواع النشاط التي تخضع للضريبة.
- ٥- إتلاف أو إخفاء الدفاتر أو السجلات أو المستندات قبل قيام المصلحة بالفحص.

(١) اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، وزارة المالية، مرجع سابق، المادة الثالثة و الستين، الفقرة ٩ ج.

المبحث الثاني : الغرامات على
المكلف بضرية الاستقطاع .

و فيه مطلبان :

المطلب الأول : الغرامات على المكلف
بضرية الاستقطاع في النظام .

المطلب الثاني : موقف الفقه الإسلامي
من الغرامات .

المطلب الأول : الغرامات على المكلف بضريبة الاستقطاع في النظام .

كثيراً ما يُنص على الغرامة المالية في الأنظمة ، واللوائح ، والتعليمات التي يضعها ولي الأمر؛ لحفظ مصالح الناس ، وأمنهم ، وحقوقهم ، وحماية المجتمع من العبث؛ ذلك أن الغرامة تعتبر وسيلة فعّالة تحمل الناس على الاستقامة ، والالتزام ، ورعاية الحقوق العامة والخاصة ، وترسيخ الاستقرار والأمن، وقد توسع العمل بالمعاقبة بالتغريم المالي في العصر الحاضر ، حيث تطبق في الجرائم التجارية ، والاستيراد ، والمخالفات المرورية ، والمهنية والصحية ، وأسواق المال ، و التأخر عن دفع الزكاة الضرائب ، وغير ذلك؛ وذلك لأن أثر الغرامة على النفس كبير ؛ فالمال عصب الحياة ، وقد جُبلت النفس البشرية على حبّه ، والحرص على جمعه ، وحفظه ، والضنّ به ؛ ولأن العمل بها يوفر كثيراً من المتاعب ، والجهود ، والأموال التي تبذل عند تطبيق العقوبة البدنية كالحبس والجلد ونحو ذلك .

وقد يتبع فرض الغرامة التشديد في فرضها إذا دعت الحاجة لذلك عند التهاون بالأنظمة وعدم الالتزام بها، و هذا ما انتهجه نظام ضريبة الدخل حيث يتحمل الغرامات المكلف في أي من الحالات الآتية :

٤- إذا لم يستقطع الضريبة كما هو مطلوب .

٥- إذا استقطع الضريبة لكنه لم يسددها للمصلحة كما هو مطلوب .

٦- إذا لم يقدم بيانات الاستقطاع للمصلحة في نهاية السنة الضريبية، باسم ، و عنوان ، و رقم تسجيل المستفيد إذا توفر ، و أي معلومات أخرى تطلبها المصلحة^(١) .

و في هذه الحالات الثلاث ، يعد الشخص الملزم بالاستقطاع ،مسؤولاً مسؤولية شخصية عن تسديد قيمة الضريبة غير المسددة في الموعد النظامي ، إضافة إلى الغرامة و مقدارها ١% من الضريبة غير المسددة

(١) نظام ضريبة الدخل ، وزارة المالية ، مرجع سابق ، المادة الثامنة و الستون .

عن كل ثلاثين يوم تأخير ،تحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد .

و إذا أخفى الشخص الملزم بالاستقطاع معلومات عن المصلحة ،أو قدم معلومات غير صحيحة؛ بقصد التهرب من الضريبة ،يعد مسؤولاً مسؤولية شخصية عن سداد الغرامة ،و مقدارها ٢٥% من فرق الضريبة غير المسددة ^(١) .

فبناء على ما سبق يتبين لنا أن الغرامة التي تفرض على المكلف على نوعين :

١- غرامة التهرب من الضريبة ، و مقدارها ٢٥% من فرض الضريبة غير المسددة .

٢- غرامة التأخير في السداد ، و مقدارها ١% من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير .

و مما لا شك فيه أن المصلحة العامة لا تقوم إلا بفرض العقوبات ؛ لكي يلتزم الناس بواجباتهم ، فالغرض الأساسي ، و المقصود الأكبر من فرض الغرامات ليس تحصيل المال ، بل ليلتزم الناس بما فرضه ولي الأمر عليهم، و قد نص النظام الأساسي للحكم على أنه لا تفرض الضرائب والرسوم إلا عند الحاجة وعلى أساس من العدل ولا يجوز فرضها أو تعديلها أو إلغاؤها أو الإعفاء منها إلا بموجب النظام ^(٢) ، كما نص النظام الأساسي للحكم على أن الحكم يستمد سلطته من كتاب الله تعالى وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام وهما الحاكمان على جميع أنظمة الدولة ^(٣) ، ولذلك سأتكلم عن حكم غرامات ضريبة الاستقطاع في الفقه الإسلامي .

(١) المرجع السابق ، المادة السابعة و السبعين .

(٢) المادة (٢٠) من النظام الأساسي للحكم .

(٣) المادة السابعة من النظام الأساسي للحكم .

المطلب الثاني : حكم غرامات ضريبة الاستقطاع في الفقه الإسلامي .

مر معنا أن الغرامة التي تفرض على المكلف بضريبة الاستقطاع على نوعين :

- ١- غرامة التهرب من الضريبة ، و مقدارها ٢٥% من فرض الضريبة غير المسددة .
 - ٢- غرامة التأخير في السداد ، و مقدارها ١% من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير .
- و هذان النوعان من الغرامات جعلها ولي الأمر ؛ للحفاظ على النظام ، و للمصلحة العامة ، لكن هناك فرق بينهما ، فالأول عقوبة تعزيرية تأديبية بالمال ، أما الثاني فهو غرامة على عدم سداد الضريبة ، و هذه الغرامة متعلقة بالأجل ؛ لذلك سأتكلم عن كل نوع في مسألة :

المسألة الأولى : غرامة التهرب من الضريبة .

المسألة الثانية : غرامة التأخر عن سداد الضريبة .

الفرع الأول : غرامة التهرب عن الضريبة .

بحث الفقهاء الغرامة كعقوبة تعزيرية، فالعقوبات في الإسلام، إما أن تكون مقدرة وهي العقوبات التي عيّن الشارع نوعها وحدد مقدارها وهي الحدود المنصوص عليها، وإما أن تكون غير مقدرة وهي ما يعرف بالتعزير عند الفقهاء الذي هو معاقبة المجرم بعقاب مفوض شرعاً إلى ولي الأمر نوعاً وقدرًا^(١)، والغرامة تنضوي تحت هذا الباب؛ ولهذا السبب حصل فيها الخلاف بين الفقهاء في المذاهب الأربعة، فذهب البعض إلى القول بجواز التعزير بالمال والغرامة أبرز صور هذا التعزير، وآخر منع من ذلك وعلى الرغم أن هناك أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وآثار عن أصحابه تدل على جواز التعزير بالمال إلا أن المانعين قالوا أن ذلك كان في ابتداء الإسلام وادعوا نسخ تلك الأحاديث والآثار وسنعرض قول كل فريق وأدلته والاعتراضات الواردة عليها مع المناقشة ومحاولة الترجيح.

(١) المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقاء، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٢٥ هـ .
٢٠٠٤م، ج ٢ ص ٦٨٩ .

أولاً: القائلون بمنع التعزير في المال ومنه الغرامة ، و أدلتهم ، و مناقشتها :

ذهب إلى المنع من التعزير بالمال جمهور أصحاب المذاهب الأربعة ؛لمخالفته عموم نصوص الكتاب والسنة الدالة على المنع منه ،ولحرمة مال المسلم حيث قال بذلك جمهور علماء الحنفية ،بدءاً من الإمام أبي حنيفة وصاحبيه ،ومن جاء بعدهم من فقهاء الحنفية جاء في حاشية ابن عابدين: «أن معنى التعزير بأخذ المال على القول به إمساك شيء من ماله عنده مدة لينزجر ثم يعيده الحاكم إليه لا أن يأخذه الحاكم لنفسه أو لبيت المال كما يتوهمه الظلمة إذ لا يجوز لأحد من المسلمين أخذ مال أحد بغير سبب شرعي و أن التعزير بالمال كان في ابتداء الإسلام ثم نسخ و الحاصل أن المذهب عدم التعزير بأخذ المال»^(١) ومحمد بن الحسن لم يذكر العقوبة المالية في شيءٍ من كتبه^(٢) وهو مذهب المالكية في المشهور عنهم قال الدسوقي^(٣) في حاشيته «ولا يجوز التعزير بأخذ المال إجماعاً»^(٤) ونقل ابن رشد^(٥) الإجماع على ذلك قال في كتابه البيان والتحصيل: «لأن العقوبات في الأموال أمر كان في أول الإسلام ،ثم نسخ ذلك كله بالإجماع على أن ذلك لا يجب ،وعادت العقوبات في الأبدان»^(٦) وقال ابن العربي:^(٧) «لا عقوبة في الأموال، ولكن يؤدب لجنايته»^(٨) و

(١) حاشية رد المحتار على الدرر المختار ، محمد أمين ابن عابدين، مرجع سابق ، ج ٤ ص ٦١ - ٦٢ .

(٢) الموسوعة الفقهية ،إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دار الصفوة الكويت ،الطبعة الأولى ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م ، ج ١٢ ص ٢٧٠ .

(٣) محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ،ولد في النصف الثاني من القرن الثاني عشر الهجري ببلدة دسوق بمصر ،تصدر للإقراء والتدريس وإفادة الطلبة وتوفي بمصر في سنة ١٢٣٠ هـ .

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ،محمد عرفه الدسوقي، تحقيق محمد عايش، دار الفكر بيروت ، ج ٤ ص ٤٥٥ .

(٥) القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي "الجد" من أعيان المالكية ولد في قرطبة عام ٤٥٠ هـ وتوفي بها عام ٥٢٠ هـ .

(٦) البيان والتحصيل ،لابن رشد، مطبعة دار الغرب الإسلامي ،١٩٦٧ م ج ١٦ ص ٢٩٧ .

(٧) القاضي أبو بكر محمد بن عبدالله بن محمد العربي الاشبيلي المالكي ،عالم أهل الاندلس ،ولد في إشبيلية ٤٦٨ هـ وتوفي في فاس عام ٥٤٣ هـ .

(٨) أحكام القران ، ابن العربي ،مرجع سابق ، ج ١ ص ٣٠٢ .

أما الشافعية فهم على المنع، ومن ذلك قول البيهقي في سننه الكبرى: « قال الشافعي: لا تضعف الغرامة على أحد في شيء إنما العقوبة في الأبدان لا في الأموال»^(١) وهو قول الشافعي في الجديد عنه، واتفق أصحابه بعده على عدم الأخذ في التعزير بالمال^(٢).

قال الشافعي في كتابه الأم: «لا يعاقب رجل في ماله وإنما يعاقب في بدنه إنما جعل الله الحدود على الأبدان وكذلك العقوبات فأما على الأموال فلا عقوبة عليها»^(٣)، وذكر بعض فقهاء الشافعية مسألة النسخ للآثار الواردة في العقوبة بالمال حيث قالوا: «الأصل أنه لا واجب على متلف الشيء أكثر من مثله وقد قيل: أنه في صدر الإسلام تقع العقوبات في الأموال ثم نسخ وكان عمر بن الخطاب يحكم به وإليه ذهب أحمد بن حنبل وخالفه عامة الفقهاء»^(٤)، وممن ذهب من فقهاء الحنابلة إلى المنع من التعزير بالمال ابن قدامة حيث قال في المغني: «التعزير يكون بالضرب، والحبس، والتوبيخ، ولا يجوز قطع شيء منه ولا أخذ ماله»^(٥)، وجاء في دليل الطالب في باب التعزير ما نصه: «ويحرم حلق لحيته وأخذ ماله»^(٦) وذكر البهوتي في شرح منتهى الإرادات ما يدل على المنع حيث قال: «ويحرم تعزير بأخذ مال أو إتلافه لأن الشرع لم يرد بشيء من ذلك عن مقتدى به»^(٧).

(١) سنن البيهقي الكبرى، مرجع سابق، ج ٢ ص ٢٧٩.

(٢) المجموع شرح المهذب، شرف الدين يحيى النووي، دار الفكر بيروت، الطبعة الأولى، ج ٥ ص ٣٣٤.

(٣) الأم، محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٣ هـ، ج ٤ ص ٢٦٥.

(٤) جامع الأصول من أحاديث الرسول، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط مكتبة دار البيان، الطبعة الأولى ١٣٨٩ هـ، ج ١٠ ص ٧٠٥.

(٥) المغني، لأبي محمد بن قدامة المقدسي، مرجع سابق، ج ٩ ص ١٥٩.

(٦) دليل الطالب لنيل المطالب على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مرعي يوسف الكرعي الحنبلي، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٨٩ هـ، ج ١ ص ٣١١.

(٧) شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، نشر عالم الكتب بيروت، ١٩٩٦ م، ج ٣ ص ٣٦٥.

أدلة المانعين من الغرامة :

وقد استدلت المانعون على عدم جواز التعزير بالمال بأدلة من الكتاب والسنة ومقاصد الشريعة سأذكر بعضاً منها مع مناقشتها وهي:

الدليل الأول : من الكتاب .

استدلوا بعموم ما ورد من الآيات الدالة على حرمة مال المسلم وعدم جواز التعدي عليه بغير وجه حق ومن ذلك قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين ءامنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم﴾ (١).

وقوله تعالى: ﴿و لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل و تدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم و أنت تعلمون﴾ (٢) حيث تدل الآيتان الكريمتان على أنه لا يجوز المعاقبة بالمال لأنه من أكل أموال الناس بالباطل فالتعزير بالغرامة مخالف لهذه النصوص (٣).

الدليل الثاني : السنة النبوية.

ما رواه مسلم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه» (٤)، وحديث ابن عمر في حجة الوداع أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «ألا إن الله حرم عليكم دماءكم وأموالكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا ألا هل بلغت؟ قالوا: نعم قال: اللهم أشهد ثلاثاً» (٥) وحديث النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه» (٦) والأحاديث في هذا الباب كثيرة وتدل بمجموعها أن أخذ مال الإنسان بغير طيب من نفسه لا

(١) سورة النساء ، الآية رقم ٢٩ .

(٢) سورة البقرة ، الآية رقم ١٨٨ .

(٣) نيل الأوطار، محمد علي الشوكاني ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥ هـ . ١٩٩٥ م ، ج ٤ ص ١٤٠ .

(٤) صحيح مسلم ، مرجع سابق ، كتاب البر والصلة باب تحريم ظلم المسلم رقم ٢٥٦٤ ص ١٠٣٥ .

(٥) صحيح البخاري ، مرجع سابق ، رقم الحديث ٤٤٠٢ ج ٥ ص ١٧٦ .

(٦) مسند الإمام أحمد ، لأبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني ، نشر مؤسسة قرطبة ، القاهرة ، ج ٥ ص ٧٢ . (الحديث صححه الألباني في الإرواء ج ٥ ص ٢٨١-٢٧٩) .

يجوز، وعقوبة الجاني بأخذ ماله لا تطيب نفسه بها وعليه فإن التعزير
بالمال لا يجوز^(١) .

الدليل الثالث : مقاصد الشريعة في سد الذريعة .

قد تكون الغرامة ذريعة لأكل أموال الناس بالباطل ،وتسليط للظلمة من
الولاية وأصحاب السلطة على أموال الضعفاء ؛ولذلك يجب سد هذه الذريعة
وعدم القول بجواز التعزير بالمال ؛لحفظ أموال الناس ومما قيل في ذلك :
«ولا يفتى بهذا لما فيه من تسليط الظلمة على أخذ مال الناس فيأكلونه»^(٢) .

مناقشة أدلة المانعين

مناقشة الدليل الأول و الثاني

وقد أجاب المجيزون عن أدلة الكتاب و السنة بأنها أدلة عامة ،وما من عام
إلا وقد خصص ،وقد ثبت التخصيص بأدلة كثيرة في هذه المسألة كما لا
يمكن القول بأن العقوبة المالية لا تستند إلى سبب شرعي حيث أن موجبها
هو ارتكاب مخالفة أو معصية وهذا بمثابة مسوغ شرعي يجيزها لتحقيق
المصلحة منها وهي الردع والزجر .

والتعزير بالمال ليس فيه أكل لأموال الناس بالباطل ؛لأنه يؤخذ مقابل ما
أقترفه المجرم من آثام ويودع في بيت مال المسلمين ؛ليصرف فيما يراه
الإمام^(٣) .

مناقشة الدليل الثالث

المنع من التعزير بالمال سدا لذريعة تعدي الإمام مؤداه المنع من كل
تعزير، حيث كما أنه لا يؤمن الحيف والتعدي عند التعزير بالمال كذلك لا

(١) نيل الأوطار ، الشوكاني ، مرجع سابق ، ج ٥ ص ١٢٣ .

(٢) رد المحتار ، ابن عابدين ، مرجع سابق ، ج ٦ ص ١٠٦ .

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين ،لابن القيم الجوزية ،دار ابن الجوزي ، الدمام ، الطبعة
الأولى ١٤٢٣ هـ ، ج ٢ ص ١١٧ .

يؤمن ذلك عند التعزير بما سواه من الجلد والسجن مما هو متفق على التعزير به عند الفقهاء ، وأن القول بذلك يترتب عليه إلغاء كثير من العقوبات التعزيرية بسبب ولوغ الحكام في الحبس أو الجلد أو التوبيخ لما فيه من تسليط على حرية الناس وكرامتهم^(١).

(١) رد المحتار ، ابن عابدين ، مرجع سابق ، ج ٦ ص ١٠٦ .

ثانياً: القائلون بجواز التعزير بالمال ومنه الغرامة:

على الرغم أن المانعين من التعزير بالمال هم جمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة، إلا أن هناك من أجاز ذلك من الأئمة والفقهاء من جميع المذاهب؛ استناداً على ما ورد من الأدلة الثابتة، ولكون ما استدل به هؤلاء المانعون لا يرقى للجزم بعدم جواز التعزير بالمال كما سبق وبيّنا، والقول بالجواز هو إحدى الروايتين عن الإمام مالك، وقول ابن فرحون^(١) من المالكية، والشافعي في القديم، ومن الحنابلة ابن تيمية وابن القيم وأيضاً إسحاق بن راهويه^(٢)، وابن حزم^(٣) فضلاً على أن هذا ما ذهب إليه الخلفاء الراشدون وأكابر الصحابة .

وسأعرض بعض أقوال المجيزين قبل ذكر أدلتهم حيث ذكر ابن الهمام^(٤): «أن التعزير بأخذ المال إن رأى القاضي ذلك أو الوالي جاز»^(٥) وقال الزيلي^(٦): «أن التعزير بأخذ الأموال جائز للإمام»^(٧)، وقال ابن تيمية: «والتعزير بالمال سائغ إتلافاً وأخذاً وهو جار على أصل أحمد»، ونسب إلى أحمد القول بجواز التعزير بأخذ المال فقد قال بعد أن ساق حديث تغريم السارق من الثمر المعلق، وحادثة تضعيف عمر في الضالة

(١) إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون، برهان الدين اليعمري ولد ونشأ ومات في المدينة (٧١٩هـ-٧٩٩هـ) وهو من شيوخ المالكية. تولى القضاء وكان عالماً بالفقه وأصوله والفرائض والقضاء مغربي الأصل. (الأعلام، خير الدين الزركلي، مرجع سابق، ج ١ ص ٥٢).

(٢) إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم التميمي الحنظلي المروزي، ولد عام ١٦١هـ. وراهويه لقب أبيه لأنه ولد في طريق مكة فالطريق بالفارسية "راه" و"ويه" معناه وجد. كان إمام عصره في الحفظ والفتوى وتوفي عام ٢٣٨هـ في خراسان. (سير أعلام النبلاء، الذهبي، مرجع سابق، ج ١١ ص ٣٥٨ وما بعدها).

(٣) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ولد بقرطبة سنة ٣٨٤هـ وتوفي بها سنة ٤٥٦هـ كان حافظاً للحديث وفقياً مستنبطاً للأحكام من الكتاب والسنة وكان أحد المجتهدين أشهر كتبه "المحلى". (من أعلام السلف، أحمد فريد، الدار العالمية للنشر والتوزيع، ١٤٣٠هـ-ص ٥٣٥).

(٤) كمال الدين محمد بن الشيخ بن همام عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي علامة زمانه من كتبه "شرايع الهداية" ولد سنة ٧٨٩هـ وتوفي سنة ٨٦١هـ. (رد المحتار، ابن عابدين الحنفي، مرجع سابق، ج ١، ص ٧٠).

(٥) شرح فتح القدير على الهداية، كمال الدين بن محمد بن عبد الواحد المعروف بالكمال بن الهمام الحنفي، دار إحياء التراث العربي، لبنان، ج ٥ ص ٣٣٠.

(٦) عثمان بن علي بن يحيى بن يونس فخر الدين الزيلي فقيه حنفي قدم القاهرة سنة ٧٠٥هـ فأفتى ودرس وكان فاضلاً في مذهبه، وتوفي فيها عام ٧٤٣هـ.

(٧) تبیین الحقائق، عثمان علي الزيلي، دار المعرفة، لبنان، ج ٣ ص ٢٠٨.

المكتومة «وبذلك كله قال طائفة من العلماء مثل أحمد وغيره»^(١) وذهب ابن القيم إلى الجواز ،وفندّ أدلة المانعين ،وجعل العقوبات دائرة على ستة أصول: قتل ،وقطع ،وجلد ،ونفي ،وتغريم مال ،وتعزير^(٢) ،وقسم التغريم إلى نوعين: مقدّر ،وغير مقدّر ،حيث قال «فالمقدّر ما قابل المتلف ،إما لحق الله كإتلاف الصيد في الإحرام ،أو لحق لآدمي كإتلاف ماله وغير مقدّر فهذا الذي يدخله اجتهاد الأئمة بحسب المصالح ،ولذلك لم تأتِ الشريعة بأمر عام ،وقدر لا يزداد فيه ولا ينقص كالحدود ؛لهذا اختلف الفقهاء فيه هل حكمه منسوخ أو ثابت ؟ والصواب أنه يختلف باختلاف المصالح ،ويرجع فيه إلى اجتهاد الأئمة في كل زمان ومكان بحسب المصلحة إذ لا دليل على النسخ ،وقد فعله الخلفاء الراشدون ومن بعدهم من الأئمة»^(٣) ،وقد نسب ابن القيم القول بالجواز إلى أئمة المذاهب في الطرق الحكمية حيث قال: «وأما التعزير بالعقوبات المالية فمشروع أيضاً في مواضع مخصوصة في مذهب مالك وأحمد وأحد قولي الشافعي»^(٤) ويلاحظ هنا أن ابن تيمية وتلميذه ابن القيم انتصرا للقول بجواز التعزير بالمال بجميع صورته .

وقد وردت بعض أقوال الأئمة دالة بمفهومها لا بمنطوقها على جواز العقوبة بالمال ،ومن ذلك قول ابن فرحون المالكي: «والتعزير لا يختص بالسوط واليد والحبس وإنما ذلك موكول إلى اجتهاد الحاكم والتعزير لا يختص بفعل معين أو قول معين»^(٥) وأيضاً قالوا: « من أتى معصية لا حد فيها ولا كفارة عزّر على حسب ما يراه السلطان »^(٦) وبنفس المعنى قال النووي في التعزير «ويجتهد الإمام في جنسه وقدره لأنه غير مقدّر شرعاً فيوكل إلى رأيه يجتهد في سلوك الأصلح لاختلاف ذلك باختلاف

(١) مجموع الفتاوى ،ابن تيمية ، مرجع سابق ، ج ٢٨ ص ١١٩ .

(٢) أعلام الموقعين ، ابن القيم ، مرجع سابق ، ج ٢ ص ١٢٦ .

(٣) المرجع السابق ، ج ٢ ص ١٢٨-١٢٩ .

(٤) الطرق الحكمية ، ابن القيم ، مرجع سابق ، ص ٢٢٤ .

(٥) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، إبراهيم علي محمد ابن فرحون ،حققه بهاء الدين اليعمرى ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ ، ج ٢ ص ٢٠٠-٢٠٢ .

(٦) المهذب ، لأبي إسحاق الشيرازي ، مطبعة البابي الحلبي ، الطبعة الأولى ، ج ٢ ص ٣٠٦ .

مراتب الناس وباختلاف المعاصي فله أن يشهر في الناس ما أدى اجتهاده إليه»^(١).

ونفهم من نصوص الأئمة السابقة أن مسألة التعزير تختلف باختلاف الأزمنة والأحوال وأنها ليست على نسقٍ مطرّد بل تدور مع تحقيق المصلحة ولذلك ناسب الاستشهاد بها على جواز العقوبة في المال ومن ذلك الغرامة المالية.

أدلة القائلين بجواز الغرامة المالية

الدليل الأول

حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده رضي الله عنهم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون لا نفرق إبل عن حسابها من أعطاه مؤتجراً بها فله أجرها ومن منعها فإننا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا لا يحل لآل محمد منها شيء»^(٢).

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم عاقب مانع الزكاة بأخذها قهراً، وأخذ شطر ماله أي جزءاً منه عقوبة له؛ مما يدل على جواز التعزير بالمال^(٣).

(١) روضة الطالبين، يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج ٤ ص ١٩١-١٩٢.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، مرجع سابق، ج ٥ ص ٢-٤. وأخرجه أبو داود، مرجع سابق، كتاب الزكاة برقم ١٥٧٥. (وقد حسنه الألباني في إرواء الغليل ج ٣ ص ٢٦٣ برقم ٧٩١).

(٣) الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، مرجع سابق، ج ٢٨ ص ١١٠. الطرق الحكمية، ابن القيم، مرجع سابق، ص ٢٢٦. تبصرة الحكام، ابن فرحون، مرجع سابق، ج ٢ ص ٢٩٢. نيل الأوطار، الشوكاني، مرجع سابق، ج ٥ ص ١٢٢.

الدليل الثاني

ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن الثمر المعلق فقال: «من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة^(١) فلا شيء عليه ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة»^(٢).

وجه الدلالة من الحديث: أن فيه نص صريح على مشروعية العقاب بأخذ الأموال، حيث أفاد جواز التعزير بالغرامة المالية لمن سرق من الثمر المعلق أو أخذ المال من غير حرزه^(٣).

الدليل الثالث

أجمع الصحابة على جواز العقوبة في المال، حيث اشتهر عنهم في كثير من القضايا والمسائل أنهم كانوا يوقعون العقوبة المالية بحق الجاني دون أن ينكر عليهم أحد، كما أن سيدنا عمر - رضي الله عنه - نفذ هذا النوع من العقاب في حضرة الصحابة، وهم يقرونه وينصرونه عليه فكان ذلك إجماعاً على مشروعية التعزير بالمال^(٤).

(١) خبنة هو ما يحمل تحت الإبط (المصباح المنير للفيومي، مطبعة التقدم العلمية مصر، الطبعة الأولى، ١٣٢٢هـ، ص ٨٧).

(٢) سنن أبي داود، مرجع سابق، برقم ١٧١٠ ج ١ ص ٥٣٤ كتاب اللقطة. (حسنه الترمذي، مرجع سابق، برقم ١٢٨٩ ج ٣ ص ٣٧٨ كتاب البيوع).

(٣) تبصرة الحكام، ابن فرحون، مرجع سابق، ج ٢ ص ٢٠٣.

(٤) أعلام الموقعين، ابن القيم، مرجع سابق ج ٢ ص ١١٨.

مناقشة أدلة المجيزين

مناقشة الدليل الأول

اعترض المانعون على هذا الحديث بعدة اعتراضات :

الاعتراض الأول : بأن الحديث ضعيف لأن في إسناده بهز بن حكيم ، وقد اختلف فيه ، حيث قال ابن أبي حاتم عنه : « هو شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به »^(١) . وعلق الشافعي القول به على ثبوته ، حيث قال : هذا الحديث لا يثبت به أهل العلم بالحديث ، ولو ثبت لقلنا به . وقال ابن حبان : « كان بهز يخطئ كثيراً ، ولولا هذا الحديث لأدخلته في الثقات ، وهو ممن أستخير الله فيه »^(٢) .

وأجيب عن هذا الاعتراض بأن إسناده الحديث إلى بهز بن حكيم صحيح على شرط البخاري ومسلم ، وقال يحيى بن معين عنه أنه ثقة ، وقد حسن له الترمذي عدة أحاديث ووثقه ، وروى عن أبي داود أنه حجة عنده^(٣) .

الاعتراض الثاني : تأويل : « شطر ماله » بضم الشين في شطر فعل مبني للمجهول أي جعل ماله شطرين وتؤخذ الزكاة من خير الشطرين عقوبة له^(٤) .

وأجيب عنه أنه تأويل يخالف الرواية الصحيحة بلا دليل ، وهو حجة عليهم ؛ لأن الأخذ من أفضل الشطرين يصدق عليه أسم العقوبة المالية ؛ لأنه زائد

(١) الجرح والتعديل ، عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٢٧١ هـ ، ج ٢ ص ٤٣١ .

(٢) سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام ، للإمام محمد بن اسماعيل الأمير اليمني الصنعاني ، حققه خليل مأمون شيحا ، مكتبة دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة السابعة ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣ م ، ج ١ ص ٢٠١ .

(٣) المجموع للنووي ، مرجع سابق ، ج ٥ ص ٣٣٢ . نيل الاوطار ، الشوكاني ، مرجع سابق ، ج ٣ ص ١٣٨ .

(٤) سبل السلام ، الصنعاني ، مرجع سابق ، ج ١ ص ٢٠١ .

عن الواجب^(١)، فإذا تخير المصدق وأخذ من خير الشطرين، فقد أخذ زيادة على الواجب وهي عقوبة بالمال إذ الواجب الوسط غير الخيار^(٢).

الاعتراض الثالث

تأويلات لمعنى الحديث حيث ذكروا أنه ليس من باب التعزير، وإنما خرج مخرج التهديد والوعيد؛ حتى ينزجر مانع الزكاة عن فعله القبيح، ومنهم من أوله بأن الحق باقٍ في ذمته لا يسقط عنه وإن تلف شطر ماله.

الجواب عن الاعتراض :

قد أنكر ابن القيم التأويل لمعنى الحديث الذي ذكره غاية الإنكار وقال بأن حمل ذلك على سبيل الوعيد دون الحقيقة غاية الفساد ينزه عنه كلام النبي صلى الله عليه وسلم وقول من حمله على أخذ الشطر الباقي بعد التلف باطل لشدة منافرتة وبُعدته عن مفهوم الكلام ولقوله صلى الله عليه وسلم: «فإننا أخذوها وشرط ماله»^(٣).

مناقشة الدليل الأول و الثاني

أن الأحاديث التي فيها التعزير بالمال منسوخة بإجماع العلماء على تحريم التعزير بالمال.

الجواب

أجيب بكلام لشيخ الإسلام ابن تيمية في هذه المسألة حيث قال: «ومن قال أن العقوبات المالية منسوخة، وأطلق ذلك عن أصحاب مالك وأحمد فقد غلط على مذهبهما، ومن قاله مطلقاً من أي مذهب كان فقد قال قولاً بلا دليل، ولم يجيء عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء قط يقتضي أنه حرّم جميع العقوبات المالية، بل أخذ الخلفاء الراشدين وأكابر الصحابة بذلك بعد موته دليل على أن ذلك غير منسوخ، وعامة هذه الصور منصوصة عن

(١) نيل الاوطار، الشوكاني، مرجع سابق ج ٤ ص ١٤٠.

(٢) سبل السلام، الصنعاني، مرجع سابق، ج ١ ص ٢٠١.

(٣) تهذيب السنن، ابن القيم، تحقيق اسماعيل بن غازي مرحبا، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٢٨هـ، ج ٢ ص ١٩٤.

أحمد، ومالك، وأصحابه، وبعضها قول عند الشافعي باعتبار ما بلغه من الحديث، ومذهب مالك، وأحمد، وغيرهما أن العقوبات المالية كالبدنية تنقسم إلى ما يوافق الشرع وإلى ما يخالفه، وليست العقوبة المالية منسوخة عندهما، والمدّعون للنسخ ليس معهم حجة بالنسخ لا من كتاب ولا سنة، وهذا شأن كثير ممن يخالف النصوص الصحيحة والسنة الثابتة بلا حجة إلا مجرد دعوى النسخ، وإذا طُلب بالنسخ لم يكن معه حجة»^(١).

(١) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، مرجع سابق، ج ٢٨ ص ١١١-١١٢.

الترجيح:

ظهر مما سبق إيراد في مسألة التعزير في المال أنها مسألة اتسعت فيها هوة الخلاف بين الفقهاء، وإن كان قول الجمهور منهم بالمنع إلا أن الأدلة لا تسعفهم في تأييد ما ذهبوا إليه، ومع النظر في أدلة المجيزين فإن مسألة التعزير تظل مسألة اجتهادية في أصلها، وتختلف باختلاف الأحوال والأزمنة والأماكن، والشريعة الغراء مع كمالها لم تتركها قابلة للاجتهاد في ضوء أصول ومقاصد الشريعة إلا لتحقيق الهدف منها في الزجر والردع؛ ولذلك صح للإمام أن يجتهد فيها بحسب الظرف وتحقيق المصلحة؛ لأنها تدخل في نطاق السياسة الشرعية والتي يعرفها الفقهاء (بأنها فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها وإن لم يرد فيه دليل شرعي خاص)^(١)، والعقوبة المالية لها سابقة عمل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام، ودعوى النسخ لم تثبت، وأنواع التعازير المتفق عليها بين الفقهاء من ضرب وحبس وجلد قد يتعذر العمل بها في بعض الحالات، ويترتب على تطبيقها مشقة وكلفة، بخلاف الغرامات المالية التي تتسم بالمرونة في التطبيق حيث يسهل العمل بها وتحقق الردع للمخالف وتعود بالنفع على المجتمع في تحقيق أمنه وسلامته وتذهب لخزينة المسلمين، ومن هنا تظهر الحاجة الملحة للعمل بالغرامات المالية؛ ولأن أدلة المانعين يشوبها الضعف كما بيّنا، وأدلة المجيزين مع ما ورد عليها من اعتراضات تظل أكثر وجاهة، وأقرب لنصوص الشريعة وتحقيق المصلحة وبالتالي يترجح العمل بالغرامة على التهرب من الضريبة بضوابط وشروط وذلك سدا لذريعة الاعتداء في أخذ الغرامة، سأذكرها إجمالاً بقصد تطبيقها على فرض غرامة التهرب من الضريبة وهي:

١- أن تكون هذه العقوبة على قدر الإجماع:

(١) المدخل الفقهي العام، الزرقا، مرجع سابق، ج ٢ ص ٦٩٦.

وهذه القاعدة عبر عنها الباحثون بالتناسب أو الملائمة بين الجريمة والعقوبة^(١) قال ابن قدامة : «ولأن العقوبة على قدر الإجرام والمعصية»^(٢)، ودليل هذه القاعدة قوله تعالى: ﴿و جزأؤ سيئة سيئة مثلها﴾^(٣)، وقوله تعالى: ﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾^(٤)، وبتطبيق هذه القاعدة على غرامة التهرب من الضريبة في ظل وجود التهرب الضريبي من الشركات والمؤسسات نجد المنظم أحسن عندما فرض عقوبة ملائمة لقدر العقوبة .

٢- تناسب العقوبة مع الجاني:

هذه القاعدة تعني مراعاة حال المجرم في إيقاع العقوبة عليه إن كان يستدعي التشديد عليه أم التخفيف قال الغزالي في باب التعزير: «إذ المصلحة تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال»^(٥)، ودليل هذه القاعدة قوله تعالى: ﴿فإذا أحسن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب﴾^(٦)، وهذه القاعدة إعمالها في الجنايات والجرائم الكبيرة أما مخالفة التهرب من الضريبة، فإن المكلفين بالضريبة كلهم على درجة واحدة، و الضريبة تؤخذ على الدخل، و هي أعدل أنواع الضرائب، فلا يقول قائل أن هناك شركة قد تكون مرت بظروف مالية و أنها خسرت؛ لأن ضريبة الدخل و من أنواعها ضريبة الاستقطاع تؤخذ من الدخل - الربح الصافي-، أما لو أثبتت الشركة خسارتها فلا يؤخذ منها ضريبة أصلا، وبالتالي تطبق على المكلفين جميعا غرامة التهرب من الضريبة إعمالاً لهذه القاعدة.

(١) زيادة العقوبة التعزيرية على المقدر في جرائم الحدود، محمد بن فهد الودعان، رسالة ماجستير جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، قسم العدالة الجنائية ١٤٢٤هـ، ص ٣٦٥.

(٢) المغني، ابن قدامة، مرجع سابق، ج ١٢ ص ٥٢٦.

(٣) سورة الشورى، آية ٤٠.

(٤) سورة البقرة، آية ١٩٤.

(٥) الوسيط في المذهب الشافعي، محمد بن محمد الغزالي، تحقيق الحسيني بن عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ، ج ٤ ص ١٥٧.

(٦) سورة النساء، آية ٢٥.

٣- يراعى في التعزير المصلحة العامة:

هذه القاعدة أصل عظيم من أصول الولاية في الإسلام وهي ضابط مهم لتصرفات ولاية الأمور قال أبو يوسف لأمير المؤمنين هارون الرشيد في كتابة الخراج: «إن أسعد الرعاة عند الله يوم القيامة راعٍ سعدت به رعيتة»^(١)، وقد نص الفقهاء على هذه القاعدة قال ابن نجيم: «القاعدة الخامسة: تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة»^(٢)، ودليل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «ما من أمير يلي أمير المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح إلا لم يدخل معهم الجنة»^(٣)، وقوله عليه الصلاة والسلام: «ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاشٍ لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة»^(٤)، وبتطبيق معيار المصلحة على غرامة التهرب من الضريبة نجد فيها مصلحة عامة في ضبط المخالفين لأنظمة الضريبة، و المتهربين من الضريبة الذي يستثمرون أموال البلد و يأخذون خيراته، و لا يدفعون الضريبة - التي تعتبر جزءا بسيطا من الربح الذي حققوه - .

٤- كل معصية ليس فيها حد مقدر ففيها التعزير:

هذا مما اتفق عليه الفقهاء قال ابن تيمية: «و أما المعاصي التي ليس فيها حد مقدر ولا كفارة كالذي يقبل الصبي والمرأة الأجنبية أو يباشر بلا جماع فهو لاء يعاقبون تعزيراً أو تنكيلاً أو تأديباً»^(٥)، ولا شك أن المخالفات الضريبية سواء التهرب من الضريبة أو إخفاء المعلومات من المحدثات

(١) الخراج ، يعقوب بن إبراهيم أبو يوسف ، مرجع سابق ، ص ٣.

(٢) الأشباه والنظائر ، ابن نجيم ، تحقيق محمد الحافظ، دار الفكر ، دمشق ، ٢٠٠٥م ، ص ١٠٤ .

(٣) صحيح مسلم ، مرجع سابق ، كتاب الإيمان ، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار، ص ٨٦ ، رقم ١٤٢ .

(٤) صحيح البخاري، مرجع سابق ، كتاب الأحكام باب من استرعى رعية فلم ينصح ص ١٤٩٩ ، رقم ٧١٥٠ .

(٥) الحسبة، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، دار المسلم، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ، ص ٩١ .

التي يتحتم على ولي الأمر فرض العقوبات بالقدر الذي يناسبها ويساهم في الحد منها.

٥- يراعى في التعزير حفظ كرامة الإنسان:

حرصت الشريعة الإسلامية على حفظ كرامة الإنسان وحمايتها حيث أن الله كرم الإنسان، قال تعالى: ﴿و لقد كرمنا بني آدم و حملناهم في البر و البحر و فضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً﴾^(١)، و غرامة التهرب من الضريبة ليس فيها تعرض لكرامة الإنسان بل هي أسلوب حضاري في معاقبة المخالفين دون التعرض لهم بأيّ أذى.

٦- يراعى في التعزير نصوص الشريعة وقواعدها:

وهذه القاعدة من أهم قواعد العقوبات التعزيرية ؛ لأنها تقيد أمر العقوبة وتضعها في مسار صحيح، وقد نصّ عليها كقاعدة أو كضابط من ضوابط العقوبات التعزيرية^(٢)، قال ابن فرحون: « وقد نصّ العلماء على أن حكم الحاكم لا يستقر في أربع مواضع وينقض وذلك إذا وقع على خلاف الإجماع أو القواعد أو النصّ الجلي أو القياس »^(٣)، وبتطبيق نصوص الشريعة وقواعدها على غرامة التهرب من الضريبة نجد أنها لا تخرج عنها ، و قد بينا أدلة المانعين و ناقشناها و بينا ضعفها ، و ذكرنا أدلة المجيزين ، و أنها أقوى حجة ، كما أن العقوبة المالية فيها تحقيق للمصالح ودرء للمفاسد وبالتالي فهي تدور في فلك الشريعة ولا تخالفها.

(١) سورة الإسراء ، آية ٧٠.

(٢) قواعد وضوابط عقوبات الحدود والتعازير، إبراهيم بن فهد الودعان، رسالة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ، ١٤٢٨هـ، ص ١٧٥.

(٣) تبصرة الحكام ، ابن فرحون، مرجع سابق، ج١، ص ٧٠.

٧- سبيل العقوبة تحقيق العدل والمساواة:

وهذه القاعدة العظيمة من أهم مقاصد الشريعة ومن أهم أولوياتها الأساسية والتي تسعى إلى إرسائها والتأكيد عليها، فبالعدل قامت السماوات والأرض وبالمساواة دخل الناس في دين الله أفواجاً، فحيث يُقام العدل بين الناس تكون السواسية بينهم، وغرامة التهرب من الضريبة لا تفرض إلا عند وقوع المخالفة وتفرض على كل مخالف دون تمييز، وفي هذا تحقيق لمبدأ العدل والمساواة، كما أن عدم تطبيق غرامة التهرب من الضريبة فيه ظلم للمكلفين الذين أخذت منهم الضريبة .

ومما سبق بيانه من قواعد وضوابط فرض العقوبات التعزيرية^(١) وتطبيقها على فرض غرامة التهرب من الضريبة ، يظهر استنادها إلى القواعد والمبادئ الشرعية المطلوبة ومراعاتها للضوابط الواجب إتباعها ، فالراجع في المسألة جواز الغرامة على التهرب من سداد الضريبة بالضوابط و الشروط السابق ذكرها .

(١) قواعد وضوابط عقوبات الحدود والتعازير، إبراهيم فهد الودعان ، مرجع سابق ، ص ٢٦٠ وما بعدها .

الفرع الثاني : غرامة التأخير .

بحث الفقهاء غرامة التأخير في عقود المعاوضات المالية ^(١) على نوعين: الأول يتعلق بتنفيذ الأعمال المتفق عليها في بعض العقود كالاستصناع^(٢)، وتسمى غرامة تعويضية، وهي مال يؤدي مقابل الضرر و على سبيل البديل لا على وجه التعزير^(٣)، وكالمقولة ^(٤) حيث يتم فرض غرامة محددة في حال التأخر عن تنفيذ العمل في الوقت المحدد.

والنوع الثاني: يتعلق بسداد الديون الآجلة وذلك بفرض غرامة عند التأخر عن سدادها في الوقت المتفق عليه.

وغرامة التأخر في سداد الضريبة من النوع الثاني ، ولم يرد في الأدلة الشرعية ما يدل على الغرامة التي تتعلق بالوقت والأجل إلا ما ورد عن قضاء شريح، فقد روى البخاري بسنده عن ابن سيرين أن رجلاً قال لكريه: « أدخل ركابك فإن لم أرحل معك يوم كذا وكذا فلك مائة درهم » فلم يخرج، فقال شريح: « من شرط على نفسه طائعاً غير مكره فهو عليه».

وعن ابن سيرين أن رجلاً باع طعاماً وقال: « إن لم آتك الأربعاء فليس بيني وبينك بيع» ، فلم يجيء ، فقال شريح للمشتري: « أنت أخلفت » ففضى عليه ^(٥).

ووجه الاستئناس بهذا الأثر أن فيه غرامة نظير التأخر في الوقت .

(١) هي عقود التزام بين طرفين يتضمن العوض من الجانبين، (أحكام تصرفات الوكيل في عقود المعاوضات المالية، سلطان إبراهيم الهاشمي، دار البحوث للدراسات الإسلامية، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ، ص ٧٠) .

(٢) هو عقد على بيع في الذمة يشترط فيه العمل على وجه مخصوص (عقد الاستصناع وعلاقته بالعقود الجائزة، محمد رأفت سعيد، دار الوفاء للطباعة والنشر، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ، ص ١١) .

(٣) مجلة البحوث الإسلامية، الشرط الجزائي، العدد الثاني، ص ٥٨٢، ٥٨٤ .
(٤) عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يضع شيئاً أو أن يؤدي عملاً لقاء أجر يتعهد به المتعاقد الآخر (عقد المقاوله، عبدالرحمن عايد العايد، رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٢٥ هـ، ص ٤٩) .

(٥) صحيح البخاري، مرجع سابق، ج٣، ص ١٩٨ في باب الشروط .

ويفرض نظام ضريبة الدخل عند التأخر عن سداد الضريبة على المكلف غرامة قدرها ١% عن كل ثلاثين يوم تأخير ، و لا شك أن هناك فرق كبير بين الغرامة التي تفرضها مصلحة الزكاة و الدخل على المكلفين المتأخرين عن سداد الضريبة ، و بين ما ورد من نصوص ، حيث النصوص الواردة اشترطها أحد المتعاقدين ، و هذا ما يسمى الآن عند الفقهاء بالشرط الجزائي ، أما مسألة فرض غرامة عند التأخر عن الضريبة فهي مسألة أخرى ، و من خلال بحثي المتواضع لم أجد أحدا تكلم عنها من المتقدمين ، أما المعاصرين فقد تكلموا عن مسألة غرامة التأخير عندما تدفع مرة واحدة ، كما في صورة نظام ساهر المروري ، حيث إذا تأخر المخالف لأنظمة المرور عن تسديد المخالفة المرورية تضاعف المخالفة مرة واحدة فقط ، و قد حصل خلاف فيها بين العلماء المعاصرين ، و ممن أفتوا بتحريمها سماحة المفتي عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ - حفظه الله - ، و قال : « أنه لا يصح و هو ربا منهي عنه »^(١) ، و قد أجاب المجيزون لغرامة التأخير في ساهر ، و منهم عبد الرحمن البراك - حفظه الله - بأن غرامة التأخير في نظام ساهر ليس فيها شبهة بالربا بل هي تعزير و توبيخ من الإمام ؛لكي ينتظم الناس في سداد ما عليهم من مخالفات ، و أن المخالفة مرة واحدة و لا تزيد بزيادة الوقت ، و هذا فرق واضح بين ربا الجاهلية و غرامة التأخير في نظام ساهر^(٢) ، أقول : و حيث أن غرامة التأخير في نظام مصلحة الزكاة و الدخل يختلف عن نظام التأخير في نظام ساهر المروري، حيث الزيادة مقابل الأجل ، فغرامة ساهر مرة واحدة ، و أما غرامة التأخير في سداد الضريبة فهي مرتبطة بالوقت ، فعليه ظهر لي تحريم هذا النوع من الغرامات حيث فيه الزيادة مقابل الأجل ، و هذا ربا صريح ، و قد حذر الله من الربا في كتابه الكريم فقال : ﴿ يا أيها الذين ءامنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة ﴾^(٣) ، و قال تعالى : ﴿ الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا و أحل الله البيع و حرم الربا

(١) جريدة الحياة ١٤/٣/١٤٣٢هـ ، العدد رقم ٢٢١٣ .

(٢) الموقع الرسمي للشيخ عبد الرحمن البراك على شبكة الإنترنت ، فتوى رقم ٣٢١١٥ .

(٣) سورة آل عمران ، الآية رقم ١٣٠ .

﴿^(١)﴾ ، و قد كان ربا الجاهلية الذي حذر الله منه ، المال مقال الأجل ، فإما أن تقضي أو تربي ، و لا شك أن غرامة التأخر في سداد الضريبة من هذا النوع المحرم ، فإذا كان أصل الغرامة اختلف فيه العلماء ، و غرامة التأخير التي تدفع مرة واحدة أفتى المفتي بتحريمها بأنها مشابهة للربا فما بالك بالغرامة التي تكون في مقابل الأجل ، بل التي تكون مستمرة إلى ما لانهاية فكل ثلاثين يوم ١% غرامة ، فهذا مما لا شك في تحريمه حسب وجهة نظري القاصرة ؛ لذلك أقترح على مصلحة الزكاة و الدخل تغيير هذا النظام ، و أن يكون تحصيل الضريبة من المكلف عند تأخره عن سدادها بطرق أخرى ، و الله أعلم .

(١) سورة البقرة ، الآية رقم ٢٧٥ .

المبحث الثالث : تطبيقات قضائية.

و فيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول :الجهة المختصة بالنزاعات الضريبية .

المطلب الثاني : تطبيقات على نزاعات ضريبية .

المطلب الثالث : مقترحات الباحث حول نظام ضريبية الاستقطاع .

المبحث الثالث : تطبيقات قضائية .

المطلب الأول: الجهة المختصة بالنزاعات الضريبية.

يحق للمكلف الاعتراض على مصلحة الزكاة و الدخل ، و تقوم المصلحة بدراسة الاعتراض ، و في حالة استمرار الخلاف بين المكلف و المصلحة ، ترفع المصلحة الاعتراض إلى اللجنة الابتدائية ، و يجوز للمصلحة أو المكلف ، استئناف القرار الابتدائي أمام اللجنة الاستئنافية خلال ستين يوماً من تاريخ الإبلاغ بالقرار ، و سأتكلم في هذا المطلب عن لجنة الاعتراض الابتدائية للفصل في الخلافات الضريبية ، و عن اللجنة الاستئنافية .

الفرع الأول : لجنة اعتراض ابتدائية للفصل في الخلافات الضريبية .

تشكل لجنة اعتراض ابتدائية للفصل في الخلافات الضريبية التي تنشأ بين المصلحة و المكلفين ، و تتكون كل لجنة من رئيس و ثلاثة أعضاء على الأقل ، و يجب أن يكون أعضاء اللجنة من المتخصصين في مجال المحاسبة ، و الأنظمة ، و الضرائب ، أحدهم من موظفي المصلحة ، و لا تقل رتبة أي منهم عن العاشرة أو ما يعادلها حسب نظام الخدمة المدنية ، و يعاد تشكيل اللجنة الابتدائية كل أربع سنوات ، مع مراعاة استمرار واحد أو أكثر من الأعضاء في اللجنة لفترة أو لفترات أخرى .

يخطر رئيس اللجنة كلا من : مصلحة الزكاة والدخل ، و المكلف بالتاريخ الذي تحدده اللجنة لسماع مبرراتهما و حججهما ، و تقديم ما لديهما من مستندات ، على أن يرفق مع إخطار المكلف نسخة من مذكرة المصلحة المرفوعة حول اعتراضه ، و إذا كان المكلف المعترض جهة أجنبية ليس لها ممثل في المملكة ، يتم إخطار المكلف عن طريق وزارة الخارجية قبل موعد الجلسة بوقت لا يقل عن ٩٠ يوما .

إذا تخلف أحد الطرفين أو كلاهما عن الحضور ، فللجنة الاعتراض أن تصدر قرارها وفق الوقائع و الأوراق المعروضة عليها ، و يجوز تأجيل الجلسة لأسباب تقتنع بها اللجنة لمرتين كحد أقصى ، و لا يعد انعقاد اللجنة صحيحا إلا بحضور الأغلبية من أعضائها على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه .

تنظر اللجنة بداية في سلامة الاعتراض من الناحية الشكلية ، سواء فيما يتعلق بتقديمه خلال الموعد النظامي ، أو مدى قانونية التمثيل لكل طرف ، أو سداد الضريبة المستحقة عن البنود غير المعترض عليها قبل النظر في الاعتراض من الناحية الموضوعية .

تصدر لجنة الاعتراض الابتدائية قرارها في الاعتراض بأغلبية الأصوات ، و إذا تساوت الأصوات يغلب الرأي الذي يصوت معه الرئيس ، و لا يجوز

أن يقل ربط الضريبة في قرار اللجنة ، عما أقر به المكلف أو ممثله ، ولا أن يتجاوز ربط المصلحة .

تخطر اللجنة كلا من : المصلحة ، والمكلف بالقرار ، بموجب خطاب رسمي مسجل ، أو بأى وسيلة أخرى تثبت تسليمه ، ويعد قرار اللجنة الابتدائية نهائياً ما لم يتم استئنافه من أحد الطرفين خلال ٦٠ يوماً من تاريخ استلامه ^(١) .

(١) اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل ، وزارة المالية ، مرجع سابق ، المادة الحادية و الستين ، ص ٤٧ .

الفرع الثاني : اللجنة الاستئنافية .

إذا رغب المكلف استئناف قرار لجنة الاعتراض الابتدائية يجب عليه ما يلي :

أ/ تسديد الالتزام الضريبي المستحق للمصلحة بموجب القرار الابتدائي ،أو تقديم ضمان بنكي بكامل القيمة ساري المفعول لمدة لا تقل عن سنة ،قابلا للتجديد تلقائيا ،وقابلا للمصادرة بعد صدور القرار النهائي ،بناء على طلب المصلحة دون حاجة لموافقة أى طرف آخر ،وأن يكون وفقا للصيغة المعتمدة من مؤسسة النقد العربي السعودي ،وذلك كشرط؛ لقبول استئنافه من الناحية الشكلية .

ب/ تقديم عريضة استئناف مسببة ،مع أي مستندات إضافية ،فضلا عن إيصال التسديد ،أو صورة الضمان البنكي الى اللجنة الاستئنافية؛ لقيود الاستئناف في سجل اللجنة خلال الموعد المحدد للاستئناف .

ج/ لا يتم الافراج عن الضمان ،أو رد المبالغ المسددة نقدا إلا بعد صدور قرار نهائى في الخلاف .

يراعى عند اقتراح تشكيل اللجنة الاستئنافية المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة السابعة والستين من النظام ،أن تكون من الرئيس وأربعة أعضاء على الأقل من ذوي الاختصاص في مجال المحاسبة ،والأنظمة ،والضرائب ،ولا يعد انعقاد اللجنة صحيحا إلا بحضور الأغلبية من أعضائها ،على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه ،وتنظر اللجنة بداية في سلامة الاعتراض من الناحية الشكلية ،سواء فيما يتعلق بتقديمه خلال الموعد النظامى ،أو مدى قانونية التمثيل لكل طرف ،أو سداد الضريبة المستحقة عن البنود غير المستأنف عليها ،وتقديم ضمان بنكي وفقا للصيغة المعتمدة من مؤسسة النقد العربي السعودي عن البنود المستأنف عليها ،وذلك قبل النظر في الاستئناف من الناحية الموضوعية .

تصدر اللجنة قرارها بعد سماع آراء الطرفين ،ودراسة حججهما وأسانيدهما ،وفى حالة اختلاف آراء أعضاء اللجنة ،يصدر القرار بأغلبية

الأصوات ،على ألا يزيد على ربط المصلحة ،ولا يقل عن إقرار المكلف ،ويجوز للجنة عند الحاجة أن تستعين بمن تراه من أصحاب الخبرة والمستشارين بمقابل يحدد حسب الحالة ،على أن يتم تحديد المقابل في خطاب التكليف ،وعلى اللجنة تزويد كل من المكلف والمصلحة بنسخة من قرارها بموجب خطاب رسمي مسجل أو بأية وسيلة أخرى تثبت تسليمه .

يكون قرار اللجنة نهائيا وملزما للطرفين؛ ما لم يتم التظلم منه أمام ديوان المظالم^(١) .

(١) اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل ، وزارة المالية ، مرجع سابق ، المادة الثانية و الستين ، ص ٤٩ .

المطلب الثاني : بعض التطبيقات على النزاعات الضريبية .

في هذا المطلب سأذكر بعض التطبيقات على النزاعات الضريبية التي ترد إلى اللجنة الابتدائية لفصل المنازعات الضريبية ، و سأورد التطبيقات على شكل فروع :

الفرع الأول : ملخص القرار رقم (٧) لعام ١٤٣١ هـ

الصادر في القضية رقم (٨ / ١٤٣٠ هـ)

فرض ضريبة استقطاع على توزيعات أرباح إفتراضية ٥% بمبلغ ١١٥,٠٧١ ريال.

أ- وجهة نظر المكلف:

قامت المصلحة بفرض ضريبة استقطاع على توزيعات أرباح افتراضية للسنة المنتهية في ١١ مايو ٢٠٠٥م إلى ١١ مايو ٢٠٠٨م على أساس الأرباح الجزافية الخاضعة للضريبة، وأنه طبقاً لنظام ضريبة الدخل يشترط لفرض ضريبة الاستقطاع أن يكون الدفع قد تم فعلياً من قبل جهة مقيمة أو منشأة دائمة، ويلاحظ بأن الدفع الفعلي يمثل شرطاً أساسياً لربط ضريبة الاستقطاع، وذلك لأنه يتم من خلاله تحديد وعاء ضريبة الاستقطاع، وكما يتم أيضاً تحديد تاريخ استحقاق دفع ضريبة الاستقطاع، وفي حالة عدم تحقق الدفع الفعلي فإنه ليس بالإمكان تحديد وعاء ضريبة الاستقطاع وتاريخ استحقاقها، إن ربط ضريبة الاستقطاع في عدم وجود مبلغ مدفوع فعلياً هو إجراء مبني على افتراض ويتناقض مع نظام ضريبة الدخل الجديد.

كما أن التوزيعات التي افترضتها المصلحة غير مشمولة بتعريف الأرباح الموزعة، كما في الفقرة (٦) من المادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل. وبما أن الإجراء الذي طبقته المصلحة بشأن هذا البند لم يتطرق إليه تحديداً عند تعريف الإرباح الموزعة ودفعها فلا يوجد مبرر لفرض ضريبة الاستقطاع.

ب- وجهة نظر المصلحة :

قامت المصلحة بفرض ضريبة على توزيعات الأرباح الافتراضية؛ لعدم وجود حسابات مصادق عليها من محاسب قانوني يمكن الركون إليها؛ وذلك لأن الأرباح المحولة من منشأة دائمة إلى أطراف مرتبطة تعتبر أرباح موزعة من خلال القوائم المالية المصادق عليها.

رأي اللجنة:

بعد استعراض اللجنة لوجهتي نظر الطرفين تبين للجنة أن الخلاف يكمن في أن المكلف يعترض على فرض المصلحة ضريبة استقطاع على توزيعات أرباح افتراضية بجميع السنوات محل الخلاف، ويستند في ذلك إلى أن نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥ هـ يشترط لفرض تلك الضريبة أن يكون الدفع قد تم فعلياً، كما يستند إلى أن التوزيعات التي افترضتها المصلحة غير مشمولة بتعريف الأرباح الموزعة في المادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، وترى اللجنة أن ضريبة الاستقطاع تتوجب عند حصول واقعة الدفع، كما ترى أن واقعة الدفع تأخذ صوراً كثيرة، منها عمليات المقاصة أو التسوية بين الحسابات؛ حيث يعتبر تاريخ التسوية في هذه الحالة هو بمثابة تاريخ الدفع الفعلي بغرض تحديد تاريخ استحقاق دفع الضريبة، كما يمكن اعتبار تاريخ الدفع هو تاريخ القيد أو التسجيل في الدفاتر في حالة كون المكلف (الجهة الدافعة) جهة مرتبطة بغير مقيمة المستلمة للأرباح، وحيث أن المكلف لا يمسك الدفاتر النظامية، ولا يقدم قوائم مالية يمكن من خلالها معرفة أين آلت تلك الأرباح، وهل بقيت في حساب خاص لدى المكلف أم تم دفعها بأحد صور الدفع المذكورة، إضافة إلى أنه لم يقدم للجنة ما يدعم وجهة نظره بعدم توزيع تلك الأرباح، فإن اللجنة ترى تأييد المصلحة في فرض ضريبة الاستقطاع على توزيعات الأرباح لسنوات الخلاف.

وجهة نظر الباحث على التطبيق الأول :

نلاحظ أن اللجنة تتكون من عدة أعضاء محاسبين و قانونيين و شرعيين و أيضا من خبراء مصلحة الزكاة و الدخل ، و هذا متوافق مع ما جاء في المادة الحادية و الستين من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل و يلاحظ أن الخبراء الذي من المصلحة ينبغي أن يكونوا مستقلين عنها و غير مرتبطين بها و ذلك لنزاهة القضاء و عدم ميله مع أحد الخصمين ، و في هذا التطبيق أيدت اللجنة الابتدائية قرار المصلحة ، و ذلك لأن المكلف لا يمسك الدفاتر النظامية ، و لا يقدم قوائم مالية ، و لأن المكلف لم يقدم وجهة نظر بعدم توزيع تلك الأرباح لذا فالباحث يؤيد قرار اللجنة في تأييدها للمصلحة في فرض ضريبة الاستقطاع لكن كان ينبغي على اللجنة فرض غرامة التهرب من ضريبة الاستقطاع و ذلك وفقا للمادة السابعة و السبعين من نظام ضريبة الدخل و التي على أنه إذا أخفى الشخص الملزم بالاستقطاع معلومات عن المصلحة أو قدم معلومات غير صحيحة بقصد التهرب من الضريبة يعد مسؤولا مسؤولية شخصية عن سداد الغرامة و مقدارها ٢٥% من فرق الضريبة الغير مسددة ، و ذلك لعدم التزامه بإمسك الدفاتر النظامية و إخفائه معلومات عن المصلحة ، و هذه الغرامة فيها مصلحة عامة فيها يرتدع المكلفون و يلتزمون بسداد الضريبة المستحقة عليهم و تقديم المعلومات و القوائم المالية الخاصة بهم .

الفرع الثاني : ملخص القرار رقم (٢١) لعام ١٤٣١ هـ

الصادر في القضية رقم (١٣٢/١٤٢٩ هـ)

أ- وجهة نظر المكلف:

أفاد المكلف أنه طبقاً للنظام الضريبي الجديد فإن ضريبة الاستقطاع تستحق على الأرباح الموزعة بعد خصم ضريبة الدخل، وهذا ما قامت به الشركة حيث احتسبت ضريبة الاستقطاع المستحقة على صافي الأرباح الموزعة بعد خصم ضريبة الدخل طبقاً للبيان أدناه:

إجمالي الأرباح الموزعة (ريال سعودي)	٦,١٧٤,٠٠٠ ريال
يخصم: ضريبة الدخل المسددة (الملحق أ)	٥,٨٤٢,٣٩٣ ريال
صافي الأرباح الموزعة المستحقة الدفع	٣٣١,٦٠٧ ريال
يخصم ضريبة استقطاع بواقع ٥%	١٦,٥٨٠ ريال
صافي الأرباح الموزعة	٣١٥,٠٢٧ ريال

وتقدم الشركة جميع المستندات التي تثبت صحة إجراءاتها.

ب- وجهة نظر المصلحة :

أوضحت المصلحة أن الشركة تقدمت بإخطارها عن بيع الشريك الأجنبي (شركة أكسون موبيل ميدل ماركتنج كوربوريشن) حصته في الشركة من تاريخ ٢٠٠٧/٧/١٩م وعلى ذلك تم التعامل مع الطلب وتم دراسة البيانات المقدمة وطلب منهم بخطاب المصلحة رقم ١٢/٥٢٩٦ وتاريخ ١٤٢٨/١٠/١٧ هـ بيان ما إذا تم توزيع أرباح خلال العام حيث وردها خطاب المحاسب القانوني رقم ٢٠٠٨/٣٠٥٤م في ١٣/١/١٤٢٩ هـ مفيداً بوجود أرباح مقرر توزيعها خلال الفترة حتى ٢٠٠٧/٧/١٩م بمبلغ (١٢,٦٠٠,٠٠٠ ريال) وبعد ذلك توالى المناقشات لتقديم مستندات السداد وتم تقديمها بخطاب المحاسب القانوني رقم ٢٠٠٨/٣٢٩٠م وتاريخ

١٤٢٩/٣/١٥ هـ متضمناً سداد زكاة وضريبة بمبلغ (٥,٨٤٢,٣٩٣ ريال) في عام ٢٠٠٦م كما يلي:-

تاريخ أمر التحصيل	المبلغ	الحساب المسدد عنه
٢٦/٦/٢٠٠٦م	١٤٦,٠٣٩,١٤٦ ريال	ضريبة دخل
٢٧/٩/٢٠٠٦م	١٤٦,٠٣٩,١٤٦ ريال	ضريبة معجلة
٢٧/١٠/٢٠٠٦م	٥,٠٣٤ ريال	خطاب إفراج
٢٨/١١/٢٠٠٦م	١١,٨١٢ ريال	خطاب إفراج
١٣/١٢/٢٠٠٦م	١٤٦,٠٣٩,١٤٦ ريال	ضريبة معجلة
٢٥/١٢/٢٠٠٦م	٩٥٠,٠٠٠ ريال	ضريبة معجلة
١٠/٢/٢٠٠٧م	٧٩,١٢١ ريال	زكاة وضريبة لعام ٢٠٠٥م
١٦/٤/٢٠٠٧م	١,٧٩٨,٩٨٧ ريال	ضريبة دخل
المجموع	٥,٩٦٢,٣٩٢ ريال	=
يحسم: ضريبة دخل على مكافأة أعضاء مجلس الإدارة	١٢٠,٠٠٠ ريال	=
الإجمالي	٥,٨٤٢,٣٩٢ ريال	=

وأن المتبقي من الأرباح الموزعة مبلغ (٣٣١,٦٠٧ ريال) وهو ما يخضع لضريبة الاستقطاع، وبدراسة بيان الضرائب المحسومة بالجدول بعاليه تلاحظ أنها عبارة عن ضرائب سنوات سابقة ودفعات معجلة ودفعات ضريبة تحت الحساب للإفراج عن عقود، وأن مثل هذه الضرائب لا تحسم من الأرباح الموزعة للشريك، وإنما الذي يحسم فقط هو ضريبة الدخل عن الأرباح الموزعة فقط، وعليه وبموجب خطاب المصلحة رقم ١٢/٢٩٩٥ وتاريخ ١٤٢٩/٦/٥ هـ تم إفادة الشركة بأن ضريبة الاستقطاع تفرض على الأرباح الموزعة فعلاً بعد حسم ضريبة الدخل بنسبة ٢٠% من الأرباح المحققة، ولكن الشركة بخطاب محاسبها المرفق أصله طلبت إحالة الموضوع

إلى لجنة الاعتراض الابتدائية، والمصلحة تؤكد على أن هذه المبالغ لا تخص ضريبة الاستقطاع، ولا يمكن حسم المبالغ السابقة الواردة في الجدول من الأرباح الموزعة، وأن ضريبة الاستقطاع تفرض على صافي الأرباح الموزعة فعلاً بعد حسم ضريبة الدخل المستحقة على الربح المحقق والغرامات المترتبة، وتمسك المصلحة بصحة إجراءاتها.

رأي اللجنة:

ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة في تقدير الضريبة الواجب دفعها بطريقة الاستقطاع على الأرباح الموزعة للشريك الأجنبي (شركة أكسون موبيل ميدل ايست)، وقد اتضح لهذه اللجنة أن المكلف قد بنى طريقة احتسابه لضريبة الاستقطاع على حصة الشريك الأجنبي من الأرباح الموزعة على فهمه لما ورد في خطاب المصلحة إليه برقم ١٢/٢٩٩٥ وتاريخ ١٤٢٩/٦/٥ هـ حيث أفادت المصلحة بأن ضريبة الاستقطاع تفرض على صافي الأرباح الموزعة فعلاً بعد حسم الضريبة المدفوعة عن الأرباح المحققة.

وباطلاع اللجنة على مذكرة الاعتراض المقدمة من المكلف الواردة للمصلحة بالقيود رقم ٦٣٣٧ وتاريخ ١٤٢٩/٧/٢ هـ والمستندات المرفقة بها ، وكذلك مذكرة المكلف اللاحقية المقدمة لهذه اللجنة برقم (٢٠١٠/٣٨٥٥) وتاريخ ١٤٣١/٥/١٩ هـ وما أرفقه بها من قوائم مالية وإيضاحات اتضح أنه إنما يطالب بخصم الضريبة المعجلة والضريبة المسددة عن سنوات سابقة بمبلغ إجمالي مقداره (٥,٨٤٢,٣٩٣) ريال سعودي بهدف احتساب صافي الأرباح الموزعة للشريك الأجنبي لأغراض تحديد مبلغ ضريبة الاستقطاع بمقدار ٥% من صافي تلك الأرباح.

وبالاطلاع على نص المادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٥٣٥ وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١ هـ فقد نصت في الفقرة (٦-ج) على أنه لا يمنع من خضوع الشركة الموزعة لضريبة الدخل من فرض ضريبة الاستقطاع على المبالغ الموزعة منها، والنص أعلاه يوضح بنص صريح عدم تأثر خضوع الشركة الموزعة للأرباح

لضريبة الدخل على استحقاق الضريبة على المبالغ الموزعة، الأمر الذي يترتب عليه عدم صحة إجراء المكلف المتمثل في حسم إجمالي مبلغ الضريبة المسددة عن سنوات سابقة ودفعات معجلة ليس لها علاقة بالأرباح الموزعة للشريك الأجنبي، وعليه فإن ما يجوز حسمه نظاماً من مبلغ الأرباح الموزعة لأغراض احتساب مبلغ ضريبة الاستقطاع المفروضة على الأرباح المحققة للشريك الأجنبي هو مقدار ٢٠% فقط من مبلغ تلك الأرباح؛ مما ترى معه اللجنة تأييد وجهة نظر المصلحة.

بناء عليه تقرر اللجنة الزكوية الضريبية الثالثة

تأييد المصلحة في عدم قبول حسم إجمالي مبالغ الضريبة المسددة كدفعات معجلة أو ضرائب سنوات سابقة والاقتصار على قبول حسم مبلغ ضريبة الدخل المفروضة بنسبة ٢٠% على الأرباح الموزعة للشريك الأجنبي لأغراض تحديد مقدار ضريبة الاستقطاع وفقاً لحيثيات القرار.

علماً بأنه يحق لمن له اعتراض على هذا القرار من ذوي الشأن أن يقدم استئنافه مسبباً إلى اللجنة الاستئنافية خلال مدة ستين يوماً من تاريخ استلام القرار، على أن يرفق المكلف باستئنافه ما يثبت دفع ما قد يستحق عليه من فروقات بموجب هذا القرار أو ضمان مصرفي بها .

وجهة نظر الباحث في التطبيق الثاني :

اللجنة حصرت الخلاف بين الطرفين ،في مسألة الخلاف في مقدار ضريبة الاستقطاع المستحقة ،و ذكرت أن هناك نص نظامي في محل النزاع ،و هو المادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٥٣٥ وتاريخ ١١/٦/١٤٢٥ هـ ،فقد نصت في الفقرة (٦-ج) على أنه لايمنع من خضوع الشركة الموزعة لضريبة الدخل من فرض ضريبة الاستقطاع على المبالغ الموزعة منها ، و قد بينا في مطلب وعاء الضريبة عند كلامنا على الأرباح الموزعة أنه لايمنع خضوع الشركة الموزعة لضريبة الدخل من فرض ضريبة الاستقطاع على المبالغ الموزعة منها ، و هذا ما نصت عليه المادة الثالثة و الستين من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل في الفقرة ٦-ج ، و بناء عليه فلا يحق للمكلف الاعتراض على المصلحة حيث تبين من الجداول المحاسبية السابقة أن المكلف يعترض على خضوع الشركة لضريبة الاستقطاع في الأرباح الموزعة مع أنها خضعت لضريبة الدخل ، و هذا لايمنع منه النظام كما بينت ذلك في مطلب وعاء الضريبة لذلك فالباحث يؤيد اللجنة في قرارها .

الفرع الثالث : ملخص القرار رقم (٢٨) لعام ١٤٣١ هـ
الصادر في القضية رقم (٩/١٤٣٠ هـ)

أ- وجهة نظر المكلف:

أن الشركة لا تعترض على خضوع المبالغ لضريبة الاستقطاع ولكن اعترضت الشركة على النسبة التي طبقتها المصلحة وهي ١٥% ويطالب المكلف بإخضاعها بنسبة ٥% لكونها مصاريف وعمولات بنكية لجهات خارجية، وتستند الشركة على:

- أن هذه المبالغ تمثل مصروفات وعمولات خطابات ضمان لصالح بنوك خارجية بتركيا.

- أن هذه المبالغ المحملة على حسابات الشركة بموجب إشعارات واردة من المركز الرئيسي للشركة باسم يوكسال السعودية، ويتم تحميل يوكسيل لإنشاءات المساهمة بما يخصها من هذه الإشعارات.

- أن وجود المركز الرئيسي كوسيط في الحسابات لا يعني أنه هو المستفيد بل المستفيد والواجب إخضاعه لضريبة الاستقطاع هي البنوك الخارجية في تركيا.

- أن إخضاع هذه المبالغ لنسبة ١٥% يعني أن المركز الرئيسي هو مقدم الخدمة في حين أن المركز الرئيسي ليس منشأة مالية بل أن مقدمة الخدمة هي البنوك الخارجية بتركيا.

ب- وجهة نظر المصلحة :

أخضعت المصلحة المبالغ التي ردتها للأرباح بالفقرة رقم (٤) أعلاه لضريبة الاستقطاع بنسبة ١٥% طبقاً للنظام الضريبي، والذي لا يمنع إخضاع المبالغ المدفوعة لغير مقيم لضريبة الاستقطاع بغض النظر عن مدى نظامية قبولة أو جزء منه كمصروف جائر الحسم طبقاً لنص المادة (٨/٦٣) من اللائحة التنفيذية للنظام الضريبي، وبنسبة ١٥% طبقاً لنص المادة (١/٦٣)، ولهذا ترى المصلحة صحة ونظامية وسلامة إجراءاتها.

رأى اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على وجهة نظر كل من المصلحة والمكلف، يتضح أن الخلاف بينهما ينحصر في اعتبار المصلحة تلك مصاريف خطابات الضمان مدفوعة للمركز الرئيسي، وبالتالي تخضع لضريبة الاستقطاع بنسبه (١٥%) استناداً للفقرة (١) من المادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية، بينما يرى المكلف أن تلك المبالغ لم تدفع للمركز الرئيسي، وإنما دفعت لبنوك خارجية، وأن ما قام به المركز الرئيسي في هذه العملية قد اقتصر على دور الوساطة والتنسيق فقط وبالتالي إخضاع تلك المبالغ لضريبة الاستقطاع بنسبه (٥%)، وحيث أيدت اللجنة المكلف في البند رقم (٤) من هذا القرار المتعلق بعمولة خطابات الضمان، وذلك عندما ثبت للجنة أن تلك المصاريف تمثل أتعاباً فعلياً مقابل تقديم خطابات ضمان تنفيذ مشاريع الكونسورتيوم في المملكة، وأن ما يقوم به المركز الرئيسي من إصدار للإشعارات الدائنة باسم شركة يوكسيل لإنشاءات السعودية ما هو إلا دور وساطة وتنسيق للحصول على خطابات الضمان، ولا تعتبر تكاليف محمله من المركز الرئيسي، واستناداً للفقرة (١) من المادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، فإن اللجنة ترى تأييد المكلف في خضوع تلك المبالغ المدفوعة للبنوك الخارجية لضريبة الاستقطاع بنسبه (٥%).

وجهة نظر الباحث حول التطبيق الثالث :

انحصر الخلاف بين المكلف و المصلحة في اعتبار مصاريف خطابات الضمان مدفوعة للمركز الرئيسي ، أو لبنوك خارجية و قام المركز الرئيسي بدور الوساطة فقط ، حيث في الحالة الأولى يكون سعر ضريبة الاستقطاع ١٥% و في الثانية ٥% ، و بما أن المكلف أثبت للجنة أن المصاريف تمثل أتعابا و أن ما يقوم به المركز الرئيسي من إصدار للإشعارات الدائنة باسم شركة بوكسيل إنشاءات السعودية ما هو إلا دور وساطة و تنسيق للحصول على خطابات الضمان ، و لا تعتبر تكاليف محمله من المركز الرئيسي ، و حيث نصت المادة الثالثة و الستين من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على أن سعر خدمات خطابات الضمان هو ٥% و حيث أثبت المكلف أن المبلغ المدفوع هو لبنك خارجي و ليس للفرع الرئيسي، و قد بينت في مطلب سعر الضريبة أن الدفعات التي يدفعها المكلف للفرع الرئيسي مقابل خدمات يقوم بها الفرع الرئيسي هو ١٥% ، و حيث أثبت المكلف للجنة أن المبالغ ليست مدفوعة إلى الفرع الرئيسي ، فأؤيد ما رآته اللجنة .

المطلب الثالث : مقترحات الباحث حول نظام ضريبة الاستقطاع .

- ١- تخفيض سعر ضريبة الاستقطاع قدر الإمكان؛ و ذلك لترغيب المستثمرين الأجانب في الاستثمار في المملكة العربية السعودية ، و في ذلك تطوير للدولة ، و تطوير للجانب الاقتصادي .
- ٢- إعادة دراسة ضريبة الاستقطاع؛ من أجل التأكد من عدم نقل العبء الضريبي إلى المواطن ، فإن استقطاع ضريبة الدخل على التذاكر و الشحن سينعكس على المواطن في ارتفاع سعر التذاكر ، و كذلك الاتصالات الهاتفية ، فإن الشركة المستقطع منها قد تزيد سعر الاتصالات ، و هكذا تكون الضريبة على المواطن ، و يمكن التفريق بين هذه الأنواع بحسب حاجة المجتمع إليها ، و بحسب وجود البدائل المحلية التي يمكن اللجوء إليها في حالة ارتفاع هذه السلع أو الخدمات الخارجية .
- ٣- أن تكون اللجنة القضائية الابتدائية ، خارجة عن اختصاص مصلحة الزكاة و الدخل ، و لا يكون أعضاء اللجنة من أعضاء المصلحة؛ لأن ذلك تشكيك في نزاهة القضاء لدى المكلف المعترض على الضريبة .
- ٤- أن تكون لجنة الاستئناف من باب أولى من خارج أعضاء مصلحة الزكاة و الدخل .
- ٥- تفعيل الجانب الميداني لمصلحة الزكاة و الدخل ، و يمكن الاستعانة بالآلات الحديثة من الحواسيب و غيرها؛ و ذلك تفعيلًا لنظام المصلحة ، فإن الواقع يقول أن هناك تهرب كبير من الضريبة ، و لذلك يجب على المسؤولين تفعيل النظام و عمل لائحة تنفيذية عملية للنظام .
- ٦- غرامة التأخير عن تسديد الضريبة مخالفة صريحة للكتاب و السنة و لدستور المملكة فأقترح بتغيير هذه الغرامة و إيجاد طريقة أخرى شرعية .

الختاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، فقد تم الانتهاء من هذا البحث ،
وسأذكر ما توصلت إليه من نتائج تخص ضريبة الاستقطاع فقها و نظاما ،
ثم سأذكر بعض التوصيات التي تخص ضريبة الاستقطاع :

أولا : النتائج :

١- أن التكييف القانوني لضريبة الاستقطاع أقرب للعقد الاجتماعي منه
إلى التضامن الاجتماعي ، فالمكلف ليس له منشأة دائمة في المملكة ،
و في الغالب أنه لا يقيم في المملكة ؛ و لذلك فرضية الاستقطاع
أقرب إلى نظرية العقد الاجتماعي ، فهناك عقد بين الدولة و المكلف
بأن يسمح له بإقامة النشاط في المملكة مما يدر دخلا للمكلف ؛ و
بالتالي يجب عليه دفع ضريبة للدولة مقابل السماح له بالاستثمار
داخل المملكة ، و الدولة تطبق ذلك نظرا لسيادتها ، و تحمي المكلف
و أمواله .

٢- بعد دراسة أقوال الفقهاء في حكم الضريبة عموما يتبين أن أصل
إلزام الناس بدفع مال سوى الزكاة حرام ، لكنه يكون جائزا بشروط
و ضوابط ، و من أهمها وجود حاجة عامة حقيقية ، و عدم كفاية
الموارد العامة الاعتيادية ، و أن يتخذ قرار فرض الضرائب بعد
مشاورة الفقهاء و أهل الحل و العقد في الأمة ، و تحميل أعباء
الضريبة على القادرين بالعدل ، و صرفها في المصالح التي فرضت
لأجلها ، و بقاء الحاجة التي فرضت الضريبة من أجلها .

٣- بعد دراسة أقوال الفقهاء في حكم الضريبة عموما ، و الشروط و
الضوابط التي جعلها الفقهاء شرطا لجواز الضريبة ، تبين أن ضريبة
الدخل و منها ضريبة الاستقطاع من أوفر و أعدل أنواع الضرائب ،
و بذلك تكون ضريبة الاستقطاع على المكلف المسلم أولى بالجواز
من الضريبة عموما لكن بالشروط و الضوابط السابقة .

٤- بعد دراسة أقوال الفقهاء في حكم الضريبة على المكلف الغير مسلم ،
تبين أن الراجح جوازها قياسا على العشور التي أخذها عمر بن
الخطاب - رضي الله عنه - ، و يتم تحديد سعر الضريبة حسب
المصلحة التي يراها الإمام .

٥- بعد الاطلاع على نظام ضريبة الاستقطاع يتبين أنه ساعد على كثرة
الاستثمارات في المملكة ، فالنظام قد سهل عملية الاستثمار في

المملكة كثيرا ، حيث كانت الشركات الأجنبية في السابق لكي تعمل في المملكة؛ تضطر أن تعمل لها فرعا ، أو تسجل هي بنفسها لدى مصلحة الزكاة و الدخل ، أما الآن فبمجرد العقد المبرم بين الشركة الأجنبية و الشركة المقيمة يتم أخذ الضرائب من الشركة المقيمة و التي بدورها تأخذ الضريبة من الشركة الأجنبية ، مما سهل الإجراءات على الشركات الأجنبية .

٦- تبين لي بعد البحث أن نظرية الأخذ من المنبع التي أخذ بها نظام مصلحة الزكاة و الدخل في ضريبة الاستقطاع نظام متميز ، فبعد مقارنته ببعض الأنظمة الخارجية التي تلزم الشركة الأجنبية بالدفع مباشرة ، فكثر التهربات من الشركات الأجنبية ، مما أدى إلى بعض الدول لتغيير نظام ضريبة الاستقطاع إلى الأخذ من المنبع ، فيصبح المسؤول أمام المصلحة عن الضريبة هو الشركة المقيمة .

ثانيا : التوصيات :

١- دراسة موضوع ضريبة الدخل في المملكة ، من جميع النواحي ، القانونية ، و الشرعية ، و الضريبية ، و المحاسبية ، و تطبيقها على الواقع .

٢- هناك مواضيع في ضريبة الدخل مهمة جدا لم تبحث ، فأوصي بدراستها ، و منها جباية الضرائب و الضرائب على الشركات .

٣- أن تبحث الجهات المختصة بتنمية الموارد في المملكة زيادة الدخل بطرق أخرى شرعية و ليس فيها أي إشكال شرعي ، و لا تضطر لفعل الحرام و نتحجج بالحاجة ، بل أوصي في هذا البحث بتكثيف البحث عن الموارد و تنميتها و زيادتها فبلادنا غنية بالخيرات ، و أوصي أن تكثف البحوث العلمية في مسألة تنمية الموارد .

الفهارس

فهرس الآيات

رقم الصفحة	رقم الآية	اسم السورة	طرف الآية
٧٦	١٧٧	البقرة	﴿ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى ﴾
٦٥	١٨٨	البقرة	﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾
١١٨	١٩٤	البقرة	﴿ فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾
١٢٤	٢٧٥	البقرة	﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ﴾
١٢٣	١٣٠	آل عمران	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً ﴾
١١٨	٢٥	النساء	﴿ فَإِذَا أَحْصَنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفَ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾
١٠٨	٢٩	النساء	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾
١٢١	٧٠	الإسراء	﴿ وَ لَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ﴾
١١٨	٤٠	الشورى	﴿ وَ جَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا ﴾
٧٨	٣٨	محمد	﴿ هَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تُدْعَوْنَ لِتُتَّقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾
٧٧	١١	الصف	﴿ وَتَجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ ﴾

فهرس الأحاديث

رقم الصفحة	طرف الحديث
٧٠	أتراني ماكستك لآخذك جمالك
٧٩	أطعموا الجائع، عودوا المريض، وفكوا
٧٧	ألا إن القوة الرمي
١٠٧	ألا إن الله حرم عليكم دماءكم وأموالكم كحرمة يومكم هذا
١٢٢	أن رجلاً باع طعاماً
١٢٢	أن رجلاً قال لكرهه
٨٠	إنما يرحم الله من عباده الرحماء
٤٨	أنه استقطعه الملح الذي بمأرب فأقطعه إياه
٦٦	خمس صلوات في اليوم و الليلة
١١٢	في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون
٦٦	كل المسلم على المسلم حرام دمه و ماله
١٠٧	لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه
٦٧	لا يدخل الجنة صاحب مكس
٨١	لا يرحم الله من عباده إلا الرحماء
٦٦	ليس في المال حق سوى الزكاة
١١٩	ما من أمير يلي أمير المسلمين
١١٩	ما من عبد يسترعيه الله رعية
٨١	مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم
٨١	المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يسلمه
٨١	المسلمون كرجل واحد، إن اشتكى عينه اشتكى كله
١١٣	من أصاب بفيه من ذي حاجة
٨٢	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه
٨٠	من لا يرحم الناس لا يرحمه الله عز وجل
٦٧	مهلا يا خالد ، فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها أهل مكس لغفر له
٧٨	وإذا استنفرتم فانفروا

فهرس الأعلام

رقم الصفحة	اسم العلم
٧١	ابن تيمية
٦٥	ابن جماعة
١٠٣	ابن حزم
١٠٥	ابن رشد القرطبي
٧١	ابن عابدين
١٠٧	ابن فرحون
٧٣	ابن نجيم الحنفي
١٠٧	ابن الهمام الحنفي
٧٣	أبو إسحاق الشاطبي
٧٣	أبو بكر السرخسي
٧١	أبو حامد الغزالي
٧١	أبو المعالي الجويني
٦٥	أبو يعلى الفراء
١١٠	إسحاق بن راهويه
١٠٥	الدسوقي المالكي
١١٠	الزيلعي
٨٩	الشعبي
٧١	الشوكاني
٦٥	صديق حسن خان القنوجي
٦٥	الضحاك بن مزاحم
٧٦	محمد رشيد رضا
٧٤	المسناوي المالكي

فهرسة المصادر و المراجع

- ١- القرآن الكريم .
- ٢- أبجد العلوم ، صديق حسن القنوجي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٧٨ م .
- ٣- أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ، محمد سليمان الأشقر ؛ محمد نعيم ياسين ؛ محمد عثمان شبير ؛ عمر سليمان الأشقر ، دار النفائس ،الأردن الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م .
- ٤- أحكام تصرفات الوكيل في عقود المعارضات المالية، سلطان إبراهيم الهاشمي، دار البحوث للدراسات الإسلامية، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ .
- ٥- الأحكام السلطانية ، أبو الحسن علي بن محمد الماوردي ، المكتب الإسلام ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ .
- ٦- الأحكام السلطانية ، أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء ، تعليق محمد حامد الفقي ، دار الوطن .
- ٧- أحكام القرآن ، أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، دار النشر ، دار الفكر للطباعة و النشر ، لبنان .
- ٨- أسد الغابة في معرفة الصحابة، ابن الأثير الجزري ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت لبنان .
- ٩- أصول المالية العامة في الشريعة الإسلامية و النظم المعاصرة ، حسن العزباوي و جلال بكير ، مكتبة معهد الإدارة العامة ، رقم النسخة ١٥٢٨٢ .
- ١٠- الأشباه والنظائر ،إبن نجيم ، تحقيق محمد الحافظ، دار الفكر ، دمشق، ٢٠٠٥م .
- ١١- الأشباه والنظائر ، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ .
- ١٢- الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر العسقلاني، دار الكتاب العربي .
- ١٣- الاعتصام ، أبو إسحاق الشاطبي ، دار النشر ، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر .

- ١٤- الأعلام، الزركلي ، دار العلم للملايين،بيروت ، الطبعة السادسة، ١٩٨٤م .
- ١٥- إعلام الموقعين عن رب العالمين ،لابن القيم الجوزية ،دار ابن الجوزي ،الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ .
- ١٦- إكليل الكرامة في تبيان مقاصد الإمامة ، سيد صديق حسن خان القنوجي ، تحقيق : مجموعة من الأساتذة ، مكتبة التوبة ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م .
- ١٧- الأم، محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٣هـ.
- ١٨- الأموال ، أبو عبيد القاسم بن سلام ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ .
- ١٩- البداية و النهاية ، ابن كثير ، دار النشر ، مكتبة المعارف ، بيروت .
- ٢٠- البيان والتحصيل ،لابن رشد، مطبعة دار الغرب الإسلامي ، ١٩٦٧م .
- ٢١- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ،إبراهيم علي محمد ابن فرحون ،حققه بهاء الدين اليعمرى، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ،الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ .
- ٢٢- تبين الحقائق ،عثمان علي الزيلعي ،دار المعرفة لبنان .
- ٢٣- تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام ، بدر الدين ابن جماعة ، تحقيق : الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد ، وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية بدولة قطر ، الطبعة الثانية ، ١٤١١هـ - ١٩٩١م .
- ٢٤- تفسير المنار، محمد رشيد رضا ، دار المعرفة ، بيروت لبنان ، ١٤١٤هـ ١٩٩٣م .
- ٢٥- تهذيب السنن ، ابن القيم ،تحقيق اسماعيل بن غازي مرحبا ،مكتبة المعارف ، الرياض ، ١٤٢٨هـ .

- ٢٦- جامع الأصول من أحاديث الرسول، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط مكتبة دار البيان، الطبعة الأولى ١٣٨٩ هـ .
- ٢٧- الجامع الصحيح المختصر ، محمد بن إسماعيل البخاري ، تحقيق : مصطفى ديب البغا ، دار النشر ، دار ابن كثير ، اليمامة ، بيروت ، ١٤٠٧ هـ ، الطبعة الثالثة .
- ٢٨- الجامع لأحكام القرآن ، محمد بن عبد الله القرطبي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، ١٩٦٥ م .
- ٢٩- الجرح والتعديل ، عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٢٧١ هـ .
- ٣٠- جريدة الحياة .
- ٣١- الجواهر المضوية في طبقات الحنفية ، عبد القادر بن محمد القرشي الحنفي، تحقيق د. عبدالفتاح محمد الحلو، مؤسسة الرسالة، ط ٢ في هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان ١٤١٣ هـ ١٩٩٣ م.
- ٣٢- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ،محمد عرفه الدسوقي، تحقيق محمد عايش، دار الفكر بيروت .
- ٣٣- حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، ابن عابدين ، دار الفكر للطباعة و النشر ، بيروت ، ١٤٢١ هـ ٢٠٠٠ م .
- ٣٤- الحسبة، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، دار المسلم، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ .
- ٣٥- الخراج ، أبو يوسف ، دار المعرفة ، بيروت لبنان ، ١٣٩٩ هـ .
- ٣٦- دراسات في المالية العامة ، محمد وديع بدوي ، دار المعرفة ، القاهرة ، ١٩٩٦ م .
- ٣٧- دليل الطالب لنيل المطالب على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، مرعي يوسف الكرمي الحنبلي ، نشر المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٣٨٩ هـ .

- ٣٨- روضة الطالبين ، يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- ٣٩- زيادة العقوبة التعزيرية على المقدر في جرائم الحدود، محمد بن فهد الودعان، رسالة ماجستير جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، قسم العدالة الجنائية ١٤٢٤ هـ .
- ٤٠- سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام ، للإمام محمد بن اسماعيل الأمير اليمني الصنعاني ، حققه خليل مأمون شيحا ، مكتبة دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة السابعة ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .
- ٤١- سلطة ولي الأمر في فرض وظائف مالية ، صلاح الدين بن عبد الحميد سلطان ، هجر ، مصر ، الجيزة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩ هـ .
- ٤٢- سنن ابن ماجه ، محمد بن يزيد القزويني ، مطبعة عيسى البابي الحلبي ، القاهرة .
- ٤٣- سنن أبي داوود ، سليمان بن الأشعث أبو داوود السجستاني ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار النشر ، دار الفكر .
- ٤٤- السنن الكبرى ، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، دار الفكر ، بيروت .
- ٤٥- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ، محمد بن علي الشوكاني ، تحقيق: محمود إبراهيم زايد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ .
- ٤٦- سير أعلام النبلاء ، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، محمد نعيم العرقسوسي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤١٣ هـ ، الطبعة التاسعة .
- ٤٧- شرح فتح القدير على الهداية ، كمال الدين بن محمد بن عبد الواحد المعروف بالكمال بن الهمام الحنفي ، دار إحياء التراث العربي ، لبنان .
- ٤٨- شرح القواعد الفقهية ، أحمد الزرقا ، دار القلم ، دمشق ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٩ هـ .

- ٤٩- شرح منتهى الإرادات ، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ،
نشر عالم الكتب بيروت ، ١٩٩٦ م .
- ٥٠- شركة الأشخاص بين الشريعة و القانون ، محمد بن إبراهيم
الموسى ، مطابع جامعة الإمام ، الطبعة الأولى ، ١٤٠١ هـ .
- ٥١- شفاء الغليل ، أبو حامد الغزالي ، تحقيق : أحمد الكبيسي ، مطبعة
الإرشاد ، بغداد ، ١٣٩٠ هـ .
- ٥٢- صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج النيسابوري ، تحقيق : محمد فؤاد
عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- ٥٣- ضريبة الدخل الحكم و الشروط ، عبد الله بن مصلح الثمالي ،
الدورة السابعة عشر لمجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم
الإسلامي ، مطابع رابطة العالم الإسلامي ، ١٤٢٤ هـ .
- ٥٤- ضريبة الدخل و تطبيقاتها في المملكة دراسة فقهية ، عبد الله بن
صالح الحمود ، مكتبة الأمير سلمان ، الرسائل العلمية ، بحث
ماجستير ، إشراف الدكتور عبد الله السعدي ، ١٤٢٧ هـ .
- ٥٥- ضعيف الترغيب و الترهيب ، محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة
المعارف ، الرياض .
- ٥٦- طبقات الشافعية ، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي
شهبة ، تحقيق : الدكتور الحافظ عبد العليم خان ، دار النشر ،
عالم الكتب ، بيروت ، ١٤٠٧ هـ ، الطبعة الأولى .
- ٥٧- عقد الاستصناع وعلاقته بالعقود الجائزة ، محمد رأفت سعيد ، دار
الوفاء للطباعة والنشر ، مصر ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٥ هـ .
- ٥٨- عقد المقاول ، عبدالرحمن عايد العايد ، رسالة دكتوراه ، جامعة
الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ، ١٤٢٥ هـ ، ص ٤٩ .
- ٥٩- علم المالية العامة ، عبد الكريم بركات و حامد دراز ، مؤسسة
شباب الجامعة للطباعة و النشر ، ١٩٧٢ م .
- ٦٠- غياث الأمم ، أبو المعالي الجويني ، تحقيق : فؤاد عبد المنعم ،
مصطفى حلمي ، دار ذخائر التراث ، بيروت ، الطبعة الأولى
، ١٩٩٢ م .

- ٦١- الفتاوى ، شيخ الإسلام ابن تيمية ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩ هـ .
- ٦٢- فتح الباري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٧٩ هـ ، محمد فؤاد عبد الباقي ، محب الدين الخطيب .
- ٦٣- فقه الزكاة ، يوسف القرضاوي ، مؤسسة الرسالة ناشرون ، الطبعة الأولى ، ١٤٣٢ هـ .
- ٦٤- القاموس المحيط ، محمد بن يعقوب الفيروزبادي ، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية .
- ٦٥- قانون الضريبة على الدخل ، وزارة الاقتصاد و المالية القطرية ، إدارة الإيرادات العامة و الضرائب .
- ٦٦- قواعد وضوابط عقوبات الحدود والتعازير، إبراهيم بن فهد الودعان، رسالة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٢٨ هـ .
- ٦٧- اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل ، وزارة المالية ، مصلحة الزكاة و الدخل ، صدرت بقرار من وزير المالية بقرار رقم (١٥٣٥) و تاريخ ١١/٦/١٤٢٥ هـ.
- ٦٨- اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل ، وزارة الاقتصاد و المالية القطرية ، إدارة الإيرادات العامة و الضرائب .
- ٦٩- لسان العرب ، محمد بن منظور المصري ، دار صادر ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٤ هـ .
- ٧٠- الكتاب المصنف في الأحاديث و الآثار ، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبه الكوفي ، تحقيق : كمال يوسف الحوت ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ١٤٠٩ هـ ، الطبعة الأولى .
- ٧١- الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة، نجم الدين الغزي ، نسخة إلكترونية.
- ٧٢- المالية العامة ، حامد دراز ، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية .
- ٧٣- المالية العامة ، حسن عواضة ، دار النهضة العربية ، بيروت ، الطبعة السادسة ، ١٩٨٣ م .

- ٧٤- المالية العامة ، فليح حسن خلف ، جدارا للكتاب العالمي و عالم الكتب الحديث ، الطبعة الأولى ٢٠٠٨ .
- ٧٥- المالية العامة ، محمد سعيد فرهود ، مكتبة معهد الإدارة العامة ، ١٤٠٨ هـ .
- ٧٦- المبسوط ، محمد بن سهل السرخسي ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤٠٦ هـ .
- ٧٧- المجموع شرح المهذب، شرف الدين يحيى النووي ، دار الفكر بيروت ، الطبعة الأولى .
- ٧٨- المدخل الفقهي العام ، مصطفى أحمد الزرقاء، دار القلم ، دمشق ، الطبعة الثانية، ١٤٢٥ هـ ٢٠٠٤ م .
- ٧٩- مسند الإمام أحمد لأبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني ، نشر مؤسسة قرطبة القاهرة .
- ٨٠- مشاهير علماء الأمصار ، محمد بن حبان التميمي البستي ، تحقيق : فلايشهمر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٥٩ م .
- ٨١- مصنف عبد الرزاق ، نسخة إلكترونية .
- ٨٢- معجم البلدان ، ياقوت بن عبد الله الحموي ، دار الفكر ، بيروت .
- ٨٣- المعجم الصغير ، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني ، نسخة إلكترونية .
- ٨٤- معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة ، مؤسسة الرسالة، ١٤١٤ هـ ١٩٩٢ م .
- ٨٥- المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، مكتبة الشروق الدولية ، نسخة إلكترونية .
- ٨٦- المغني ، عبد الله بن أحمد ابن قدامة ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٥ هـ ، الطبعة الأولى .
- ٨٧- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد ، ابن مفلح ، تحقيق: عبد الرحمن العثيمين ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ١٤١٠ هـ ، الطبعة الأولى .
- ٨٨- مقدمة ابن خلدون، عبد الرحمن بن خلدون ، دار الجيل، بيروت ، ص ٣٢٨ .

- ٨٩- من أعلام السلف، أحمد فريد، الدار العالمية للنشر والتوزيع، ١٤٣٠ هـ .
- ٩٠- منشورة عن ضريبة الاستقطاع ، وزارة المالية ، مصلحة الزكاة و الدخل ، نظام ضريبة الدخل .
- ٩١- موجز في المالية العامة ، محمود عطية ، دار المعارف بمصر ، الطبعة الثالثة ، ١٩٦٢ .
- ٩٢- الموسوعة الفقهية ، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دار الصفاة الكويت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤ هـ ١٩٩٤ م .
- ٩٣- موقع مصلحة الزكاة والدخل الإلكتروني ، <http://www.dzit.gov.sa/FAQ/faqnew-3.shtml> .
- ٩٤- الموقع الرسمي للشيخ عبد الرحمن البراك - حفظه الله - . س
- ٩٥- موطأ الإمام مالك ، دار الحديث القاهرة، الطبعة الثالثة ، ١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م .
- ٩٦- المهذب ، لأبي إسحاق الشيرازي ، مطبعة البابي الحلبي ، الطبعة الأولى .
- ٩٧- ندوة حول ضريبة الاستقطاع ، وزارة المالية ، مصلحة الزكاة و الدخل ، الأسئلة الأكثر شيوعاً .
- ٩٨- نظام الزكاة و ضريبة الدخل دراسة نظامية محاسبية مقارنة ، محمد سعيد فرهود و كمال حسين إبراهيم ، معهد الإدارة العامة ، إدارة البحوث ، ١٤٠٧ هـ .
- ٩٩- نظام الضرائب في الإسلام و مدى تطبيقه في المملكة العربية السعودية مع المقارنة ، عبد العزيز النعيم ، مؤسسة عبد الحفيظ البساط لتجليد و تصنيع الكتاب ، الطبعة الثانية ، ١٩٧٥ .
- ١٠٠- نظام ضريبة الدخل ، وزارة المالية ، مصلحة الزكاة و الدخل ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٥/١/١٤٢٥ هـ .
- ١٠١- النهاية في غريب الحديث و الآثار ، ابن الأثير ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ، محمود محمد الطناحي ، المكتبة العلمية ، بيروت ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .
- ١٠٢- نيل الأوطار، محمد علي الشوكاني ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥ هـ ١٩٩٥ م .

- ١٠٣- الوجيز في القواعد الفقهية ، د. عبد الكريم زيدان ، نسخة إلكترونية.
- ١٠٤- الوسيط في المذهب الشافعي، محمد بن محمد الغزالي، تحقيق الحسيني بن عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢ هـ .
- ١٠٥- ar.wikipedia.org/wiki- ويكيذا الحرة .

فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع
٢	مقدمة
٣	أهمية الموضوع
٣	الدراسات السابقة
٤	مشكلة البحث
٤	مصطلحات البحث
٥	أهداف البحث
٦	منهج البحث
٨	خطة البحث
١٣	الفصل التمهيدي
١٤	المبحث الأول : مفهوم الضريبة
١٥	المطلب الأول : تعريف الضريبة و نشأتها
١٦	الفرع الأول : تعريف الضريبة
١٧	الفرع الثاني : نشأة الضريبة
١٨	المطلب الثاني : الأساس القانوني للضريبة
٢١	المطلب الثالث : وعاء الضريبة
٢٥	المطلب الرابع : المبادئ الأساسية للضرائب
٢٨	المطلب الخامس : موقف الفقه الإسلامي من الضريبة
٢٩	المبحث الثاني : أهم أنواع الضرائب
٣١	المطلب الأول : الضرائب على الأشخاص و الضرائب على الأموال
٣٢	المطلب الثاني : الضرائب المباشرة و الضرائب غير المباشرة
٣٣	الفرع الأول : الضرائب المباشرة
٣٤	الفرع الثاني : الضرائب غير المباشرة
٣٥	المطلب الثالث : أنواع الضرائب في الفقه الإسلامي
٣٦	المبحث الثالث : ضريبة الدخل
٣٧	المطلب الأول : مفهوم ضريبة الدخل
٣٨	المطلب الثاني : أنواع ضريبة الدخل في النظام السعودي

٤٠	المطلب الثالث : خصائص ضريبة الدخل في النظام السعودي
٤٢	المطلب الرابع : موقف الفقه الإسلامي من ضريبة الدخل
٤٣	المبحث الرابع : التعريف بضريبة الاستقطاع و نشأتها
٤٤	المطلب الأول : التعريف بضريبة الاستقطاع
٤٤	الفرع الأول : تعريف ضريبة الاستقطاع لغة و اصطلاحاً
٤٤	الفرع الثاني : تعريف ضريبة الاستقطاع في الفقه الإسلامي
٤٥	المطلب الثاني : نشأة ضريبة الاستقطاع
٤٥	الفرع الأول : نشأة ضريبة الاستقطاع في النظام السعودي
٤٥	الفرع الثاني : نشأة ضريبة الاستقطاع في الأنظمة الأخرى
٤٥	الفرع الثالث : نشأة ضريبة الاستقطاع في الفقه الإسلامي
٤٦	الفصل الأول
٤٧	المبحث الأول التكييف القانوني لضريبة الاستقطاع و وعاء ضريبة الاستقطاع و سعرها في النظام
٤٩	المطلب الأول : التكييف القانوني لضريبة الاستقطاع
٥٠	المطلب الثاني : وعاء ضريبة الاستقطاع
٥٤	المطلب الثالث : سعر ضريبة الاستقطاع
٥٦	المطلب الرابع : وعاء ضريبة الاستقطاع و سعرها في الفقه الإسلامي
٥٧	المبحث الثاني
٥٨	المطلب الأول : حكم الضريبة عموماً
٥٩	الفرع الأول : بيان قول المانعين و أدلتهم
٦٣	مناقشة أدلة المانعين
٦٥	الفرع الثاني : بيان قول المجيزين و أدلتهم
٧٨	مناقشة أدلة المجيزين
٧٩	الترجيح و الضوابط
٨٢	المطلب الثاني : حكم ضريبة الاستقطاع خصوصاً

٨٢	الفرع الأول : إذا كان المكلف مسلم
٨٣	الفرع الثاني : إذا كان المكلف غير مسلم
٨٧	الفصل الثاني : التزامات المكلف بضريبة الاستقطاع و التطبيقات القضائية
٨٨	المطلب الأول : التزامات المكلف بضريبة الاستقطاع
٨٩	تمهيد
٩٠	الفرع الأول : التسجيل لدى مصلحة الزكاة و الدخل
٩١	الفرع الثاني : استقطاع الضريبة المستحقة
٩٢	الفرع الثالث : تقديم النموذج و لسنوي
٩٢	الفرع الرابع : تزويد المستفيد بشهادة استقطاع
٩٣	المطلب الثاني : الغرامات في ضريبة الاستقطاع.
٩٤	الفرع الأول : الغرامات في نظام ضريبة الاستقطاع.
٩٦	الفرع الثاني : الحكم الفقهي لغرامات ضريبة الاستقطاع.
٩٧	المسألة الأولى : حكم غرامات التهرب من الضريبة.
١١٥	المسألة الثانية : حكم غرامات التأخر عن سداد الضريبة
١١٨	المبحث الثاني : تطبيقات قضائية
١١٩	المطلب الأول : الجهة المختصة بالنزاعات الضريبية
١٢٤	المطلب الثاني : بعض التطبيقات على النزاعات الضريبية
١٣٩	المطلب الثالث : مقترحات الباحث حول نظام ضريبة الاستقطاع .
١٤٠	الخاتمة
١٤٢	الملحقات
١٤٦	فهرس الآيات
١٤٧	فهرس الأحاديث
١٤٨	فهرس الأعلام
١٤٩	فهرس المصادر و المراجع
١٥٧	فهرس المواضيع